

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev.1)



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev.1)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويضئ إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثنائق
الأمم المتحدة

المحتويات

<u>المفحة</u>	
و	ملحوظة توضيحية
ح	تصدير
	<u>الفصل</u>
	الاول - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها
ا
	الثاني - المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
١٦
	الثالث - المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع إلى أية لجنة من لجان الدورة
٥٤
	الف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٥٤
	باء - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
٥٦
	جيم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥٩
	دال - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ...
٦٠
	هاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية .
٦٤
	واو - المنظمات غير الحكومية
٦٦
	زاي - جامعة الامم المتحدة
٦٨
	حاء - نقل البضائع الخطرة
٦٨
	طاء - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ...
٦٩
	يباء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلستينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى
٧٣
	كاف - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ *
٧٤

* نظرت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) أيضا في المسألة (انظر
الفصل السادس ، الفرع جيم) .

المحتويات (تابع)

المفحة

الفصل

٧٨	لام - التجارة والتنمية
٧٩	ميم - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٨٠	الرابع - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)
٨٠	الف - الادارة العامة والمالية العامة
٨٦	باء - المسائل الإحصائية
٨٨	جيم - رسم الخرائط
٩٠	دال - الشركات عبر الوطنية
٩٥	هاء - الموارد الطبيعية
٩٨	واو - التصحر والجفاف
	زاي - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية
١٠٠	والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث**
	حاء - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية
١٠٤	التنمية
١٠٧	طاء - التعاون الاقليمي
١١٨	يباء - المشاكل الغذائية
١٣٦	كاف - التعاون الدولي في ميدان البيئة
١٣٨	لام - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
١٣٩	ميم - المسائل السكانية
١٤٤	الخامس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)
١٤٤	الف - حقوق الإنسان
١٦٣	باء - التنمية الاجتماعية
١٨٥	جيم - النهوض بالمرأة
١٩٣	دال - المخدرات

** نظرت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) أيضا في المسألة (انظر الفصل السادس ، الفرع ألف) .

المحتويات (تابع)

المفحة

العمل

	السادس - المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق	٢٠٠
	الف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث	٢٠٠
	باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٠٢
	جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة	٢٠٧
	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	٢٠٧
	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٢٥
	هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ...	٢٢٢
	السابع - الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات	٢٢٧
	الثامن - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٢٤٢
	الف - مكتب المجلس	٢٤٢
	باء - برنامج العمل وجدول الأعمال	٢٤٢
	جيم - مسائل أخرى	٢٥١

المرفقات

	الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ والدورتين العاديتين الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧	٢٥٧
	الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	٢٦١
	الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	٣٠٧

ملحوظة توضيحية

يفطي هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، وفي دورتيه العاديتين الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ .

ويتضمن التقرير موجزا للإجراءات التي اتخذها المجلس بموجب كل بند من بنود جدول أعماله ، بما في ذلك سجلات التصويب . وفي الحالات التي يكون فيها البند قد أحيل إلى إحدى لجان الدورة ، فإن هذا التقرير يضم تقريرا للجنة المعنية .

ومتصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس ضمن "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة" . ومنذ عام ١٩٨٢ ، توقف توفير محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس (مقررات المجلس ١٠٥/١٩٨٢ و ١٨٤/١٩٨٢ و ٢٠٠/١٩٨٥ و ١٧٩/١٩٨٧) .

أما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتصدر في صورة ملاحق للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية لعام ١٩٨٧ :

<u>رقم الملحق</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١	القرارات والمقررات المتخذة في أثناء الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ E/1987/87
١ ألف	القرارات والمقررات المتخذة في أثناء الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ E/1987/87/Add.1
١ باء	القرارات والمقررات المتخذة في أثناء الدورة الثانية العادية المستأنفة لعام ١٩٨٧ E/1987/87/Add.2
٢	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ E/1987/15
٣	تقرير لجنة السكان عن دورتها الرابعه والعشرين E/1987/16

<u>رمز الوثيقة</u>		<u>رقم الملحق</u>
E/1987/17	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين	٤
E/1987/18 و Corr.1	تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والاربعين	٥
E/1987/19	تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين	٦
E/1987/20	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين	٧
E/1987/21	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها العاشرة	٨
E/1987/22	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الثالثة عشرة	٩
E/1987/23	تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثالثة والعشرين	١٠
E/1987/24	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة	١١
E/1987/25	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي	١٢
E/1987/33	تقرير اللجنة الاقتصادية لاوروبا	١٣
E/1987/34	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ	١٤
E/1987/35	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٥
E/1987/36	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٦
E/1987/28	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الاولى	١٧

تصدير

أعرب مؤسسو الأمم المتحدة عن رأيهم بأن المسائل المتمثلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية جديرة بأن تحتل مكانا بارزا في أعمال المنظمة . كما أدركوا انه لكي تتمكن الأمم المتحدة من معالجة هذه المسائل بفعالية فإنه ينبغي تزويدها بهيئة حكومية دولية مركزية - هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي - تعمل تحت سلطة الجمعية العامة . وبعد مضي ما يربو على ٤٠ سنة منذ استهلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعماله فإن السؤال المطروح هو كيف يظلم المجلس بولايته ومهامه ؟ وما هي التدابير التي يمكن بل وينبغي تطبيقها لزيادة إدراكه للمشاكل الحاسمة التي تواجهه المنظمة والدول الاعضاء فيها ومدى فعاليته في معالجتها ؟

وكشفت المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، التي أجراها المجلس في جنيف ، أن عام ١٩٨٧ بالنسبة لكثير من المشتركين لم يشهد تحسينا في الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي أو في الصورة القاتمة للمستقبل ، بالرغم من بعض الدلائل الإيجابية للنمو الاقتصادي الطويل الأمد بالنسبة لعدد من البلدان ، وتوفر الحافز على إجراء حوار دولي بشأن المشاكل الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية . وتأكدت هذه الحالة في المناقشات التي أجريت في أعقاب الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

وتمتلك البشرية في الوقت الحالي جميع الوسائل اللازمة لتوفير ما يكفي كل شخص من الغذاء والمأوى والطاقة والملبس ولكنها لا تزال غير قادرة على القضاء على الجوع وسوء التغذية والتشرد والامية والفقر في كثير من مناطق العالم . وتزداد دلالة الانحطاط المستمر للبيئة الطبيعية بوصفه عائقا أمام التنمية . وتنتشر أنواع جديدة من الأمراض القاتلة عبر القارات . وتستخدم أحدث الانجازات في مجال العلم والتكنولوجيا لتعزيز وتحسين طرق التدمير الجماعي والإبادة الجماعية بدلا من رفع مستوى معيشة الجميع وزيادة الإحساس بالأمن الفردي والجماعي .

وتتراكم الموارد المادية والمالية لتزيد من ثروة القلة بدلا من تحسين الحياة اليومية للأغلبية تدريجيا . وتجد الشعوب والدول التي استعادت استقلالها السياسي منذ زمن ليس ببعيد أن أشكالا جديدة للتبعية الاقتصادية الأجنبية قد ظهرت . ولا تقتصر المصاعب والظغوط الاقتصادية على توسيع الفجوة الإنمائية بين الاغنياء والفقراء بل انها تفرض عبئا ثقيلا على الجانب الاجتماعي لعملية التنمية .

وحتى الاعتراف المتزايد بازدياد ترابط اقتصادات جميع البلدان لم يحدث حتى الآن أية إجراءات ملموسة كافية تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الشركاء . فعمليات التكيف مع النمو والكرامة والجهود الموجهة نحو التنمية المطردة والسليمة من الناحية البيئية في العالم النامي والإصلاحات البعيدة الأثر في اقتصادات البلدان الاشتراكية بحاجة الى أن تدمج دمجاً تاماً في الاقتصاد العالمي ، مما يُهيئ إمكانيات زيادة تعزيز التجارة والتعاون الاقتصادي الدوليين لفائدة جميع الشركاء ، على أنه يلزم في الوقت ذاته توفر استجابة بنّاءة ومشجعة من جميع المعنيين وتهيئة بيئة خارجية مواتية .

ان النمو البطيء للتجارة العالمية وازدياد النزعة الحمائية ، وهما عاملان يسببان ضرراً للبلدان النامية وغيرها من البلدان المدينة بشكل خاص ، وأسعار السلع الأساسية غير المستقرة وغير العادلة ، وتقلبات أسعار الصرف ، وأسعار الفائدة الحقيقية المرتفعة ارتفاعاً غير معقول ، والتحويل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو وشرك الديون ، هذه جميعاً ليست إلا بعض الملامح المنظورة لعدم استجابة النظام الاقتصادي الدولي الحالي لاحتياجات التنمية في معظم البلدان . إذ أن الاهتمامات والمنازعات القصيرة الأجل لها الأسبقية على النهج الاستراتيجية .

ومع هذا ، فإن خيوط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المترابطة على نحو وثيق ، والصبغة العالمية للمشاكل وترابطها قد جعلت الاعتماد كلية على السياسات الضيقة التي يتخذها جانب واحد أمراً غير مجد . وتستطيع هذا القرارات الانفرادية ، وخاصة تلك التي تتخذها البلدان الرئيسية ، أن تلحق ضرراً جسيماً بالشركاء الآخرين ، ولا سيما الشركاء الأقل تقدماً في مجال التنمية الاقتصادية . بيد أن هذه القرارات لم تعد كافية للتخفيف من حدة التوترات القائمة وحل المشاكل الحاسمة ، ليس مشاكل العالم الخارجي فحسب بل المشاكل الداخلية أيضاً .

ان التفاهم والتعاون الدوليين أساسيان في عالمنا الحالي المعقد والمترابط . فهما يفرضان ضرورة التماس الحوار والاتفاق فيما بين مختلف الأطراف في الساحة الدولية ، وإعادة بناء الثقة وتعزيزها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية . وكلما زاد اتجاه البلدان نحو التماس الحلول لمشاكلها بالتعاون مع بعضها البعض ، تحسنت فرص تلبية تحدياتها الإنمائية على المستوى الوطني والإقليمي والاقليمي والعالمي . ومن هنا تصبح الإجراءات الدولية المتضافرة أمراً ضرورياً .

فالقضية هنا ليست فقط بقاء جيلنا على قيد الحياة ، وهو الذي لا زال محاصرا بمشاكل لم تسو بعد ، بل أيضا رفاهية الاجيال المقبلة التي مترث هذا العالم .
وعلينا أن نسلم ، من أجل مصلحتنا ومصلحتهم المشتركة ، بحق الآخرين في العيش في سلم وفي ظل من الكرامة ، متحررين من الجوع والخوف من الغد ، وان نضم جهودنا ومواردنا لتعزيز الشعور بالامن لدى كل إنسان وكل دولة . وتحذوني الشقة فسي أن لدينا جميع الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

ان ما نحتاج إليه إذن هو تغيير المواقف الفكرية للناس وتوفر قدر كاف من حسن النية لدى كل شخص وكل حكومة ومزيد من الثقة في بعضنا البعض . ونحتاج ، علاوة على ذلك ، الى المزيد من الشجاعة والخيال في استخدام المحافل الدولية القائمة ، بما فيها محافل منظومة الأمم المتحدة ، لتعزيز التعاون الدولي من أجل بلوغ الأهداف والفايات المشتركة . وفي الوقت الذي أحيا فيه الحوار المستأنف عن مسائل نزع السلاح الآمال في كل مكان ، فإن تحقيق طفرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي أمر ينتظر بلهفة بالغة .

وفي أثناء اجتماعاتنا تناولنا عددا كبيرا من المواضيع التي تعكس مجموعة عريضة من اهتمامات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وطرحت أفكار ومقترحات كثيرة عن مسار العمل المستصوب ، تتراوح من مجموعة متنوعة من النهج القطاعية الى المفاهيم الشاملة الرامية الى زيادة الاستقرار وإمكانية التنبؤ في الاقتصاد العالمي والامن الاقتصادي لجميع الشركاء في العلاقات الدولية .

وأكدت المناقشات التي أجريناها ان هناك تسليما متزايدا ليس فقط بترابط المشاكل الملحة بل بالحاجة الى التماس حل لها بطريقة مسؤولة يشترك فيها جميع الأطراف . كما نوقشت الجوانب المعنوية والأخلاقية لضرورة تحقيق العدالة في العلاقات الدولية .

ولئن كنت لا أطمح الى إجراء تقييم شامل لآعمالنا المشتركة ، فإنني أود أن أشير الى أننا عملنا هذه السنة تحت قيود زمنية صعبة للغاية بسبب عقد عدد من المؤتمرات الهامة خلال الصيف الماضي ، دورة الاونكتاد السابعة والمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، إذا اكتفينا بذكر مؤتمريين فحسب . وحتى لو صادفنا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض المصاعب فلا ينبغي أن ننسى أن أية نتيجة

بتأءة حققناها في المحافل المتعددة الاطراف ، ولا سيما داخل أسرة الأمم المتحدة كالوشيقة الختامية التي اعتمدها الاونكتاد ، تمثل جهدنا المشترك وتزودنا بحافز إضافي في أعمالنا .

وعنيت واحدة من أكثر مهام المجلس إلحاحا في سنة ١٩٨٧ بتوفير استجابة ملائمة لطلب الجمعية العامة إجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة وهيكل الدعم في أمانتها العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وقد قررنا في اجتماعنا الأول إنشاء لجنة المجلس الخاصة المفتوحة لجميع أعضاء المنظمة وعهدنا إليها بإجراء هذه الدراسة .

ورغم أن جهود إعادة التشكيل بدأت بسبب القيود المالية الشديدة التي تواجهها المنظمة ، علينا أن ندرك أنه مهما كانت الدوافع العاجلة لأي جهد لإعادة التشكيل فيكون لنتائجه أثر على الأعمال المقبلة للمنظمة وقدرتها على النجاح في علاج المشاكل التي تواجه الدول الأعضاء . ومن الضروري ، عند البحث عن نظم ملائمة ، أن نوازن بدقة بين الحاجة إلى الحفاظ على الطابع الديمقراطي لعملية اتخاذ القرار وتعزيزها وضرورة زيادة كفاءة العمل . واقترح الأمين العام أن يعقد المجلس دورة على المستوى الوزاري جدير بأن يحظى باهتمامنا أيضا .

ومما لا شك فيه أن العلاقات بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تمثل أحد العوامل الحاسمة في أداء المنظمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وهي بالتالي مسألة هامة في أية جهد يبذل لإعادة التشكيل داخل هيكل الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . وبدون وجود تقسيم واضح للعمل بين هاتين الهيئتين وتحديد مهام المجلس بدقة ، لن يتسنى للمجلس خاصة أن يُحسّن كفاءته .

وعلىنا أن نُهيء المجلس للظروف المتغيرة وأن نعيد بث الحيوية في دوره وأن نعززه بوصفه المحفل المركزي لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق أنشطة جميع الهيئات والأجهزة والمنظمات في أسرة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، وإعداد وتقديم توصيات السياسة العامة بشأنها إلى الجمعية العامة وفقا للولاية الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة .

وأرى أن الحفاظ على النهج النوعي والمتكامل إزاء المسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيزه في أعمال المجلس ذو أهمية خاصة . وينبغي أن ينصب المزيد من

الاهتمام على طرائق إعداد مبادئ السلوك الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف في حل أكثر المشاكل المختارة إلحاحا مثل المديونية والأغذية والبيئة والصحة ونقل التكنولوجيا .

وعلى المرء أن يعترف ، مع الأسف ، بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يحتل من الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة موضع المركز ، والمزود بإمكانيات كبيرة ، تتضاءل قدرته على الوفاء بمهامه . وفي خضم الاضطراب وعدم التيقن الماليين من المنظور الاقتصادي والاجتماعي وفي وقت ازدادت فيه أهمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي عن ذي قبل مع ازدياد الترابط فيما بين البلدان ، من الواضح أن المجلس بوصفه الهيئة المركزية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي إنما يتحمل مسؤولية خاصة .

إن إمكانية أن يرقى المجلس الى مستوى التوقعات والالتزامات القانونية الملغاة عليه وأن يقدم المدخلات الضرورية لإسهام الأمم المتحدة في تحقيق الترابط أمر يتوقف على الحكومات ، ولا سيما إرادتها السياسية في التعاون البناء مع المنظمة العالمية . وقد أثبتت أحداث سنة ١٩٨٧ أننا لم ننكس عن مواجهة التحدي . واسمحوا لي أن أتمنى لكم جميعا ولخلفي في هذا المنصب كل نجاح في التصدي بقوة وبعد نظر لهذه المهمة الشاقة .

ايغينيوسز نووريتا

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نيويورك ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

العمل الاول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها

ملاحظة : ترد أدناه قائمة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها . والقرارات والمقررات المميزة بعلامة نجمية (*) تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة .

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

* دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (قرار المجلس
٩٣/١٩٨٧)

صافي تحويل الموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (قرار المجلس
٩٣/١٩٨٧)

* تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧)

* إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧)

الآثار العالمية للمديونية والاختلالات الضريبية والخارجية المستمرة في البلدان
المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة على عملية التنمية في
البلدان النامية (مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٧)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة المنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة المنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس
٣/١٩٨٧)

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي
للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي (مقررا المجلس ١١٢/١٩٨٧ و ١٩٠/١٩٨٧ وقرار المجلس ٦٤/١٩٨٧)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ٣/١٩٨٧)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (قرار المجلس ٤/١٩٨٧)

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس
٥/١٩٨٧)

المنظمات غير الحكومية

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتمامات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات
غير الحكومية (مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٧)

جدول الاعمال المؤقت والوشائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي
ستعقد في عام ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٧)

نقل البضائع الخطرة

اعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لغؤون اللاجئين

* توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لغؤون اللاجئين
(قرار المجلس ٨٩/١٩٨٧)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي
ال فلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

* الممارسات الاقتصادية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة
الأخرى (قرار المجلس ٨٧/١٩٨٧)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة المنتهين ١٩٨٨-١٩٨٩

* توسيع التمثيل في لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والمقررين المستأنفة (مقرر المجلس
١٩٤/١٩٨٧)

التجارة والتنمية

تقريراً مجلس التجارة والتنمية (مقرر المجلس ١٩١/١٩٨٧)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨٧)

الإدارة العامة والمالية العامة

الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (قرار المجلس ٥٥/١٩٨٧)

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي (مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٧)

المسائل الإحصائية

الانمط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية (قرار المجلس ٦/١٩٨٧)

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة (مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٧)

رسم الخرائط

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٧)

الشركات عبر الوطنية

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (قرار المجلس ٥٦/١٩٨٧)

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٧)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها (مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٧)

التقارير المعروضة على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمحالة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٧)

الموارد الطبيعية

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا (قرار المجلس ٧/١٩٨٧)

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية (قرار المجلس ٨/١٩٨٧)

التقنيات الجديدة ، بما فيها الامتشاف من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها (قرار المجلس ٩/١٩٨٧)

استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة (قرار المجلس ١٠/١٩٨٧)

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١١/١٩٨٧)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٢/١٩٨٧)

تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٧)

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٧)

التصحر والجفاف

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ١٤/١٩٨٧)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية

والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

* المساعدة المقدمة لإعادة التعمير في فانواتو (قرار المجلس ١٥/١٩٨٧)

* تقديم المساعدة الى السلغادور (قرار المجلس ١٦/١٩٨٧)

* تقديم المساعدة الى اكوادور (قرار المجلس ١٧/١٩٨٧)

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (قرار المجلس ٧٣/١٩٨٧)

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (قرار المجلس ٧٤/١٩٨٧)

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

تميز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وانشطتها (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٧)

التعاون الإقليمي

إشراك المرأة في عمليات التنمية في افريقيا (قرار المجلس ٦٦/١٩٨٧)

السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية من أجل زيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٧)

الموارد البشرية والمالية : الشواغر في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس ٦٨/١٩٨٧)

العملة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٦٩/١٩٨٧)

* عقد التنمية الصناعية في افريقيا (قرار المجلس ٧٠/١٩٨٧ ومقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٧)

عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٧)

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لإفريقيا والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر وزراء اللجنة (مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٧)

المشاكل الغذائية

المشاكل الغذائية والزراعية (قرار المجلس ٩٠/١٩٨٧)

* الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ (قرار المجلس ٩١/١٩٨٧)

المسائل السكانية

برنامج العمل في ميدان السكان (قرار المجلس ٧١/١٩٨٧)

متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان (قرار المجلس ٧٢/١٩٨٧)

جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان (مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٧)

* صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم (مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٧)

حقوق الانسان

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٧)

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا (قرار المجلس ٥٩/١٩٨٧)

حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٧)

* استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار المجلس ٦١/١٩٨٧)

* أعمال الحق في السكن الملائم (قرار المجلس ٦٢/١٩٨٧)

التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في هايتي (مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٧)

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الانسان لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها (مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٧)

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٧)

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٧)

الحق في التنمية (مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٧)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٧)

مندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في السلفادور (مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٧)

حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية (مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٧)

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٧)

مسألة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٧)

تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٧)

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو
الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٧)

* المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٧)

التنمية الاجتماعية

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم
الاجتماعي (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧)

تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية (قرار المجلس
٣٦/١٩٨٧)

السنة الدولية لإيواء المشردين (قرار المجلس ٣٧/١٩٨٧)

* الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار
المجلس ٣٨/١٩٨٧)

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٧)

الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (قرار المجلس ٤٠/١٩٨٧)

تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة (قرار المجلس ٤١/١٩٨٧)

* الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها (قرار المجلس
٤٢/١٩٨٧)

عقد الامم المتحدة للمعوقين (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧)

الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الانسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٧)

الشباب في العالم المعاصر (قرار المجلس ٤٥/١٩٨٧)

السياسات الوطنية المعنية بالاسرة (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٧)

* الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧)

* التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧)

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٧)

تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٧)

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (قرار المجلس ٥١/١٩٨٧)

* الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس ٥٢/١٩٨٧)

استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧)

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الاعمال المؤقت والوشائيق للدورة الحادية والثلاثين للجنة (مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٧)

النهوض بالمرأة

رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس 18/1987)

تحسين مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس 19/1987)

المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة (قرار المجلس 20/1987)

تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها (قرار المجلس 21/1987)

تدابير لتمييز دور ووظائف لجنة مركز المرأة (قرار المجلس 22/1987)

توسيع لجنة مركز المرأة (قرار المجلس 23/1987)

برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الاجل حتى عام 2000 (قرار المجلس 24/1987)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس 25/1987)

الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار المجلس 26/1987)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 1988-1989 (مقرر المجلس 120/1987)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام 1987 وجدول الأعمال المؤقت والوشائق الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة (مقرر المجلس 121/1987)

المخدرات

إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (قرار المجلس 27/1987)

التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية (قرار المجلس ١٩٨٧/٣٨)

دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا (قرار
المجلس ١٩٨٧/٣٩)

تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث
والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (قرار المجلس ١٩٨٧/٣٠)

طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (قرار المجلس ١٩٨٧/٣١)

* صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار المجلس ١٩٨٧/٣٣)

دورة استثنائية للجنة المخدرات (قرار المجلس ١٩٨٧/٣٣)

اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات
في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (قرار المجلس ١٩٨٧/٣٤)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات (قرار
المجلس ١٩٨٧/١٢٣)

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات (قرار
المجلس ١٩٨٧/١٢٤)

الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير
المشروع بها (قرار المجلس ١٩٨٧/١٢٧)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان
النامية (قرار المجلس ١٩٨٧/٨٨)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار المجلس ٧٥/١٩٨٧)

* الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨ (قرار المجلس ٧٦/١٩٨٧)

استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل البرامج في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار المجلس ٧٩/١٩٨٧)

* الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الأمية (قرار المجلس ٨٠/١٩٨٧)

تنمية الموارد البشرية (قرار المجلس ٨١/١٩٨٧)

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرار المجلس ٨٢/١٩٨٧)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (قرار المجلس ٨٣/١٩٨٧)

الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (قرار المجلس ٨٤/١٩٨٧)

السلسلة الثانية والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرار المجلس ٨٥/١٩٨٧)

* الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٧)

تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٧)

تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية (مقرر المجلس ١٨٢/١٩٨٧)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

* تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٧)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٧)

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٧)

المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئاته الفرعية (مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٧)

الانتخابات والترشيحات

مدة عضوية الاعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٧)

عضوية الاجهزة الفرعية للمجلس : الانتخابات ، والتعيينات وإقرار التعيينات (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

* الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٧)

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

الاحتفال بذكرى اعتماد المعهد الدولي للدراسات الخاصين بحقوق الانسان (قرار المجلس ١/١٩٨٧)

برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٧)

النظام الداخلي للجنة جائزة الامم المتحدة للسكان (مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٧)

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٧)

موجز تقديرات الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٩٧/١٩٨٧)

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

١- أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٣ من جدول الأعمال) . وقد أدلى رئيس المجلس والامين العام ببيانين استهلايين في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد دارت المناقشة العامة في الجلسات من ٢١ إلى ٣٠ ، و٢٢ و٢٣ ، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ و٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ومن ١ إلى ٣ تموز/يوليه ، ويرد بيان بها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR. 21-30 و 32 و 33) .

البيان الاستهلايان

٢- شدد رئيس المجلس ، في بيانه الاستهلاي ، على أن زيادة الترابط فيما بين البلدان فرضت على جدول الأعمال الدولي عددا متزايدا من المشاكل التي لا يمكن للدول منفردة أن تحلها ، مما يجعل من الضروري أن تستخدم على وجه أكمل الآليات القائمة للحوار والتعاون الدوليين . ومن المسائل التي تتطلب تعزيز التعاون الدولي الديون الخارجية للعديد من البلدان ، وحماية البيئة ، واستكشاف واستغلال الغطاء الخارجي وموارد قاع البحار ، وضمان الامدادات الكافية من الطاقة والمواد الخام ، وسرعة النمو السكاني ، وانتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع . وبما أن حل العديد من هذه المشاكل يتطلب موارد إضافية ، فإن عكس مسار سباق التسلح من شأنه أن يعود بالفائدة على الجميع . إذ أن سباق التسلح في جميع البلدان . الكبيرة منها والصغيرة ، يحول موارد بشرية ومادية عن امكانية استخدامها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣- إلا أنه مما يبعث على التشجيع أن الحوار بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مسائل حرجة في نزع السلاح قد دخل مرحلة جديدة . ومما له أهميته أن تستعاد الثقة المتبادلة من أجل تحقيق قدر أكبر من الأمن لكل دولة في علاقاتها الاقتصادية الخارجية . إذ من شأن تحقيق أمن اقتصادي أكبر على الصعيد الدولي أن يساعد بدوره في جعل التدفقات التجارية والمالية أكثر تماشيا مع الاحتياجات الانمائية .

٤- والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المحفل المناسب لبحث هذه الاحتياجات . بل أن للمجلس في الواقع ولاية أوسع نطاقا تتمثل في السعي لايجاد حلول للمشاكل العالمية وتعزيز رفاه جميع البلدان وتنميتها الاقتصادية . وبالتالي من المهم اغتنام الفرصة التي يتيحها العمل المضطلع به حاليا عملا بمقرر الجمعية العامة اجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . فمن شأن القيام على نحو صحيح بتنسيق أنشطة المنظمة أن يجعلها مركزا أكثر فعالية للتعاون الدولي لحل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني .

٥- وأشار الأمين العام ، في الكلمة التي القاها أمام المجلس ، إلى أنه تسم احراز قدر من التقدم في عدد من المجالات الاقتصادية . فقد تحسنت عملية التشاور والتنسيق فيما بين البلدان الرئيسية ذات الاقتصاد السوقي . وجرى تعديل هام لسعر الدولار بالنسبة للعملة الرئيسية الأخرى وانخفاض في أسعار الفائدة الدولية . وتواصل بلدان نامية عديدة برامج تكيف جريئة . كما سجلت بلدان نامية عدة ، بما في ذلك أكبرها ، نموا سريعا في عام ١٩٨٦ ، في حين ارتفع صافي الناتج المادي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا في أوروبا الشرقية بنسبة أكثر من ٤ في المائة .

٦- إلا أنه رغم هذه التحسنات ، فإن الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي واحتمالات المستقبل العاجل تدعو إلى القلق البالغ . وقد حددت "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧"^(١) عدة آثار خطيرة تنطوي عليها الاتجاهات الحالية . إذ يبدو أن الاقتصاد العالمي يسلك درب النمو البطيء ، وهناك خطر كبير في أن يزداد تباطؤ النمو ، وينجم الخطر عن استمرار الاختلالات الخارجية والداخلية الكبيرة ، وعدم استقرار أسعار الصرف ، والدرجة العالية من الشكوك في الاسواق المالية واسواق رأس المال ، وازدياد الضغوط الحمائية ، وحالة الكساد في أسواق السلع الأساسية . وعلاوة على ذلك ، فإن ما يدعو إلى القلق بصورة خاصة هو أن عمليات التكيف في البلدان النامية المثقلة بالديون وفي معظم البلدان المصدرة للسلع الأساسية ، لا تزال تأخذ شكل الانكماش الحاد .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.II.C.1 والتصويب .

٧- ويبدو أن ضعف أسواق السلع الأولية يأخذ اتجاهها طويل الأجل ويسبب مشاكل حادة لأغلبية البلدان النامية . وجاء في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧" أن خسائر البلدان النامية في معدلات التبادل التجاري بلغت في عام ١٩٨٦ ما مقداره ٩٠ بليون دولار تقريبا . وفي السنوات الأخيرة تم الحد بصورة مفاجئة من تدفقات الموارد إلى البلدان النامية ، الأمر الذي جعل العديد من هذه البلدان يواجه تدفقات نقدية سالبة في الوقت الذي كانت تحتاج فيه إلى فوائض تجارية لدفع فوائض ديونها . وتؤدي هذه الحالة أيضا إلى كساد في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو . وبالتالي ، يتعين النظر في إعادة توجيه جزء من الفوائض المالية الضخمة لبعض البلدان الصناعية إلى البلدان النامية ، لا سيما عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف . ومن الضروري اتخاذ اجراءات لتخفيف عبء الديون الذي يشغل كاهل العديد من البلدان النامية ، لا سيما في افريقيا وأمريكا اللاتينية .

٨- وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء فشل المجتمع الدولي في تقديم دعم كاف لا سيما فيما يتعلق بتمويل جهود التكيف الهيكلي التي تظلم بها البلدان الأفريقية في إطار برنامج الأمم المتحدة للعمل من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . ومن الممكن أن يهدد هذا الغشل الاجراءات المحلية المتخذة للاحاق الاقتصادات الأفريقية بركاب التنمية . وقال انه أنشأ الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية إلى افريقيا لدراسة المسألة وانه يتوقع استلام تقرير هذا الفريق في نهاية السنة .

٩- ولفت الأمين العام أنظار المجلس إلى أن القضايا الاجتماعية الناشئة وما يترتب عليها من نتائج ، مازالت لا تحظى باهتمام كاف . ولعل تقدم السكان في السن يمثل احدي المسائل الديمغرافية الأكثر خطورة في عصرنا هذا ، شأنه في ذلك شأن البطالة بين الشباب . ويظل الدمج الكامل للنساء في عملية التنمية إمكانية أكثر منه حقيقة .

١٠- وبالرغم من هذه الصورة القاتمة بوجه عام ، فقد أعرب الأمين العام عن تفاؤله عندما أشار إلى أن لدى المجتمع الدولي القدرة على التغلب على المصاعب التي يصادفها . وتعتقد حاليا جولة جديدة من المفاوضات التجارية في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") . ومن المشجع أن يكون إجتماع القمة الاقتصادي في البندقية قد عالج طائفة كبيرة من المسائل ، خصوصا وأنه تم التوصل بصورة خاصة إلى حلول بناءة لبعض منها . كذلك عالجت الدول الأطراف في معاهدة

وارسو ، في اجتماعها الأخير ، مسائل تتعلق بالقضاء على التخلف . وسوف تعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بعد نهاية الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة . ومن شأنها أن توفر الفرصة لجميع الحكومات للعمل بصورة بناءة على تلاقي الآراء والخروج بنتائج ملموسة للقضايا الهامة .

١١- وفي معرض تحديد ما ينطوي عليه المستقبل من تحديات ، شد الأمين العام على أن يتضمن جدول الأعمال الدولي المجموعة الكاملة من الاهتمامات المشتركة التي تنطوي على وعد حقيقي بقيام عمل مشترك بناء . وقد ازدادت بصورة كبيرة معرفتنا بالتفاعلات الموجودة بين النشاط الاقتصادي والنظم الأيكولوجية ، ويلزم زيادة التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية . ولا ينبغي القيام بتمييز تعسفي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية . إذ أن التقدم الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية هما في وقت واحد وسيلة للتنمية وغاية لها .

١٢- أما في العلاقات الدولية ، التي درجت العادة على أن تكون من اختصاص الحكومات الوطنية ، فقد أصبحت الشركات والمصارف الدولية عوامل هامة ، شأنها في ذلك شأن العديد من منظمات العلماء والاختصاصيين الهامة بل والمنظمات الأكثر عددا التي تضم رجالا ونساء عاديين يشاركون في قضايا مثل مكافحة المجاعة والفقر ، وتعزيز التنمية على الصعيد الشعبي وفي تعبئة قاعدة عالمية للسلم . علاوة على ذلك ، فإن سرعة التغييرات في الاقتصاد الدولي قد عقدت عملية البحث عن الأمن الاقتصادي . لذلك فإن إجراء المعاملات الدولية بصورة نظامية يتطلب توفير قدر من الاستقرار وقابلية التنبؤ ، بما في ذلك التقيد بقواعد السلوك المتفق عليها . ويتمين على الحكومات أن تتصدى لمهمة التوفيق بين مقتضيات كل من التغيير والاستقرار .

١٣- وهناك حاجة إلى وجود تصور للمستقبل تسترشد به الجهود الحالية الرامية إلى إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة . على أن السلامة المالية للمنظمة لن تصبح مضمونة ما لم تتفق جميع الدول الأعضاء على الوفاء فورا وبالكامل بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة . وقال إنه يتابع عن كثب عمل لجنة المجلس الاقتصادي الاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأعرب عن إعجابيه بما أبداه أعضاء اللجنة من جدية في العمل والتزام عند إطلاعهم بمهامهم . وقال إن الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو أن تؤمن محفلا تجتمع فيه الدول الأعضاء وتتبادل الآراء

وتجعل ، كما جاء في الميثاق ، "هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم" . ومما له أهميته الحاسمة عند تنسيق الهيكل العام للمنظمة ، المحافظة على قدرة الأمم المتحدة على أن تكون مكانا تجتمع فيه دول العالم ومكانا يمكن للبلدان أن تتشاور فيه الآراء وتلتزم حلولا مشتركة للمشاكل .

١٤ - وقد اتخذ المجلس بالفعل تدابير هامة لزيادة الكفاءة ، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال . ولا بد من أن يمتد هذا المجهود ليشمل جميع الهيئات الحكومية الدولية العاملة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ومن شأن الاعتناء بجدولة الاجتماعات والتخلي بمزيد من الانتقائية في وضع جدول الأعمال واعتماد فترة السنتين في العمل والتنسيق الأفضل لنظر الهيئات المختلفة في مسألة ما ، والقضاء على الازدواجية في المناقشات ، وغير ذلك من التحسينات في الاجراءات ، ان تزيد من فائدة المداولات وتعزز نوعية ما يتم التوصل اليه من نتائج موضوعية . كذلك فان قيام تنسيق وتعاون فيما بين مختلف الامانات هو أمر حاسم . غير أنه لا يكفي أن يعزز التنسيق على مستوى الأمم المتحدة ، ولا على مستوى الامانة العامة للأمم المتحدة ، ما لم يرافق ذلك مجهود مواز يبذل داخل حكومات الدول الاعضاء لايجاد اتساق بين المواقف التي يتخذها ممثلوها في مختلف المحافل الحكومية الدولية .

١٥ - وهناك حاجة أيضا إلى تقسيم أوضح للعمل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وينبغي أن تستخدم المداولات الموضوعية التي تجري في المجلس كأساس لتحديد القضايا الرئيسية في السياسة العامة التي ينبغي أن يلفت نظر الجمعية العامة اليها . وقد يعني اتباع هذا النهج ضمنا أن تستخدم الهيئات الحكومية الدولية الفرعية كمحافل للنظر على نحو متخصص في مختلف القضايا القطاعية . وسيكون للجان الاقليمية ، بالإضافة إلى مسؤولياتها العادية ، دور حاسم في اسداء المشورة بشأن القضايا ، كل من خلال منظورها الجغرافي الخاص بها . وهكذا يصبح بإمكان المجلس أن يؤدي دوره بوصفه المحفل المركزي ، فيكفل أن يجري النظر في كل ما تقدمه اللجان الاقليمية والهيئات الفرعية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من مساهمات ذات صلة . ومن شأن هذا أن يسهل اتباع نهج مترابط منطقيا ومتعدد التخصصات فسي معالجة المشاكل وأن يساعد في تحديد القضايا التي يتعين أن تنظر فيها الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالانشطة التنفيذية ، يمكن للمجلس أن يناقش طرق توحيد النظر في جميع تقارير المنظمات ذات العلاقة بحيث توفر نظرة عامة شاملة للانشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة عند معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك . وقد يكون من المفيد أيضا النظر في انشاء لجنة دائمة تابعة للمجلس تتناول الانشطة التنفيذية .

المناقشة العامة

١٦ - ركزت المناقشة العامة للاتجاهات الاقتصادية على الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم ، وتفاعل الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ، وامكانيات المستقبل على المدى القصير والمتوسط ، والمبادرات المطلوب اتخاذها في السياسة العامة على الصعيدين المحلي والدولي لتحقيق النمو والتطور المستمرين ، ولاسيما في البلدان النامية . واحتلت المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية ونقل الموارد مكانا بارزا في المداولات . كما أن مسائل الاغذية والزراعة ، وتنمية الموارد البشرية ودور المرأة ، والبيئة ، ودور التعاون والتنسيق المتعددي الاطراف ، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي - ولاسيما في المجلس - حظيت باهتمام خاص أيضا لدى عدد كبير من الوفود .

المستقبل الاقتصادي

١٧ - أعرب عن قلق كبير إزاء الحالة غير المرضية للاقتصاد العالمي . فعلى الرغم من انخفاض معدل التضخم وأسعار الفائدة الإسمية في عام ١٩٨٦ ظل النمو الاقتصادي في معظم البلدان متواضعا ، وظلت التجارة الدولية راكدة . وهناك سمتان تبعشان على الإنزعاج بوجه خاص هما مستويات البطالة المرتفعة في العديد من البلدان النامية ومعظم بلدان أوروبا ذات الاقتصاد السوقي ومعدل الزيادة الذي لا يزال سلبيا في نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي لغالبية البلدان النامية . بيد أنه لوحظ كذلك أن هناك بعض البلدان ، ولاسيما أكثر البلدان كثافة سكانية في آسيا ، حققت معدل نمو اقتصادي يزيد كثيرا على ما حققتة البلدان الصناعية . واعتبر ذلك تطورا مشجعاً . وأكد عدد من الممثلين أهمية استخلاص دروس ملائمة من اختلاف الأداء الذي حققته هذه البلدان النامية .

١٨ - وأعربت وفود عديدة عن رأي مؤداه أن عبء الديون المثل لكاهل البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا وأمريكا اللاتينية هو السبب في أزمة التنمية التي تؤثر في عدد لم يسبق له مثيل من البلدان . ولم يتقلص حجم الصادرات كثيرا وحسب بل إن هناك عددا كبيرا من البلدان تواجه منذ عام ١٩٨٤ نقلا سلبيا للموارد . فحسبما جاء في تقرير الأمين العام (A/42/272-E/1987/72) ، بشأن المسألة ، بلغ حجم النقل العكسي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ٢٤ بليون دولار في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأن هناك خطرا يتمثل في أن هذه المستويات سوف لا تتغير كثيرا في السنوات القليلة المقبلة . وهذا النقل السلبي للموارد يعوق جهود التكيف

في بلدان عديدة . وبصورة أعم ، فإن أعباء الديون الثقيلة تعرض للخطر الاستثمارات التي يجريها القطاع العام في مجالات القدرة الإنتاجية ، والهياكل الأساسية والنفقات الاجتماعية . وتدهورت المؤشرات الاجتماعية - معايير التغذية على سبيل المثال - في عدد كبير من البلدان . وتضررت كذلك غالبية البلدان النامية في عام ١٩٨٦ بسبب الخسائر الكبيرة الناجمة عن التغيرات التي طرأت على معدلات التبادل التجاري . وفي تلك السنة ، بلغت أسعار السلع الأساسية الأولية ، من غير النفط ، في المتوسط أدنى نقطة بالقيمة الحقيقية منذ الثلاثينات ، وواجهت البلدان المصدرة للطاقة تدهورا في معدلات تبادلها التجاري التي زادت على ٤٠ في المائة ، ونتيجة لذلك ، ووفقا "لدراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧" ، سجلت البلدان النامية خسارة صافية في عام ١٩٨٧ تصل إلى ٩٤ بليون دولار .

١٩ - وفي حين ضاعفت غالبية البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو جهودها في اجتماع اللوفر الذي عقد في باريس وفي اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد مؤخرا في الهندية بالتعاون من أجل تحقيق نمو متواصل من غير تضخم ، فإن القلق لا يزال يسود الأسواق المالية . أما عجز الميزانية الاتحادية للولايات المتحدة فهو كبير للغاية على الرغم من أنه يجري تنفيذ سياسات لتخفيض حجمه الذي يجعل وحده المهمة السياسية مهمة ضخمة . وفي الوقت نفسه فإن الاختلالات التجارية الضخمة لأكبر ثلاثة اقتصادات صناعية تسبب توترات كبيرة . ولم تكن تدفقات رأس المال اللازمة لتسوية تلك الاختلالات تدفقات تلقائية مما ترتب عنه تقلب كبير في أسعار الصرف ، وتوترات ميسية بل واتخاذ تدابير حمائية . وفي رأي وفود عديدة ، إن ازدياد الترابط فيما بين البلدان جعل مسألة التكيف المنظم في الاقتصادات الكلية فيما بين الموجهين الرئيسيين للاقتصاد في العالم ضرورة ملحة بوجه خاص .

٢٠ - وشاركت غالبية الوفود الرأي القائل بأن التوقعات الاقتصادية القصيرة الأجل تبعث على القلق على الرغم من انخفاض معدل التضخم وتحسن الموازين المالية في العديد من البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو . وتشير التوقعات الحديثة التي أجرتها المؤسسات الدولية - بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - إلى أن معدل النمو في اقتصادات السوق المتقدمة النمو سيظل يتراوح ما بين ٢ و ٣ في المائة خلال السنوات القليلة المقبلة . وهذه النسبة لا تكفي لإنعاش التجارة الدولية ، وتحسين أسعار السلع الأساسية الأولية وتخفيف أعباء ديون البلدان النامية وإيجاد حلول للاختلالات التجارية لكبريات البلدان الصناعية وتخفيض معدل البطالة . وبلغ معدل النمو المخطط في صافي الإنتاج المادي الموحد في اقتصادات

أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي نسبة تزيد قليلا على ٤ في المائة ، أما في البلدان النامية ككل فيتوقع حدوث تسارع خفيف في نسبة النمو نظرا لتحسن أسعار النفط وانتهاء حالة الكساد في البلدان المصدرة للطاقة . وحتى إن قارب الأداء الفعلي لهاتين المجموعتين من البلدان التوقعات الحالية فإن أداءهما سيظل مع ذلك أضعف بكثير مما كان عليه في السبعينات .

٢١ - وإذ اعترف العديد من الممثلين بهذه الحقيقة فإنهم أعربوا عن قلقهم إزاء ضعف النظام الاقتصادي العالمي . ولم يكن معدل النمو بطيئا وحسب ، بل إن المخاطر التي يسببها هذا البطء يمكن أن تؤدي بسهولة الى كساد الاقتصاد العالمي . وسببت الحالة قلقا كبيرا فيما يتعلق بقدرة النظام الاقتصادي الدولي الحالي على مواجهة التوترات الحالية . وفي فترة تتميز بتدفقات رأسمالية متقلبة ، وعدم استقرار أسعار الصرف ، وركود أسعار السلع الاساسية الاولى عموما وإن كانت لا تزال متقلبة ، واختلالات محلية خارجية وداخلية لم يسبق لها مثيل ، وضغوط حمائية قوية ، وارتفاع في معدلات الفائدة الحقيقية ، وانعدام فعلي لوجود أي مجال للمناورة في البلدان النامية المدينة ، فإن أي هزة يتعرض لها الاقتصاد العالمي قد تترتب عليها آثار بعيدة المدى . ويمكن أن يجعل ذلك بكساد عالمي وما تترتب عليه من مضاعفات اجتماعية وسياسية واسعة النطاق في العالم النامي . ولذلك تظل مسألة اتخاذ إجراءات مشتركة لتحقيق المزيد من الاستقرار وقدر أكبر من القدرة على التنبؤ كأساس لنمو مطرد غير تضخمي مسألة رئيسية في جدول الاعمال الدولي .

ضرورة تخفيف حدة عدم الاستقرار

٢٢ - اعرب ممثلون عديدون عن رأي مؤداه أن ضعف الاقتصاد العالمي هو نتيجة لحالة عدم الاستقرار الحالية في البارامترات الاقتصادية الرئيسية . فحالة عدم اليقين جعلت من الصعب على نحو غير عادي التنبؤ حتى بالأحداث القصيرة الأجل ، وأعاقت الاستثمار في المستقبل ، والنمو والتنمية في جميع البلدان ، المتقدمة النمو منها والنامية على حد سواء . وأشار ممثلون عديدون الى الحاجة الملحة الى خلق مناخ استثماري مشجع في البلدان النامية ، وأكدوا أهمية التخفيف من حالات عدم اليقين التي تسود الأسواق لجذب المستثمرين الأجانب . وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر نقدي عالمي في إطار الأمم المتحدة أو برعاية جهة أخرى للمساعدة على تعزيز علاقات نقدية ومالية موشوق بها ويمكن التنبؤ بها فيما بين الدول .

٢٣ - وأشار عدد من الممثلين الى تقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي (A/42/314-E/1987/77) ، ولاحظوا النتيجة التي خلص اليها ، وهي أن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم الاستقرار وعدم الموثوقية في المجال الاقتصادي في ازدياد . وأيد البعض توصية الامين العام بإنشاء نظام للإنذار المبكر داخل الأمم المتحدة لتنبيه الحكومات والقطاع الخاص إلى الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في البروز ، مثل الاتجاهات في مجالات السكان والموارد والتكنولوجيا ، والمساهمة بذلك في الاستقرار والقدرة على التنبؤ الاطول أجلا في الميدان الاقتصادي . وفي هذا الصدد ، حث عدد من الممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الدول الرئيسية على خفض ما تنفقه على الاسلحة وعلى التسلح النووي وتشجيع السلم ونزع السلاح .

التجارة

٢٤ - لاحظ عدد كبير من الوفود بقلق أن معدل نمو التجارة العالمية ما انفك ينخفض وأن النزعة الحمائية ، بدلا من من التقهقر ، قد زادت إلى درجة التهديد بحدوث حرب تجارية على نطاق شامل فيما بين بعض البلدان الصناعية . ورحبت جميع الوفود تقريبا بالجولة الجديدة من المفاوضات التجارية التي بدأت في بونتا دل إستي في أوروغواي في عام ١٩٨٦ ، ووعدت بأن تقدم حكوماتها الدعم الكامل والنشط للأهداف الرئيسية لتلك الجولة ، وهي زيادة تحرير التجارة العالمية وتعزيز النظام التجاري المتعدد الاطراف ودور مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") . وبينما دعت الوفود الى احترام "قواعد اللعبة" فقد أيدت أيضا أحد المبادئ العامة التي تحكم المفاوضات ، وهو المبدأ الذي يقضي بالمعاملة التفضيلية والاكثر رعاية للبلدان النامية . وبالإضافة الى ذلك أكد عدة ممثلين من البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، بما في ذلك أكبر هذه البلدان ، من جديد ، اهتمامهم بإجراء اتصالات أوثق مع مجموعة "غات" ، وبالمشاركة بصورة كاملة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف .

٢٥ - وأكد بعض الممثلين على الصلة بين النظام التجاري والنظام النقدي والمالي ولاحظوا بقلق أن حكوماتهم كثيرا ما اضطرت الى تخفيض الواردات من سلع تعتبر أحيانا أساسية لخدمة مدفوعات الفائدة المرتفعة على ديونها . كما أن عدم انتظام أسعار الصرف وبوجه خاص فيما بين مجموعة البلدان الصناعية الخمسة زاد كثيرا من حدة التوترات في مجال التجارة . وتحدث بعض الممثلين عن حاجة جميع البلدان إلى إعادة عنصر القدرة على التنافس في إنتاج سلعها وخدماتها ، لصالح سكانها المحليين وكذلك لتشجيع صادراتها .

تحويل الموارد

٢٦ - لاحظ عدد من الممثلين بأسف ما حدث في السنوات الأخيرة من نمو بطيء أو انخفاض في الالتزامات السنوية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وما طرأ من ركود على إجمالي تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بالقيم الحقيقية منذ أوائل الثمانينات . وقالوا إن تلك الاتجاهات ، كما ورد وصفها في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧" ، تؤكد رأيهم في أن التمويل المتعدد الأطراف من أجل التنمية ينبغي أن يتجاوز المستويات الحالية بصورة كبيرة . وأيد ممثلون من جميع مجموعات البلدان ذلك الرأي . وأكد عدة ممثلين من البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو من جديد الهدف الذي نودي به منذ زمن طويل وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ورحبوا بالإشارة إلى هذا الهدف في نتائج اجتماع القمة الاقتصادي المعقود مؤخرا في البندقية .

٢٧ - وذكر العديد من الممثلين نظوب القروض التي تقدمها المصارف التجارية إلى البلدان النامية وبوجه خاص بلدان أمريكا اللاتينية التي تواجه مشاكل خطيرة نتيجة مديونيتها وإعادة توجيه التدفقات الدولية لرؤوس الأموال نحو الولايات المتحدة ، بوصفها عاملين زادا من سوء أثر ببطء النمو في التمويل الرسمي من أجل التنمية . ولوحظت نتائج تقرير الأمين العام عن التحويل المافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (A/42/272-E/1987/72) ، بالرغم من أن بعض الوفود شككت في شرعية المفهوم نفسه ولاحظت ان التعريفات المختلفة تؤدي إلى نتائج مختلفة . وقارن بعض الممثلين الحالة الراهنة بالحالة التي كانت سائدة في نهاية الحرب العالمية الثانية ، عندما شرعت الولايات المتحدة في تنفيذ خطة مارشال بمبلغ ١٣ بليون دولار من أجل تعمير أوروبا ، ونادوا بإيجاد خطط مشابهة للبلدان النامية اليوم . غير أن ممثل أحد البلدان المانحة الرئيسية أعرب عن رأيه في أن الموارد الجديدة لا تكفي وحدها لضمان التنمية وأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لطريقة إنفاق الموارد .

٢٨ - وأعربت الوفود بالإجماع تقريبا عن قلقها بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا وبوجه خاص في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى . وتم التأكيد من جديد على الحاجة إلى تعبئة المساعدة المالية المتساهلة وتخفيف الديون بالنسبة لتلك البلدان . واشير إلى ملخص الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (E/1987/61) ، والبيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا . وفي هذا الصدد رُحِبُّ بعدة مبادرات جديدة مثل

مرفق البنك الدولي الخاص بإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذي وفر ١,٦ بليون دولار في عام ١٩٨٦ وبقرار نادي باريس للبلدان المانحة بالنظر في تدابير لتخفيف الديون بالنسبة لأفقر البلدان . وأشار ممثلون عن بعض البلدان المانحة بشكل إنفرادي إلى سياستهم الرامية إلى تمديد فترات إعادة تسديد الديون وتخفيض مدفوعات الفائدة عليها بالنسبة لتلك البلدان . وأعربت الوفود عن تقديرها لمبادرة الأمين العام بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية لإفريقيا .

الغذية والزراعة

٢٩ - أشار عدد من الوفود إلى أن عدد الجوعى في العالم ما انفك يزداد كل سنة منذ أكثر من عقد ، بينما بلغت المون الغذائية العالمية في نفس الوقت مستويات قياسية . ولوحظ أن زيادة الجوع وسوء التغذية لم تأت نتيجة لندرة الأغذية بل نتيجة لعدم قدرة المحتاجين إلى الأغذية على الوصول إليها . وأيدت عدة وفود الالتزام للمجتمع الدولي مجددا بالعمل معا للتغلب على الجوع وسوء التغذية وهو ما تأكد في إعلان بيجينغ الصادر عن مجلس الأغذية العالمي^(٢) ، والذي اعتمده المجلس بالاجماع في دورته الثالثة عشرة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وتم الإعراب أيضا عن الدعم لبرنامج عمل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي يهدف إلى زيادة الإنتاج الغذائي والتي التقليل من سوء التغذية وإلى تخفيض مستويات الفقر في أوساط الفقراء الريفيين .

٣٠ - وكذلك نوقش ما تحدثه ، في كثير من الأحيان ، تدابير التكيف الهيكلي من أثر سلبي على مستوى الأمن الغذائي والتغذية في البلدان النامية . وفي حين زاد إنتاج الأغذية بسرعة في بعض أنحاء العالم فإنه شهد ركودا بل وانخفاض في المناطق التي تشتد فيها الحاجة إلى الأغذية . ولاحظت عدة وفود أن العرض المفرط في الأسواق العالمية أدى إلى انخفاض أسعار السلع الأساسية مما كان له أثر سلبي على حواصل التصدير في البلدان المنتجة . وربطت بعض الوفود انخفاض أسعار الصادرات الغذائية بالنزعة الحمائية المتزايدة في التجارة الزراعية بما في ذلك الإعانات المالية للصادرات والقيود المفروضة على الواردات ونادت باتخاذ إجراءات متعددة الأطراف في إطار الجولة الجديدة للمفاوضات التجارية لمجموعة "غات" بهدف تسوية الاختلالات الخطيرة في توازن التجارة الزراعية العالمية .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/42/19) ، الجزء الأول .

الموارد البشرية ودور المرأة

٣١ - أكد العديد من الممثلين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجه خاص ، أهمية تنمية الموارد البشرية في إطار عملية التنمية الشاملة . وأشاروا أيضا الى الدور الاساسي المنطوق بالمجلس في تحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة . وفي حين أن عددا من الوفود لاحظت مع الارتياح ما توليه هيئات منظومة الأمم المتحدة المرتبطة تقليديا بالتنمية الاجتماعية من اهتمام بتنمية الموارد البشرية ، بما في ذلك التعليم وتدريب المهارات وغيرها من فرص التحسن الذاتي ، تم الإعراب أيضا عن التقدير لآعمال المنظمات والهيئات التي لها اتجاه اقتصادي أكبر والتي ادرجت مؤخرا في جدول أولوياتها اهتمامات اجتماعية . وقوبل بالترحيب ما جاء على لسان المدير الاداري لمندوق النقد الدولي من قول بأن الاثار الاجتماعية لتدابير التكيف يجب أن تحظى باهتمام كبير . وتم الإعراب عن تأييد الدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبوجه خاص في مجال تنمية الموارد البشرية . وردت بعض الوفود نداء المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل الانتهاء بنجاح ، بحلول عام ١٩٨٩ ، من وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، يقوم بمصاغتها حاليا فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان .

٣٢ - وأبدى عدد كبير من الوفود اهتماما خاصا بالحاجة الى إدماج المرأة بصورة كاملة في عملية التنمية . ولاحظت أن المرأة كثيرا ما تكون عاملا منسيا ، وحشت المؤسسات الإنمائية المتعددة الاطراف وبعض البلدان ذاتها على منح أولوية عليا لإشراك المرأة في جميع جوانب عملية التنمية .

البيئة والتنمية

٣٣ - أشار عدد من الوفود الى التقرير الذي نشرته مؤخرا اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(٢) ، المنشأة بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة لصياغة مقترحات استراتيجية بيئية طويلة الاجل لتحقيق التنمية القادرة على الاستمرار بحلول عام ٢٠٠٠ . ولاحظت مع الارتياح نتيجته المتمثلة في أن اقتصاد العالم وإيكولوجيته يجب بحثهما في نفس الوقت وعلى نفس المستوى . ولتحقيق مفهوم التنمية القادرة على الاستمرار يجب على المؤسسات المتعددة الاطراف وواضعي السياسة العامة

(٢) مستقبلنا المشترك : اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، "مستقبلنا المشترك (أكسفورد ونيويورك ، أكسفورد يونفيرستي بريس ١٩٨٧) . (Oxford and New York, Oxford University Press, 1987)

الحكوميين التصدي للمشاكل باعتماد نهج متكامل ، مع مراعاة مسائل مثل السكان والموارد والمحة والبيئة .

٣٤ - وأشارت عدة وفود الى ما يمكن أن يكون لسياسات المستوطنات البشرية وإدارة الشؤون البحرية من أثر هام على أهداف التنمية الشاملة . وأولت بعض الوفود اهتماما خاصا بمسائل الإسكان في إطار السنة الدولية لإيواء المشردين .

٣٥ - ولاحظ العديد من الممثلين بقلق الخطر العالمي الجديد على الصحة الذي يشكله مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب ونادوا بالتعاون الدولي وكذلك بالعمل الوطني لمقاومة هذا الوباء ورحبوا بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والممثل في وضع برنامج خاص لمقاومة متلازمة نقص المناعة المكتسب . وتشهد المجتمع الدولي بتقديم دعم واسع النطاق ونودي باعتماد نهج منسق من جانب كامل منظومة الأمم المتحدة .

النمو والسياسات الإنمائية

٣٦ - أكد العديد من الممثلين أن تقليل اختلالات التوازن الخارجي والداخلي فسي البلدان الرئيسية ذات الاقتصاد السوقي هو ، من المنظور الشامل ، أساسي للنمو المستمر غير التضخمي ويتطلب اتخاذ اجراءات على الصعيدين الدولي والمحلي . وقد تضمن اتفاق اللوفر وتوصيات اجتماع القمة الاقتصادي الذي عقد في البندقية ، عناصر هامة ترمي الى ضمان وجود درجة أقل من عدم الاستقرار في أسعار الصرف وتناسق أكبر في سياسات الاقتصاد الكلي بوجه عام . غير أن الأمر يقتضي بذل جهود أكثر حسما على الصعيد المحلي . وقد اعتمدت ثلاثة بلدان من أكبر البلدان ذات الاقتصاد السوقي سياسات في الاتجاه الصحيح - إلا أنها تتسم بالافراط في الحذر حسب رأي عدة ممثلين . ونظرا الى أن هناك حاجة الى حدوث تغييرات كبيرة للغاية في اختلالات التوازن الحالية ، فإنه يبدو من الضروري اتخاذ تدابير إضافية تكفل تقليل عجز الميزانية في الولايات المتحدة وخفض حالات الاختلال في التوازن التجاري للبلدان الثلاثة الكبرى ذات الاقتصاد السوقي في وقت قريب . كما أن الحفاظ على نظام التجارة المفتوحة أمر حاسم . وأشير إلى أن احترام قواعد اللعب وتعزيز مجموعة "غات" وتقديم الدعم القوي الى الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية هي كلها عناصر هامة في تنشيط النمو الاقتصادي العالمي . وفي إطار التنمية ، من الضروري أن تحترم البلدان الصناعية احتراما كاملا التزامات التخفيف والتجميد ، حسب ما اتفق عليه في الاجتماع الوزاري لمجموعة "غات" في أوروغواي ، وذلك بهدف تشجيع صادرات البلدان النامية وتخفيف عبء خدمة الديون .

٣٧ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن رأي مؤداه أن حل مشكلة الدين الخارجي يشكل عنصرا هاما في تنشيط الاستثمار والنمو في العديد من البلدان النامية . ويحتاج التكيف المتجه نحو النمو الى جهود متواصلة من جانب البلدان المدينة والى زيادة في عمليات نقل الموارد . وأكد عدة ممثلين على أهمية تنفيذ بعض المقترحات أو المبادرات الجارية مناقشتها في مختلف المحافل . وقد توصلت الجمعية العامة مؤخرا ، في قرارها (٢٠٢/٤١) ، الى توافق هام في الآراء ينبغي أن يوجه حل مشكلة الديون . وأكد العديد من الوفود على الحاجة الى التنفيذ السريع للقرار دون التمييز فيما بين البلدان المدينة ، والى النظر في تخفيف عبء الديون ، وبوجه خاص في حالة أقل البلدان نموا ، والى تخفيضات في تكاليف الفائدة . غير أن عدة وفود ارتأت ضرورة المحافظة على النهج المتمثل في بحث كل حالة على حدة إذ أن البلدان لها هياكل اقتصادية وسياسات محلية مختلفة .

٣٨ - ولزيادة تحويل الموارد الى البلدان النامية أكد العديد من الممثلين على الحاجة الى التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٣ ، المرفق) . وأشار معظم الوفود الى الأهمية الحاسمة لزيادة رأس المال في البنك الدولي . ولوحظ أن النهج الجديدة التي اتبعتها نادي باريس في المفاوضات بشأن الديون توفر المزيد من المرونة للبلدان التي تتفاوض بشأن الديون الرسمية . إلا أن المدير الإداري لصندوق النقد الدولي يرى أن هناك حاجة الى قدر أكبر بكثير من الموارد ، بالرغم مما أبداه نادي باريس من تساهل سخي في عمليات إعادة الجدولة وأعلم المجلس بأنه يرجو من المجتمع الدولي أن يزيد من الموارد المتاحة لمرفق التكيف الهيكلي التابع لصندوق النقد الدولي بثلاثة أضعاف لتبلغ ، تسعة بلايين دولار .

٣٩ - ولاحظ عدة ممثلين أن التقدم نحو نزع السلاح لا يرتبط بتميز الأمن الاقتصادي فقط بل وكذلك بتمويل التنمية . فتخفيض نفقات البلدان النامية على الأسلحة من شأنه أن يحرر موارد للاستثمارات المحلية في حين أن تخفيض مثل هذه النفقات في البلدان الصناعية يمكن أن يؤدي الى زيادة عمليات تحويل الموارد الى البلدان النامية . وأكد عدد كبير من الوفود على الحاجة الى إعادة استخدام فوائد الحسابات الجارية

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ١٠ (E/1981/23) .

الكبيرة في البلدان الصناعية الرئيسية ، على نطاق أوسع بكثير ، في المناطق النامية . وقد نادى تقرير لجنة التخطيط الإنمائي^(٤) ، الى تقديم دعم أكبر لاقتراح "أوكيتا" لاستخدام الفائض الياباني للتنمية الاقتصادية العالمية . وذكر ممثل اليابان أن بلده سيعيد استخدام أكثر من ٢٠ بليون دولار خلال السنوات الثلاث القادمة بهدف تشجيع تدفقات مالية أخرى الى البلدان النامية بالاضافة الى زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية . وأعرب العديد من الوفود عن الرأي القائل بأن حالة الهبوط في أسعار السلع الاساسية الاولى تجعل من العاجل التصديق على الاتفاق المنشئ للمندوق المشترك للسلع الاساسية وتعزيز دور مرفق التمويل التعويضي التابع لمندوق النقد الدولي .

٤٠ - وذهب عدد من الوفود الى القول بأن هناك دروسا هامة تستخلص من مجموعة البلدان النامية التي نما اقتصادها بخطوات سريعة نسبيا خلال الثمانينات . ومن المهم ترك مؤشرات السوق تقوم بدور أكبر في تخصيص الموارد ، وتشجيع المبادرة وزيادة الاعتماد على المدخرات المحلية عن طريق تشجيع المدخرات الخاصة وتوخي الدقة في إدارة الميزانية والمؤسسات العامة وعدم التأخر في التكيف عندما تصبح اختلالات التوازن في الاقتصاد الكلي كبيرة . ويمكن أن يكون للقطاع الخاص ، وبوجه خاص إذا رفعت القيود المفروطة عنه ، أن يقدم في معظم البلدان مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي . وأكدت عدة وفود على دور القطاع العام الذي يسود في بلدان عديدة . وينبغي تعزيز ذلك الدور ، ويوفر تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ، مبادئ توجيهية مفيدة لذلك الغرض . كذلك فيما يتعلق بدور الأدوات الاقتصادية أشار عدة ممثلين الى العملية الجارية لإعادة تشكيل الاجهزة الاقتصادية لبعض البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . وتشمل هذه العملية جوانب داخلية وكذلك جوانب خارجية . ومع ذلك فإن الهدف الاساسي هو إيجاد مشاركة أكثر فعالية في التقسيم الدولي للعمل وتعزيز التجارة الدولية وغيرها من أشكال التعاون الذي يمكن الاعتماد عليه والذي يعود بالنفع المتبادل .

الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)

٤١ - أشارت جميع الوفود تقريبا الى الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، التي ستبدأ في جنيف ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ورحبت بها على أنها فرصة لاجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الاساسية للتنمية . وحذر الأمين العام للاونكتاد ، في كلمته أمام المجلس ، من الخطر الذي يشكله على الاقتصاد العالمي استمرار النمو البطيء وكساد أسعار السلع الاساسية ، وارتفاع التزامات خدمة

الديون وتزايد المنازعات التجارية . وحث الدول الاعضاء على معالجة ما في النظام الاقتصادي الدولي من اختلالات وتشوهات باتخاذ تدابير ملموسة ترمي الى انعاش النمو والتنمية وتعزيز نظام تعدد الاطراف . وأكد الحاجة الى نهج شامل لتناول المشاكل المطروحة بحيث تيسر حصيلة المؤتمر النهائية عناصر ترضي مجموعات البلدان كلها وتجدد نشاط دور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

دور المجلس

٤٢- وقد كان دور المجلس نفسه موضع اهتمام معظم الوفود ، ولاسيما بعد أن انشئت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، التي ستقدم تقريرها النهائي الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ . وقال عدد من الممثلين ان دور المجلس قد حدد بدقة في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن المجلس لم يظلم بولايته بشكل واف على مدى الاعوام . وحثوا الدول الاعضاء على تجديد التزامها بالأمم المتحدة - وبالمجلس - في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المجلس سيكون أجدي فعالية بتعزيز دوره التنسيقي في ما تظلم به المنظمة من أنشطة اقتصادية واجتماعية . وقد يقتضي ذلك ، في بعض الحالات ، إعادة تنظيم الجهاز الحكومي الدولي ، بما في ذلك هيئات المجلس الفرعية . ورأى ممثلون آخرون ضرورة تعزيز المجلس ، ولا يعني ذلك بالضرورة العبث ببنية التنظيمية . ولوحظ أنه ستجري مناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في الدورة العادية الثانية المستأنفة للمجلس ، التي ستعقد في فترة لاحقة من هذا العام .

* * *

٤٣- وقد أدلى ببيانات ، في المناقشة العامة ، ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، والنرويج (نيابة عن بلدان أوروبا الشمالية) ، وبلجيكا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والبرازيل ، وبيرو ، والسفال ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والهند ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واليابان ، وبلغاريا ، والصين ، وفرنسا ، واستراليا ، ونيجيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، والصومال ، وكندا ، وبولندا ، واسبانيا ، وايطاليا ، والمغرب ، وبنغلاديش ، وسري لانكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والسودان ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وأوروغواي ، ورواندا ، وزائير ، ومصر .

٤٤- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن تشيكوملوفاكيا ، وكوبا ، وجمهورية كوريا ، وأفغانستان ، وكينيا ، واثيوبيا ، وغانا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، ومنغوليا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وغواتيمالا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

٤٥- وأدلى ببيان كل من وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووكيل الامين العام للتعاون التقني لاغراض التنمية .

٤٦- وأدلى ببيان كل من الامناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٤٧- وأدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

٤٨- وأدلى ببيان كذلك كل من المدير الاداري لصندوق النقد الدولي ، وممثل البنك الدولي ، والمدير التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي ، والامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٤٩- ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، شارك في المناقشة العامة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية : الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومجلس التعااضد الاقتصادي ، والمركز الدولي للمشاريع العامة في البلدان النامية .

٥٠- وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري ، من الفئة الاولى لدى المجلس : غرفة التجارة الدولية ، والاتحاد العالمي للعمال ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال .

٥١- وأدلى ببيان أيضا المراقب عن مجلس ناميبيا .

الوشائق

٥٢- وكان معروضا على المجلس الوشائق التالية (٥) :

(أ) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التحويل المافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (A/42/272-E/1987/72) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي (A/42/314-E/1987/77) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354-E/1987/110) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (A/42/359-E/1987/112) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الأمين العام من ممثلي كل من اسبانيا و استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية و ايسلندا و بلجيكا و كندا و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان لدى الأمم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) ؛

(٥) عملا بمقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٧ ، أُتيح تقرير الأمين العام عن التطورات الاخيرة المتملة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية (E/C.10/1987/2) باعتباره وثيقة معلومات أساسية .

- (ز) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثالثة والعشرين
؛ (٦) (E/1987/23)
- (ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي ، ١٩٨٦ (E/1987/55) ؛
- (ط) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لآسيا
والمحيط الهادئ ، ١٩٨٦ (E/1987/60) ؛
- (ي) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في
افريقيا ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (E/1987/61) ؛
- (ك) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٧ : الاتجاهات والسياسات
الراهنه في الاقتصاد العالمي (E/1987/62 و Corr.1) (٧) ؛
- (ل) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، في ١٩٨٦ - ١٩٨٧
؛ (E/1987/63)
- (م) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، ١٩٨٦ (E/1987/64) ؛
- (ن) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل ، وهو منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الثانية ، لدى المجلس (E/1987/NGO/3) ؛
- (س) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المجلس (E/1987/NGO/4) ؛

-
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق
رقم ١٠ .
- (٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.II.C.1 والتمويب .

(ع) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس (E/1987/NGO/5) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٥٢- نظر المجلس في المقترحات المقدمة في اطار هذا البند في جلساته ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ ، المعقودة في ٢ و ٣ و ٨ و ٩ تموز/يوليه . ويرد سرد للمناقشة التي جرت في هذا الشأن في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.32 و SR.33 و SR.35 و SR.37) .

ايجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال من أجل النمو والتنمية

٥٤- قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع قرار (E/1987/L.36) بعنوان "ايجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال من أجل النمو والتنمية" ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به كل من رأس المال الاجنبي والمحلي في نمو البلدان النامية وجهودها الإنمائية ،

"واذ يقر بأن البلدان النامية لديها القدرة على ايجاد ظروف توفر مساهمة أكبر في تشجيع تكوين رأس المال وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بتعزيز أسواق رأس المال المحلية وتقرير معدلات حقيقية ايجابية للمائد في الأسواق المالية المحلية ، وتخفيف القيود الحكومية ، وتعزيز الكفاءة الادارية في جذب الحوافظ الاجنبية والاستثمار المباشر ، وتقرير أسعار صرف واقعية وسوقية المنحى ،

"واذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه الظروف سيثبط تكوين رأس المال ، ويدفع الموارد المالية الاجنبية والمحلية معا الى البحث عن مجال آخر للاستثمار ،

"واذ يؤكد من جديد أن على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية الأولى عن اتخاذ تدابير قوية لتعبئة واستخدام مواردها المالية المحلية بصورة أكمل من أجل النمو والتنمية ،

"واذ يؤكد من جديد أيضا أن ما تتخذه البلدان النامية من سياسات مواتية لتكوين رأس المال سيلقى الاعتراف والدعم من المجتمع الدولي ،

"واذ يقر بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الإنمائية وبأن الاستفادة من مثل هذه التدفقات تكون أفضل ما تكون في بيئة تتيح استخدام رأس المال استخداما فعالا في تلبية الاحتياجات ذات الأولوية ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية إيجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال عندما تضع وتنفذ الخطط والسياسات الإنمائية الوطنية ؛

٣ - يدعو الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام ، في إطار ولاياتهم وبرامجهم وأولياتهم الحالية ، بتقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى الدول الأعضاء المهتمة بهدف إيجاد هذه الظروف ."

٥٥ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا (٨) ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، إدخال تعديلات (E/1987/L.47 و Corr.1) على مشروع القرار ، يتم بمقتضاها ما يلي :

(١) يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي :

"اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به تكوين رأس المال في عملية النمو والتنمية" ؛

(٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ب) تدرج في الديباجة الفقرتان الجديدتان التاليتان بعد الفقرة الاولى من الديباجة :

"وإذ يؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وفي قراري الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) و ٣٦/٣٥ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن تكوين رأس المال يعتمد على المدخرات المحلية والموارد الخارجية معا" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرات الثانية الى السادسة من الديباجة بالفقرات التالية :

"وإذ يقرر بأن البلدان النامية في حاجة الى ظروف لتشجيع تكوين رأس المال ، وهو أمر يتوقف على وجود بيئة اقتصادية خارجية داعمة ، وبخاصة على تخفيض اسعار الفائدة الدائبة الارتفاع ، وازالة التدابير الحمائية من جانب البلدان المتقدمة النمو ، وانعاش الاسعار وتشبث اسواق السلع الاساسية ، وعكس اتجاه صافي التدفقات المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو" ،

"وإذ يقلقه أن انتفاء هذه الظروف يعوق تكوين رأس المال" ،

"وإذ يؤكد من جديد ان على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية عن تعبئة مواردها المالية المحلية تعبئة أكمل من أجل النمو والتنمية ، وتقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو المسؤولية عن تهيئة ظروف ملائمة لبيئة خارجية داعمة" ،

"وإذ يؤكد انه ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تفضي الى تكوين رأس المال" ،

"وإذ يقرر بأن الموارد الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الانمائية" ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن لفظة "تشجيع" بعبارة "تتيح وتشجع" ، وتضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "لاسيما عند تنفيذ السياسات الاقتصادية للبلدان المتقدمة النمو" ،

(هـ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٥٦ - وبعد ذلك ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار منقحا (E/1987/L.36/Rev.1) ، وكان نمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يؤكد الدور الحاسم الذي يقوم به تكوين رأس المال بوصفه أحد عناصر عملية النمو والتنمية ،

"واذ يضع في اعتباره أن تكوين رأس المال يعتمد على المدخرات المحلية والموارد الخارجية معا ،

"واذ يقر بأن البلدان النامية لديها القدرة على ايجاد ظروف توفسر مساهمة أكبر في تشجيع تكوين رأس المال وأن البت في إطار السيادة العامة لتكوين رأس المال الوطني يقع برمته ضمن ولاية الدولة ذات السيادة ،

"واذ يقر أيضا باختلاف سياسات البلدان في تشجيع تكوين رأس المال باختلاف مراحلها الانمائية ، ومنها دعم اسواق رأس المال المحلية ، وتقريب معدلات حقيقية ايجابية للمائد في الاسواق المالية المحلية ، وتنفيذ خطط التنمية الوطنية بكفاءة مع تضمينها سياسات تتسم بالشفافية في قطاعات اقتصادية محددة ، وتخفيف القيود الحكومية التي لا موجب لها ، وتمييز الكفاءة الادارية في جذب الحوافظ الاجنبية والاستثمار المباشر ، وتقريب اعمار صرف واقعية وسوقية المنحى ،

"واذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه الظروف سيثبط تكوين رأس المال ،

"وإذ يقر بأن ظروف تشجيع تكوين رأس المال تتوقف أيضا على وجود بيئة دولية داعمة تأخذ بسياسات تنطوي على أمور منها إزالة الحمائية ، وزيادة التجارة الدولية ، وزيادة التدفقات المالية ، وبرامج اقراض من جانب المؤسسات المالية الدولية والمصارف التجارية لمساندة التدابير ذات المنحى الانمائي ، وتخفيض اسعار الفائدة الحقيقية ، وتحسين اسواق السلع الاساسية فضلا عن انتهاج سياسات مترابطة ومنسقة من جانب البلدان الصناعية ، بما في ذلك تعزيز الاشراف المتعدد الاطراف ، وتنصى للاختلالات القائمة في الاقتصاد العالمي ،

"وإذ يؤكد من جديد ان على عاتق البلدان النامية تقع مسؤولية تعبئة واستخدام مواردها المالية المحلية بصورة أكمل وأكفا من أجل النمو والتنمية ،

"وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي سيدعم ما تتخذه البلدان النامية من سياسات مؤاتية لتكوين رأس المال ،

"وإذ يؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الحكومات المانحة القيام ، في إطار برامج المساعدة ، بمساعدة البلدان النامية ذات الانتاجية المنخفضة والتي تعاني صعوبات في توليد مدخرات ذات شأن من أجل تكوين رأس المال ،

"وإذ يقر بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا لا غنى عنه لمساندة البلدان النامية في جهودها الانمائية ، وان استخدام هذه الموارد الخارجية بكفاءة وفعالية لتلبية الاحتياجات ذات الاولوية سوف يفضي الى زيادة منافع تكوين رأس المال ،

"وإذ يقر أيضا بأهمية قيام البلدان النامية باحتجاز قدر معين من حصائل صادراتها يوجه لاغراض تكوين رأس المال ،

"واقترانها منه بإمكانية الاستفادة من خبرات مختلف البلدان في تكوين رأس المال ومن الدروس المستفادة اذا درست على اساس الظروف الفعلية في البلد المعني وكُيفت مع هذه الظروف ،

١١ - يطلب الى الدول الاعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية ايجاد ظروف تشجع تكوين رأس المال عندما تضع وتنفذ الخطط والسياسات الانمائية الوطنية وأن تعمل بروح الالتزام المشترك والتعاون المتبادل لضمان توفير بيئة اقتصادية دولية تدعم ذلك الهدف ؛

٣١ - يُدعو الامين العام والاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، في اطار ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية ودونما ازدواج بينها ، بتقديم المساعدة التقنية والمشورة الى الدول الاعضاء المهتمة بهدف ايجاد هذه الظروف والتغلب على الضغوط التي تواجهها البلدان النامية في مساعها لتكوين رأس المال ."

٥٧ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا (٨) ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، ادخال تعديلات (E/1987/L.49) على مشروع القرار ، يتم بمقتضاها ما يلي :

(١) يصبح نص العنوان كما يلي :

"تشجيع تكوين رأس المال من أجل النمو والتنمية"

(ب) تضاف فقرة أولى جديدة الى الديباجة نصها كما يلي :

"واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٣٠١ (د-٦) و ٣٣٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٣٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي :

"وإذ يقر بأن إطار السياسة العامة لتكوين رأس المال الوطني يقع برمته ضمن ولاية الدولة ذات السيادة وأن هذه العملية ينبغي أن تجرى وفقاً للأولويات والسياسات والأهداف الوطنية" ؛

(د) تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(هـ) يستعاض عن الفقرات الخامسة إلى الثامنة من الديباجة بالفقرات التالية :

"وإذ يقلقه أن عدم وجود مثل هذه العوامل سيؤدي إلى إعاقة تكوين رأس المال" ،

"وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز تكوين رأس المال يعتمد اعتماداً شديداً على وجود بيئة دولية داعمة ، بما في ذلك وجود سياسات تشمل ، في جملة أمور ، إزالة الحمائية من جانب البلدان المتقدمة النمو وتوسيع التجارة الدولية ، وزيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية ، وزيادة الاقتراض من جانب المؤسسات المالية الدولية والمصارف التجارية دعماً لبرامج التنمية ، وتخفيف أعباء الديون ، وتخفيض أسعار الفائدة الحقيقية في سوق الائتمان الدولية ، وانعاش الأسعار وتحقيق الاستقرار في أسواق السلع الأساسية ، فضلاً عن انتهاج سياسات مترابطة ومنسقة على نحو متعدد الأطراف من جانب البلدان الصناعية ، بما في ذلك تعزيز الإشراف المتعدد الأطراف ، ومن ثم التمدي للاختلالات القائمة في الاقتصاد العالمي ،

"وإذ يعيد تأكيد أن على عاتق البلدان النامية تقع المسؤولية عن تعبئة مواردها المالية الداخلية من أجل النمو والتنمية ، وتقع على عاتق البلدان المتقدمة النمو المسؤولية عن تهيئة ظروف ملائمة لبيئة خارجية داعمة ،

"وإذ يؤكد أنه ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي كلا من جهود البلدان المتقدمة النمو وجهود البلدان النامية التي تفضي إلى تكوين رأس المال" ؛

(و) تحذف الفقرة التاسعة من الديباجة ؛

(ز) يستعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة بالنص التالي :

"وإذ يسلم بأن الموارد المالية الخارجية ، العامة والخاصة على السواء ، تشكل عنصرا هاما من عناصر دعم البلدان النامية في جهودها الانمائية ، وإذ يؤكد من ثم على الحاجة الى وقف التدفقات المالية من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو وعكس هذا الاتجاه" ؛

(ح) تحذف الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة ؛

(ط) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي :

"١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية تشجيع تكوين رأس المال وأن تعمل على ضمان توفير بيئة اقتصادية دولية تدعم ذلك الهدف" ؛

(ي) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق .

٥٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد بولي لابييرج (كندا) ، ببيان أبلغ فيه المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المنقح (E/1987/L.36/Rev.1) والتعديلات التي أدخلت عليه (E/1987/L.49) .

٥٩ - وعلى اثر بيان أدلى به المراقب عن غواتيمالا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه لن يصر على اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار المنقح .

تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي

٦٠ - قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع قرار (E/1987/L.37) بعنوان "تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي" ، وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يحيط علما مع الاهتمام بتقرير الامين العام عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي E/1987/77-A/42/314

٣ - يرحب بالنهج البناء المتبع في التقرير لتناول الموضوع ،

٣ - يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في دورتها الثانية والاربعين النظر بتمعق في التقرير وأن تولي اهتماما خاصا للنصوص التي تشجع قيام حوار بشأن مشاكل التعاون والتنمية على الصعيد الدولي .

٦١ - وكان معروفا على المجلس ، في جلسته ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، مشروع مقرر (E/1987/L.46) ، قدمه نائب رئيس المجلس ، السيد عبد الحليم بدوي (مصر) ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1987/L.37 .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٧ .

٦٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر ، قام مقدم مشروع القرار E/1987/L.37 بحسب مشروع القرار .

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الدائمك (باسم السدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واليابان ، والنرويج ، والصين ، وأستراليا ، ومصر .

تعزيز المنافسة في العلاقات الاقتصادية

٦٥ - قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع قرار (E/1987/L.38) بعنوان "تعزيز المنافسة في العلاقات الاقتصادية" ، وكان نمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يدرك أن المنافسة تحدث آثارا ايجابية هامة على التنمية الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك التعجيل بالتقدم العلمي والتكنولوجي ، وتحقيق نمو في الانتاجية ، وتحسين نوعية الناتج ، وتحقيق وفر في الموارد المادية ،

"واقترنا منه بأن المنافسة حافز قوي لمنظمي المشاريع على انتاج سلعة جديدة وتحسين نوعية سلعهم وامداد المستهلكين بمجموعة واسعة من السلع بأسعار أقل ،

"واذ يقلقه أن الاحتكارات والاشكال الاخرى للتنظيم الاقتصادي التي تعرقل المنافسة يمكن أن تؤدي الى عدم الكفاءة في توزيع الموارد مما يعوق بلوغ الهدفين المتمثلين في تحقيق تنمية اقتصادية مطردة وتحسين الاوضاع المعيشية للجميع ،

"وثقة منه في أن المنافسة الحرة والعادلة أمر لا بد منه لتشجيع التكيف الهيكلي داخل البلدان وفيما بينها ،

"يبدو الأمين العام الى أن يكفل ، في حدود الولايات والاولويات والبرامج القائمة ، أن تدعم أنشطة المساعدة الانمائية والتقنية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتعزز المنافسة في العلاقات الاقتصادية الدولية وأن يمتنع فيها عن دعم الأنشطة التي من شأنها أن تحد من المنافسة أو أن تفرض ، من وجوه أخرى ، قيودا على التفاعل الحر لجميع الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية" .

٦٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد لابييرج (كندا) ببيان .

٦٧ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار .

٦٨ - وبعد ذلك ، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية
٦٩ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن منغوليا ، باسم الجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ومنغوليا^(٨) ، مشروع قرار (E/1987/L.40) بعنوان "دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية" ، وكان نمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

"واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤
كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"واذ يضع في اعتباره أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف
في اختيار نظامها الاقتصادي وفقا لارادة شعبها ، بدون تدخل خارجي ،

"واذ يشير أيضا الى أن الفقرة ٣١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية
لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق)
تنص على أنه ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة للدور الايجابي للقطاع العام في
تعبئة الموارد الداخلية ، ووضع وتنفيذ الخطط الانمائية الشاملة ، وتقريب
الاولويات الوطنية ،

"واذ يلاحظ أن القطاع العام يقوم بدور مهيمن في التنمية الاقتصادية
للبلدان النامية ،

"واذ يضع في اعتباره أهمية تناول الخبرة التي اكتسبتها البلدان
النامية بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتحليل
والمناقشة والنشر على أساس منتظم ،

"واذ يعترف بغائدة أنشطة الأمم المتحدة في تيسير تبادل الخبرة
والمعلومات بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للبلدان النامية وبضرورة مواصلة هذه الأنشطة ،

١" - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ؛

٣" - يدعو الأمين العام الى أن يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، دراسة شاملة أخرى الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، واضعا في الاعتبار الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية لتحسين كفاءة وفعالية القطاع العام ، مع ايلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، الى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ ؛

٣" - يدعو اللجان الإقليمية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تساعد الأمين العام في دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، وفقا لقرار المجلس ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛

٤" - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الحلقات الدراسية الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص الى تحسين كفاءته وفعاليتها والروابط والصلات بين القطاع العام وغيره من القطاعات" .

٧٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، كان معروضا على المجلس نص منقح لمشروع القرار (E/1987/L.40/Rev.1) ، وكان نمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

"واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ المؤرخ في
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

"واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وفقا لارادة شعبها ، بدون تدخل خارجي ،

"وإذ يشير أيضا الى أن الفقرة ٢١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥ ، المرفق) ، تنص على أنه ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة للدور الايجابي للقطاع العام في تعبئة الموارد الداخلية ، ووضع وتنفيذ الخطط الانمائية الشاملة ، وتقريب الاولويات الوطنية ،

"وإذ يلاحظ أن القطاع العام يقوم بدور هام في التنمية الاقتصادية لبلدان نامية عديدة ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح ان البلدان النامية تقيم بصورة مستمرة دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية بهدف زيادة تحسين كفاءة وفاعلية جهودها من أجل بلوغ أهدافها وأولوياتها الانمائية الوطنية ورفع مستوى معيشة سكانها ،

"وإذ يساوره القلق ازاء القيود التي يواجهها القطاع العام في دوره في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، بسبب حالة هذه البلدان الاقتصادية السلبية المستمرة والعبء المالي الذي يقع على حكوماتها ،

"وإذ يضع في اعتباره أهمية تحليل ومناقشة ونشر الخبرة التي اكتسبتها البلدان النامية بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ يعترف بفائدة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتيسير تبادل الخبرة والمعلومات بشأن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، وبالحاجة الى مواصلة هذه الأنشطة ،

"١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/42/138-E/1987/50) ؛

٣" - يدعو الأمين العام الى أن يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مستكملاً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، واضعاً في الاعتبار الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية والخبرة التي اكتسبتها في تحسين كفاءة القطاع العام ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لاحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ ؛

٣" - يدعو اللجان الاقليمية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تساعد الأمين العام في دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية وفقاً لقرار المجلس ٦٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛

٤" - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية في الحلقات الدراسية الدولية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين كفاءة وفاعلية القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار الحق السيادي للبلدان النامية في تعيين دور ملائم للقطاع العام وغيره من القطاعات وفقاً لبرامجها وخططها الانمائية من أجل حفز المبادرة والدينامية في اقتصاداتها .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى نائب رئيس المجلس ، السيد لابييرج (كندا) ، ببيان أبلغ فيه المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المنقح .

٧٣ - وبعد ذلك ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، باسم مقدمي مشروع القرار المنقح ، بتنقيحه شفويًا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "زيادة تحسين كفاءة وفاعلية جهودها من أجل" ؛

(ب) بعد الفقرة السابعة من الديباجة ، تدرج فقرة جديدة في الديباجة يكون نصها كما يلي :

"وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحسين كفاءة وفعالية القطاع العام في ضوء مختلف المعايير التي واجهتها البلدان النامية" ؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "حالة هذه البلدان الاقتصادية السلبية" ، بعبارة "معايير هذه البلدان الاقتصادية" ؛

(د) في الفقرة العاشرة من الديباجة ، أدرجت عبارة "وعلاقته بالقطاعات الأخرى" بعد عبارة "التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية" ؛

(هـ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أدرجت لفظة "مختلف" قبل عبارة "الجهود التي اضطلعت بها البلدان النامية" ؛

(و) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

"٤ - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها ، فرص تبادل الخبرة والمعلومات عن دور القطاع العام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ؛ على أن يتم تبادلها في إطار الحق السيادي لجميع البلدان في تعيين دور ملائم للقطاع العام وغيره من القطاعات وفقا لبرامجها وخططها الانمائية من أجل حفز المبادرة والدينامية في اقتصاداتها ."

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1987/L.40/Rev.1) بميفته المنقحة شفويا . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٧ .

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل البرازيل ببيان .

صافي تحويل الموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو

٧٥ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن غواتيمالا^(٨) ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1987/L.41) بعنوان "صافي تحويل الموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو" .

٧٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، قام المراقب عن غواتيمالا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا عن طريق ادراج فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الثانية والثالثة ، ونصها كما يلي :

"واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة (٢٠٢/٤١) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦" .

٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت بندااء الاسماء ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١١ ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : آيسلندا ، تركيا ، النرويج .

٧٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، والنرويج ، وكندا ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

الآثار العالمية للمديونية والاختلالات المالية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبمفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية

٧٩ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن غواتيمالا^(٨) ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (E/1987/L.42) بعنوان "الآثار العالمية للمديونية والاختلالات المالية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو على البيئة الاقتصادية الدولية وبمفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية" ، وكان نصه كما يلي :

"يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة شاملة عن الآثار العالمية للمديونية الضخمة والاختلالات المالية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو الرئيسية على البيئة الاقتصادية الدولية ، وبمفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية" .

٨٠ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، اقترح المراقب عن غواتيمالا ، شفويا ، باسم مقدمي مشروع المقرر ، صيغة جديدة ، نصها كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية استكمال التقارير الأخرى الصادرة داخل منظومة الأمم المتحدة ، يطلب إلى الأمين العام أن يعد تحليلا شاملا من منظور طويل الأجل للآثار العالمية للمديونية الضخمة والاختلالات المالية والخارجية المستمرة في البلدان المتقدمة النمو الرئيسية على البيئة الاقتصادية الدولية وبمفة خاصة على عملية التنمية في البلدان النامية ، بوصفه مرفقا لدراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٨" .

٨١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الدانمرك ، شفويا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوربي ، إدخال التعديلات التالية على مشروع المقرر E/1987/L.42 :

(١) الاستعاضة عن عبارة "أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بدراسة شاملة عن الآثار العالمية للمديونية الضخمة" بعبارة "أن يدرج في دراسة الحالة الاقتصادية لعام ١٩٨٨ تحليلا أشمل للآثار العالمية للمديونية" ؛

(ب) حذف لفظة "الرئيسية" بعد عبارة "البلدان المتقدمة النمو" .

٨٢ - وبعد ذلك ، اقترح المراقب عن غواتيمالا ، باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، تغيير التعديلات التي اقترحها ممثل الدانمرك وذلك بالاستعاضة عن عبارة "تحليلا أشمل" بعبارة "تحليلا شاملا ومحددا" .

٨٣ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وجامايكا ، والمغرب ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، قرر المجلس ، بناء على طلب ممثل فنزويلا ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعليق الجلسة .

٨٤ - وعند استئناف الجلسة ، أعلن المراقب عن غواتيمالا ، باسم مقدمي مشروع المقرر E/1987/L.42 ، قبول التعديلات التي اقترحها شفويا ممثل الدانمرك ، مع الاستعاضة عن عبارة "تحليلا أشمل" بعبارة "تحليلا شاملا" .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٧ .

٨٦ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والمكسيك . وأدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان ردا على سؤال أشير خلال المناقشة .

ادراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا

٨٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في توصية لجنة التخطيط الإنمائي^(٩) فيما يتعلق بادراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس أن يؤيد استنتاج لجنة التخطيط الانمائي وتوصيتها ، وأن يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بالموافقة على ادراج بورما في قائمة اقل البلدان نموا (انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٧) .

٨٩ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن بورما ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية
٩٠ - أحاط المجلس علما ، في جلسته ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بمناقشته العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (انظر مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٧) .

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٠ (E/1987/23) ، الفقرة ٦٤ .

الفصل الثالث

المسائل التي نظر فيها المجلس دون الرجوع إلى أية لجنة من لجان الدورة

الف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه ما يلي من الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام المعد طبقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ والفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ (E/1987/29 و Add.1 و 2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1987/31 و Add.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم دورة تدريبية في نيويورك في عام ١٩٨٧ لوضعي النصوص التشريعية (E/1987/66) .

٢ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥ إلى ١٠ و جلسته ١٤ ، المعقودة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.5-10 و 14) .

٣ - وأجرى المجلس في جلساته ٥ إلى ٩ مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو إلى بيان استهلالي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام المعني بتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤ - وفي الجلسة ٥ كذلك أدلى ممثل بلجيكا ببيان نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

- ٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو امتراليا وتركيا ورومانيا واليابان وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبولندا وسري لانكا .
- ٦ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا والجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وجامايكا والفلبين والبرازيل والمراقب عن الأرجنتين .
- ٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو السنغال والعراق والهند والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ومصر وغابون والمغرب والجمهورية العربية السورية وبلغاريا ورواندا والمراقبون عن زامبيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا .
- ٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي وبوليفيا والسودان وزائير والصومال وباكستان والمراقبان عن الجزائر وغامبيا .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٩ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو قدم ممثل غينيا ، نيابة عن الدول الافريقية ، مشروع قرار (E/1987/L.23) عنوانه "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو أبلغ الرئيس المجلس ، باسم مقدمي مشروع القرار بحدف العبارة "في امتثاله للطلب الوارد أعلاه" الواردة بعد "مركز حقوق الانسان" ، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار بميفته المنقحة شفويًا . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٧ .
- ١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغابون .

باء - الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز
الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧

١٣ - نظر المجلس في مسألة الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ٣ من جدول الأعمال) .

١٤ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٢ و ١٣ و ١٩ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.12 و 13 و 19) .

١٥ - عقد المجلس في جلسته ١٢ و ١٣ مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو إلى تقرير مرحلي شفوي قدمه رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، التي أنشأها المجلس في دورته التنظيمية (انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧) .

١٦ - وفي الجلسة ١٢ كذلك أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، وجامايكا ، وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة عن بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنفوليا) ، ونيجيريا .

١٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو كندا وبنغلاديش واوروغواي واليابان والمراقبان عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) وعن المكسيك .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

١٨ - كان معروضا على المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو مشروع قرار (E/1987/L.30) معنون "الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" قدمه رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية .

١٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان . وأدلى ممثل شعبية الميزانية ببيان بشأن الاثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٧ .

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثل كندا والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) .

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى الرئيس بالبيان التالي :

"من المتفاهم عليه أن من المستصوب الا تتزامن دورات اللجنة الخاصة مع دورات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي . كما أن من المتفاهم عليه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ قادرا على استعراض برنامج عمل اللجنة الخاصة وكذلك عدد الاجتماعات اللازمة لإنجاز عملها ."

٢٣ - وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية ومصر وبلجيكا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) . كما أدلى الأمين العام المساعد للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية

المستأنفة لعام ١٩٨٧

٢٤ - واصل المجلس نظره في المسألة في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ (البند ٤ من جدول الأعمال) .

٢٥ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته ٢٨ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز المتعلق بالموضوع (E/1987/SR.38) .

٢٦ - واستمع المجلس الى تقرير مرحلي شفوي قدمه رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

٢٧ - وأدلى ببيان كل من ممثل كندا ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (نيابة عن الدول الاشتراكية الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، والولايات المتحدة الأمريكية والصومال والبرازيل ، والمراقب عن فنلندا (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٢٨ - بناء على اقتراح من الرئيس ، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي أدلى به في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بإجراء الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، عن سير العمل في اللجنة وعن برنامج عملها وجدول اجتماعاتها لعام ١٩٨٨ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٩٠) .

جيم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٩ - نظر المجلس في مسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٤ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة (١) (E/1987/L.20) .

٣٠ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٩ إلى ١٢ وفي جلسته ١٤ ، المعقودة في ٨ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.9-12 و 14) .

٣١ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع في الجلسات من ٩ إلى ١٢ . وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى مدير فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلاكي .

٣٢ - وأدلى في هذه الجلسة أيضا ممثلا الجمهورية الديمقراطية الالمانية و استراليا ببيانيين .

٣٣ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وفرنسا والغلبين وكنسدا وبنغلاديش .

٣٤ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو السنغال وباكستان وفنزويلا والعراق وزائير والصومال والمغرب وجمهورية ايران الإسلامية وعمان والسودان وبنغلاديش والمراقبون عن يوغوسلافيا والمكسيك والكويت .

٣٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو أدلى المراقب عن المملكة العربية السعودية ببيان .

(١) صدر فيما بعد بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، السدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٦ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو قدم ممثل ايسلندا بالنيابة عن اسبانيا واوراليا واوراليا واوراليا والبرتغال^(٢) وبنما والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورواندا والسويد^(٢) والصين وفنلندا^(٢) وكوستاريكا^(٢) وكولومبيا والنرويج واليونان^(٢) مشروع قرار (E/1987/L.27) بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وانضمت بلغاريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو اعتمد المجلس مشروع القرار . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٧ .

٢٨ - وقبل اعتماد القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا وباكستان وعمان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن اليونان ، وبعد اعتماده أدلى كل من ممثلي جمهورية ايران الاملامية وكندا ببيان .

٢٩ - وأدلى ممثلو بلغاريا واوراليا ومصر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات تتعلق بالمقرر ١ الذي اعتمده لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة (انظر A/42/38 ، الفقرة ٥٨٠) .

دال - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٠ - نظر المجلس في مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٥ من جدول الاعمال) ، بالاقتران بمسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٦ من جدول الاعمال) .

٤١ - نظر المجلس في هذين البندين في الجلسات ٥ إلى ١٠ والجلسة ١٤ ، المعقودة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (E/1987/SR.5-10 و 14) .

(٢) طبقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٢ - وأجرى المجلس في جلساته ٥ إلى ٩ مناقشات عامة بشأن هذين البندين . وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلاكي .

٤٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو امتراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والسفنال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلغاريا وكندا وفنزويلا ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) .

٤٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٧ أيار/مايو أدلى ممثل المغرب ببيان وكذلك المراقب عن تشيكوسلوفاكيا .

٤٦ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٨ أيار/مايو أدلى ممثل فرنسا ببيان وكذلك المراقب عن كوستاريكا .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

٤٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١١ أيار/مايو ، قدم ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنيابة عن بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية في إطار البندين ٥ و ٦ مشروع قرار (E/1987/L.24) عنوانه "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ونمه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في مجال حقوق الانسان ، ويشكلان الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الانسان لبّ الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

"وإذ يشير إلى قراراته ٣/١٩٨٦ و ٥/١٩٨٦ المؤرخين في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ١١٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

"وإذ ينيه إلى أن عام ١٩٨٦ مصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن حالة المهدين الدوليين (A/41/509) ،

"وإذ يلاحظ عدم إنضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المهدين الدوليين ،

"وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الترويج للمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

١" - يعيد تأكيد أهمية المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفها جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية عالمياً ؛

٢" - ينأشد بقوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنضم إليهما حتى يكتسب هذان المكان طابعاً عالمياً حقيقياً ؛

٣" - ينأشد أيضاً جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتعزيزها وحمايتها ؛

٤" - يشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف في المهدين أدق التقيد بالتزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين ؛

٥" - يدرك الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجديدة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاطلاع بمهامها ؛

٦" - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الانسان معيا الى وضع معايير موحدة عند تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويناشد الهيئات الأخرى المكلفة بمسائل مماثلة في مجال حقوق الانسان أن تحترم تلك المعايير الموحدة كما عبرت عنها التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

٧" - يرحب بعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعهود اليها بمهمة لها شأنها وهي دراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨" - يشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العمل على أن تطبق معايير معترف بها عالميا في تنفيذ العهد ؛

٩" - يطلب إلى من الأمين العام أن يدرس في حدود الموارد الموجودة الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك منح زمالات للمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بإعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية ، واستقصاء الامكانيات الأخرى المتوفرة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ؛

١٠" - يحث من جديد الأمين العام على أن يقوم ، آخذا في الاعتبار إقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بخطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان وكذلك بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحسين الترتيبات الإدارية وما يتمل بها حتى يتسنى لهذه الهيئات الاطلاع بمهامها بفعالية ، كل فيما يخصه ، في اطار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١١" - يشجع مرة أخرى كافة الحكومات على نشر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعهما والتعريف بهما على أوسع نطاق ممكن ؛

١٢" - يطلب إلى من الأمين العام أن يعمل على توفير الدورات والمحاضر الموجزة اللازمة للجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تظلمان بمهام ذات شأن ومحددة ؛

١٣" - يقرر ادراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الاعمال المؤقت لدورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ .

٤٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، عرض على المجلس مشروع قرار منقح (E/1987/L.24/Rev.1) قدمته بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا^(٢) والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا^(٣) .

٤٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس E/1987 .

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

هاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥١ - نظر المجلس في مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (انظر البند ٦ من جدول الاعمال) ، بالاقتران بمسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البند ٥ من جدول الاعمال) (انظر أيضا الفرع دال أعلاه) . وعرضت على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الاولى (E/1987/28) (٣) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير التاسع لمنظمة العمل الدولية المقدم طبقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1987/59) ؛

(ج) مذكرة من الامانة العامة عن إعلان السنة الدولية لمحو الامية (E/1987/L.19) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٢ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة يوم ١١ أيار/مايو ، قدم ممثل استراليا بالنيابة عن استراليا وجامايكا وجمهورية المانيا الاتحادية وغينيا والسنگال وكندا وكوستاريكا (٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج مشروع قرار (E/1987/L.25) عنوانه "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٥٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو قام ممثل استراليا بالنيابة عن مقدمي القرار ، الذين انضمت اليهم ايطاليا واكوادور (٣) وسيراليون وفرنسا والمكسيك (٣) وهولندا (٣) ، بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٦ من منطوقه التي نصها :

"٦ - يأذن للجنة بأن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقدم الى اللجنة بيانات كتابية وفقا للمواد ذات الصلة" ،

بالنص التالي :

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ١٧ .

٦" - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الى أن تقدم اليه بيانات كتابية قد تسهم في الاعتراف العام والعالمى بحقوق الانسان المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي أعمال تلك الحقوق ؛ ويطلب الى الامين العام أن يوفر هذه البيانات للجنة في الوقت المناسب" .

٥٤ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٧ .

إعلان السنة الدولية لمحو الأمية

٥٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، وبعد أن نظر المجلس في مذكرة الامانة العامة (E/1987/L.19) قرر المجلس باقتراح من رئيسه أن ينظر في مسألة إعلان السنة الدولية لمحو الأمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ تحت البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت (التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الامم المتحدة) (انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٧) .

واو - المنظمات غير الحكومية

٥٦ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٧ من جدول الأعمال) . وعرض عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32) .

٥٧ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويورد سرد للمناقشة في المحضر الموجز المتمل بالموضوع (E/1987/SR.12) .

٥٨ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي رواندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، والمراقبان عن السويد وكوبا .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٥٩ - تضمن الفرع الأول من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32) مشروعين مقررين كان المجلس موصى باعتمادهما .

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٦٠ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ، وافق المجلس باقتراح من الرئيس على تعديل مشروع المقرر الأول وعنوانه "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" ، وذلك بإضافة عبارة "بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" بعد عبارة "قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،".

٦١ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩

٦٢ - اعتمد المجلس في جلسته ١٢ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو مشروع المقرر الثاني وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية للمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٩" . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٧ .

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي

٦٣ - طبقا للمقرر الذي اتخذته المجلس في جلسته الخامسة المعقودة يوم ٤ أيار/مايو (انظر E/1987/SR.5) ، تناول المجلس مسألة إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي تحت البند ١٠ من جدول الأعمال (الادارة العامة والمالية العامة) كما أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32 ، الفقرة ٢) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفرع الف من الفصل الرابع أدناه .

زاي - جامعة الامم المتحدة

٦٤ - نظر المجلس في مسألة جامعة الامم المتحدة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٨ من جدول الاعمال) . وعرض عليه تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٦ (E/1987/26) .

٦٥ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١٠ و ١٣ المعقودتين يومي ١١ و ١٩ ايار/ مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين المتملين بالموضوع (E/1987/ SR.10 و SR.12) .

٦٦ - وفي الجلسة ١٠ ، استمع المجلس الى بيان استهلالي من رئيس جامعة الامم المتحدة . وأدلى ببيان كل من ممثلي اليابان وبولندا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

٦٧ - أحاط المجلس علما في جلسته ١٣ المعقودة يوم ١٩ ايار/مايو بناء على اقتراح الرئيس بتقرير مجلس جامعة الامم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٦ (E/1987/26) (انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٧) .

حاء - نقل البضائع الخطرة

٦٨ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٩ من جدول الاعمال) . وعرض عليه تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1987/37) .

٦٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ١٣ و ١٤ و ١٧ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.13) و SR.14 و SR.17) .

٧٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٣٠ أيار/مايو ، أدلى المستشار الاقدم للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا بتقرير شفوي عن تنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٦ .
وأدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية المانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٧١ - في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ ايار/مايو ، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وايطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا^(٣) مشروع قرار (E/1987/L.29) عنوانه "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" . وبعد ذلك انضمت جمهورية المانيا الديمقراطية الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٧٢ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة يوم ٢٨ ايار/مايو اعتمد المجلس مشروع القرار .
وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط المجلس علما ببناء على اقتراح الرئيس بالتقرير الشفوي المتعلق بتنفيذ قرار المجلس ٦٦/١٩٨٦ الذي أدلى به المستشار الاقدم للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لاوروبا (انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٧) .

طاء - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٧٤ - نظر المجلس في مسألة تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٥ من جدول الاعمال) . وعملا بالمقرر السنوي اتخذته في دورته العادية الاولى (انظر الفصل الثامن أدناه ، الفقرة ٢٨) ، نظر المجلس في إطار هذا البند في مسألة توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٧٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه و ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.20 و SR.36 و SR.37) .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

٧٦ - وفي الجلسة ٢٠ قرر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1987/56) (٤) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (انظر مقرر المجلس 1987/16٠) .

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧٧ - طلب المجلس في جلسته ٢٠ المعقودة يوم ٢٣ حزيران/يونيه بناء على توصية المكتب أن يكلف نائب رئيس المجلس السيد بدوي (مصر) بمهمة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية .

٧٨ - وفي الجلسة ٢٦ ، أبلغ نائب الرئيس المجلس بعدم التوصل إلى اتفاق حول المسألة .

٧٩ - وفي نفس الجلسة ، قدم ممثل السودان بالنيابة عن السودان والصومال مشروع قرار (E/1987/L.48) عنوانه "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وبعد ذلك انضمت باكستان والجمهورية العربية السورية إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٠ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي الدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكولومبيا وباكستان والجمهورية العربية السورية واليابان وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقب عن إثيوبيا .

٨١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٩ تموز/يوليه ، نقح ممثل الصومال شفويا مشروع القرار بأن أضاف إلى نهاية فقرة المنطوق عبارة "ودعوة المفوضية إلى التشاور مع المجموعات الإقليمية لاتخاذ سبل ووسائل لتوسيع دور المراقبين في اللجنة التنفيذية" .

٨٢ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الهند بدلا من التنقيح الذي أدخله ممثل الصومال إضافة فقرة ثانية إلى المنطوق نصها :

(٤) صدر بعد ذلك بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/42/12) .

"٣ - يومي اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنظر في توسيع دور المراقبين لزيادة فعالية اشتراكهم في أعمالها".

وقبل ممثل الصومال بالنيابة عن مقدمي القرار هذا التعديل .

٨٣ - وفي نفس الجلسة اقترح المراقب عن اشيوبيا عدم اتخاذ إجراء في الدورة بشأن مشروع القرار . وأدلى ببيان كل من ممثلي الصومال وبولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والصين والسفال ، كما أدلى رئيس المجلس ببيان .

٨٤ - وفي نفس الجلسة ، قام المجلس بناء على طلب ممثل الصومال بالتصويت بنسب الاسماء على اقتراح اشيوبيا . ورُفض الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بوليفيا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية^(٥) ، جيبوتي ، الدانمرك ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اوروغواي ، ايران (جمهورية - اسلامية) ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، جامايكا ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السفال ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

(٥) بعد ذلك ذكر وفد الجمهورية العربية السورية أن تصويته كان مسجلا على أساس أنه معارض بينما كان ينبغي اعتباره ممتنعا عن التصويت .

٨٥ - وفي نفس الجلسة ، ادلى ببيان كل من ممثلي الصين والصومال ومصر وبولندا وبيرو وباكستان . واقترح ممثل الدانمرك إعادة صياغة الفقرة ٢ من المنطوق كما يلي :

"٣ - يومي اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بالنظر في طرق ووسائل تحسين امكانيات مشاركة مراقبين فسي عملها بفعالية ."

وقبل ممثلا الصومال والهند هذا الاقتراح .

٨٦ - وفي نفس الجلسة ، وبعد مناقشة إجرائية اشترك فيها ممثلو بولندا وباكستان وكولومبيا والصومال والدانمرك والسنغال والصين والمراقب عن اشيوبيا ، اعتمد المجلس ببناء الاصوات مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨٩/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، غابون ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر .

٨٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر والهند واليابان وكولومبيا والصومال والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن اثيوبيا .

ياء - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي
الغلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

٨٨ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٦ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه مذكرة من الامين العام (-A/42/341 E/1987/78) عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .

٨٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ المعقودة في ٢ و ٦ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.33 و 34 و 36) .

٩٠ - وأجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند في جلسته ٣٣ و ٣٤ .

٩١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والعراق ، والمراقبان عن الجزائر واسرائيل .

٩٢ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو السودان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقب عن الاردن ، كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة
الاخرى

٩٣ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، قام ممثل السودان ، بالنيابة عن جمهورية ايران الإسلامية ، وباكستان ، وبلغاريا ، والجزائر^(٣) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وعمان ، بعرض مشروع قرار (E/1987/L.43) معنون "الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى" .

٩٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٧/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٩٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان ؛ كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

كاف - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

٩٦ - نظر المجلس في مسألة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ خلال دورته العادية الثانية المستأنفة لسنة ١٩٨٧ (البند ١٦ من جدول

الاعمال)* . وكان معروفا على المجلس تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة (A/42/16 (Part II)) (٦) .

٩٧ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٢٩ إلى ٤١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويرد صرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1987/SR.39-41) .

٩٨ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم رئيس لجنة البرنامج والتنسيق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة .

٩٩ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا ، أدلى بهيان ممثل كل من كندا والدانمرك (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . ورد الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والمالية ، المراقب المالي ، على سؤال طرحه ممثل كندا .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة

١٠٠ - في الجلسة ٣٩ ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، إقرار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة (A/42/16 (Part II)) (انظر مقرر المجلس ١٩٤/١٩٨٧) .

توسيع التمثيل في لجنة البرنامج والتنسيق

١٠١ - في الجلسة ٣٩ ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن أنتيفوا وبربودا (٣) وبليز وبنغلاديش وبنما وبوليفيا وبييرو والجزائر (٣) والجمهورية العربية السورية والفلبين

* نظر أيضا في المسألة في الدورة العادية الثانية (انظر الفصل السادس أدناه ، الفرع جيم) .

(٦) صدر فيما بعد بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

وفنزويلا وكوبا^(٢) وكولومبيا والمكسيك^(٣) ونيكاراغوا^(٢) مشروع قرار (E/1987/L.50/Rev.1) معنوناً "توسيع التمثيل في لجنة البرنامج والتنسيق". وانضمت المغرب فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٢ - وكان معروفاً على المجلس بيان (E/1987/L.51) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، قدمه الأمين العام طبقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠٣ - كما أدلى ببيان في الجلسة ٣٩ ، ممثلاً سري لانكا والصين .

١٠٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن يعهد إلى السيد عبدالحليم بدوي (مصر) نائب رئيس المجلس بمهمة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار .

١٠٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم السيد بدوي (مصر) تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية .

١٠٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل بوليفيا شفويًا ، نيابة عن مقدمي المشروع ، بتنقيح مشروع القرار ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "ست وثلاثين دولة من الدول الأعضاء" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ، بعبارة "ثمان وعشرين دولة من الدول الأعضاء" وتغيير توزيع المقاعد على النحو التالي :

ثمانية مقاعد للدول الأفريقية ؛

ستة مقاعد للدول الآسيوية ؛

ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

وظل توزيع المقاعد بالنسبة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ولدول أوروبا الشرقية دون تغيير .

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من الصين وبولندا (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) وكندا وبوليفيا نيابة عن مقدمي المشروع . وعُلِّقت الجلسة وأُجريت مشاورات غير رسمية أدلى الرئيس بعدها ببيان . وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من بوليفيا (نيابة عن مقدمي المشروع) وبولندا (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) ، والمراقبون عن لكسمبرغ (نيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والأرجنتين (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية) وكوبا .

١٠٨ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، اقترح الرئيس ، بناء على مشاورات غير رسمية أخرى أُجريت بشأن مشروع القرار الاستعاضة عن عبارة "ست وثلاثين دولة من الدول الأعضاء" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة "أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء" وتنقيح توزيع المقاعد على النحو الآتي :

تسعة مقاعد للدول الأفريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية .

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قام الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والمالية ، المراقب المالي ، بتنقيح شفوي للبيان (E/1987/L.51) المتعلق بالأشعار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدلى ببيان ممثل كل من بوليفيا والولايات المتحدة الأمريكية وموزامبيق (نيابة عن الدول الأفريقية) وبنغلاديش (نيابة عن الدول الآسيوية) ورومانيا (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) .

- ١١١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوّت المجلس على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، واعتمده بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ .
- ١١٢ - وأدلى المراقب عن مالطة ببيان (نيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى) .

لام - التجارة والتنمية

- ١١٣ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته العادية الثانية المتأنفة لعام ١٩٨٧ (البند ٣٠ من جدول الأعمال) وكان معروضا على المجلس تقريرا مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين ، وعن دورته الاستثنائية الخامسة عشرة (٨/٤٢/١٥) ، (المجلد الأول) (٧) .
- ١١٤ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٨ ، المقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الملة (E/1987/SR.38) .
- ١١٥ - وقد أدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ببيان استهلالي .
- ١١٦ - وأدلى ببيانات ممثلو الدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والبرازيل ، والصين ، وكندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (نيابة عن دول أوروبا الشرقية ، ومنغوليا) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ونيجيريا ، والهند ، وسري لانكا ، والمراقب عن غواتيمالا (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال (٧٧) .

(٧) صدرا فيما بعد بوصفهما من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٥ ، المجلد الأول .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

تقريراً مجلس التجارة والتنمية

١١٧ - بناء على اقتراح من الرئيس ، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين ، وعن دورته الاستثنائية الخامسة عشرة (A/42/15 ، المجلد الأول) ، وأذن للأمين العام بإحالة تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الرابعة والثلاثين إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٩١) .

ميم - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١١٨ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ (البند ٣١ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة (A/42/37 و Corr.1) (٨) .

١١٩ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٨ ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1987/SR.38) .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٣٠ - بناء على اقتراح من الرئيس أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة (A/42/37 و Corr.1) (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٩٣) .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٣٧ والتصويب .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)

الف - الادارة العامة والمالية العامة

التنظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧

١ - نظر المجلس في مسألة الادارة العامة والمالية العامة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٠ من جدول الاعمال) . وخص المجلس في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٧ و ١٠ المعقودة في ١٣ و ١٨ و ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1987/32) ؛
(ب) تقرير الامين العام بشأن مسائل الادارة العامة والمالية العامة (E/1987/38) ؛
(ج) تقرير اجتماع الخبراء الشامن المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة (E/1987/38/Add.1) ؛
(د) مذكرة من الامين العام تتعلق بمسألة اصدار اعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي (E/C.2/1987/3) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢ - اجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ٤ المعقودة في ١٣ ايار/مايو . واستمعت الى بيان استهلالي ادلى به مدير شعبة ادارة التنمية التابعة لإدارة التعاون التقني لاغراض التنمية .

٣ - وفي الجلسة ٤ أيضا أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأستراليا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وبيرو ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وبلجيكا ، والعراق ، والصومال ، وعمان ، والمراقبون عن هولندا والمكسيك وتونس . كما أدلى ببيان مراقب الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

٤ - وبعد ذلك رد مدير شعبة ادارة التنمية على الاسئلة التي اثيرت أثناء المناقشة .

الادارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو عرض ممثل الهند ، نيابة عن بنغلاديش والصومال والهند ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.7) معنون "الادارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية" ، ينص على ما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، و ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ،

"وإذ يشير أيضا الى قرارات المجلس ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٤٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الثمانينات ، و ٤٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ و ٦١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

"وإذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة ، فعالة ومتجاوبة ، بالنسبة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

"وإذ يكرر الإعراب أيضا عن الأهمية الحيوية للاستعراض الدوري لقدرات البلدان النامية في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة ، وعلى وجه الخصوص تحسين إنتاجية وفعالية الهيكل الإداري القائم للتنمية وسياساتها ،

"وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستثماري التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي أنشئ بمساعدة مالية من حكومة هولندا للنهوض بنظم الإدارة العامة والمالية العامة في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ،

١ - يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الثامن المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1987/38/Add.1) ، الذي عقد في نيويورك من ١١ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وبتقرير الأمين العام عنه (E/1987/38) ؛

٢ - يحيط علما أيضا بتوصيات اجتماع الخبراء الثامن ويطلب إلى الأمين العام أن يحيلها الى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة للاستعراض واتخاذ الاجراءات المناسبة على الصعيد الوطني ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزيد من دعم الدور الحفاز الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها للإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ، واضعا في الاعتبار توصيات اجتماع الخبراء الثامن ؛

٤" - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار المواضيع الأربعة التي أوصى بها اجتماع الخبراء لاتخاذ اجراء بشأنها لدى إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ؛

٥" - يدعو جميع هيئات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى متابعة عمليات تحديد المشاكل التي جرت في إطار برنامج العمل في مجال الإدارة العامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى عن طريق كشف وتعزيز الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري لحل المشاكل المحددة ؛

٦" - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المانحة إلى تقديم الأموال الكافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ عن التطورات بهذا الشأن وعن الأنشطة التي تم الإضطلاع بها لتحسين نظم الإدارة العامة والمالية العامة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ؛

٧" - يلاحظ توصية اجتماع الخبراء الثامن بعقد اجتماعه القادم في عام ١٩٨٩ ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك الاجتماع بما في ذلك اجراء تحليل لآراء الدول الاعضاء عن أثر الاجتماعات السابقة للخبراء ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتملة بالموضوع على الإدارة العامة على الصعيد الوطني ، وينبغي للاجتماع القادم ، عند استعراضه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وفقا لولايته ، وخاصة في ضوء الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، أن يتناول ما يلي بصفة خاصة :

"(أ) أثر مداوات اجتماع الخبراء ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتملة بالموضوع على الإدارة العامة على الصعيد الوطني والدولي ؛

"(ب) الفائدة العملية لاجتماع الخبراء بوصفه محفلا لتنسيق أنشطة الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيد الدولي ؛

"(ج) إمكانية قيام اجتماع الخبراء باقتراح خطة استراتيجية لتحسين الإدارة العامة ."

- ٦ - وأدلى ببيانات ممثلو بيرو ، والبرازيل ، وأوروغواي ، ومصر ، وفرنسا ، والمراقب عن المكسيك .
- ٧ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، تلا أمين اللجنة نص مشروع القرار بصيغته المعدلة خلال المشاورات غير الرسمية .
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر E/1987/90 ، الفقرة ١٤) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥ أدناه .
- ٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار . أدلى ممثل الصومال ببيان .

إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي

- ١٠ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.8) بعنوان "إعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي" ، مقدم من الرئيس نتيجة لمشاورات غير رسمية .
- ١١ - وأدلى ببيانات ممثلو العراق وبيرو وبلجيكا والمراقب عن المكسيك .
- ١٢ - وأدلت ممثلة فرنسا ببيان ، اقترحت فيه تنقيح مشروع المقرر وذلك بالاستعاضة عن جملة "ان يوزع على الدول الاعضاء التوصيات الصادرة عن" بجملة "ان يحيل الى الدول الاعضاء مشروع الإعلان والتوصيات الصادرة عن" .
- ١٣ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/90 ، الفقرة ١٥) . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤ - نظر المجلس في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/90 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

١٥ - واعتمد مشروع القرار المعنون " الادارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٨٧ .

١٦ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "اعلان بشأن الحكم الذاتي المحلي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٧ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧

١٧ - قرر المجلس ، في الفقرة ٥ من القرار ٥٥/١٩٨٧ ، النظر في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة مرة أخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٩ من جدول الأعمال) . وخصص هذا البند للجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٢ الى ١٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبالإضافة الى تقرير الأمين العام (E/1987/38) واجتماع الخبراء الثامن (E/1987/38/Add.1) ، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايسلندا ، وبلجيكا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لدى الامم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة للهند في جلساتها من ١٢ الى ١٤ . ففي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى كل من ممثلي بيرو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ، وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى كل من ممثل البرازيل والمراقب عن تونس ببيان ، وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه أدلى ببيان كل من ممثلي جامايكا وبلغاريا والمراقبين عن المكسيك والجزائر .

١٩ - ولم تقدم مشاريع اقتراحات في إطار هذا البند في الدورة العادية الثانية .

باء - المسائل الاحصائية

٢٠ - نظر المجلس في المسائل الاحصائية (البند ١١ من جدول الاعمال) في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ . وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ الى ٤ وفي جلستها ٦ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٢ وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين (١) .
(E/1987/19)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢١ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلستها ٢ و ٣ . وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، استمعت اللجنة الى بيان استهلالي من مدير المكتب الاحصائي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٢٢ - وفي الجلسة ٢ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو المغرب ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا وفنلندا ونيوزيلندا .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، رد مدير المكتب الاحصائي على النقاط التي اثيرت أثناء المناقشة .

٢٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى ببيان كل من ممثل بلغاريا والمراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية

٢٥ - في الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، قام ممثل المغرب بعرض مشروع قرار (E/1987/C.1/L.5) بعنوان "الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية" .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار عن كلمة "يؤيد" بالعبارة "يحيط علما ب" ، وحذف العبارة "ويؤيد بصفة خاصة الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الاحصائية والواردة في الفقرة ١٤٠ من تقريرها" الواردة في نهاية الفقرة .

٢٧ - وادلى ببيانات ممثلو استراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمغرب .

٢٨ - ورد مدير المكتب الاحصائي على الاسئلة التي اثيرت اثناء المناقشة .

٢٩ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، قبل ممثل المغرب التعديلات التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك نقح شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، ادراج العبارة "منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، و" قبل العبارة "البنك الدولي" ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، الاستعاضة عن العبارة "قبل تقديمه" بالعبارة "وان تقدم توصيات اللجنة بشأنه" .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/91 ، الفقرة ١٤) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤ أدناه .

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة

٣١ - يتضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة الاحصائية (E/1987/19) مشروع مقرر اوصت المجلس باعتماده .

٣٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة" (انظر E/1987/91 ، الفقرة ١٥) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٣ - نظر المجلس في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين اوصت بهما اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/91 ، الفقرتان ١٤ و ١٥) .

٣٤ - واعتمد مشروع القرار المعنون "الانماط الارشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٧ .

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثل المغرب ببيان (انظر E/1987/SR.14) .

٣٦ - واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٧ .

جيم - رسم الخرائط

٣٧ - نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خصص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٢ و ٤ المعقودة في ٤ و ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير الامين

العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1987/39) وبيان من الأمين العام (E/1987/39/Add.1 و Corr.1 و 2) بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات المؤتمر للمجلس قدم وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٣٨ - اجرت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة في ٤ ايار/مايو ، مناقشة عامة بشأن البند . وفي نفس الجلسة استمعت إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس وحدة رسم الخرائط في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٣٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، ألقى ببيانات ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، وبلجيكا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٤٠ - تتضمن الفقرة ٢٤ من مرفق تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1987/39) توصيات من المؤتمر للمجلس لاتخاذ إجراءات .

٤١ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١١ ايار/مايو ، أدلى رئيس وحدة رسم الخرائط ببيان .

٤٢ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبلجيكا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وأستراليا ، وفرنسا ، والصومال ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والعراق .

٤٣ - ثم ردّ رئيس وحدة رسم الخرائط على النقاط التي أشيرت خلال المناقشة .

٤٤ - واقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ صدر بعد ذلك في الوثيقة E/1987/C.1/L.4 .

٤٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس (انظر E/1987/92 ، الفقرة (١) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٤٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٤٦ - اعتمد المجلس في جلسته العامة ١٧ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو مشروع المقرر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الحادي عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ" والذي أوصت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/92 ، الفقرة (١) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٧ .

٤٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الغلبين ببيان (انظر E/1987/SR.17) .

دال - الشركات عبر الوطنية

٤٨ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٣ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، احال المجلس هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في الجلسات من ٧ الى ١٠ المعقودة أيام ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وعرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة جلسات الامتاع بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1987/13) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الثالثة عشرة (E/1987/22) (٢) ؛

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ .

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية
المستأنفة (E/1987/40) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة ، أرفق بها تقرير الأمين العام عن
المشاورات التي أجريت بشأن المسائل المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات
عبر الوطنية (E/1987/73) ؛

(هـ) مشروع قرار معنون "دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر
الوطنية" (E/1987/L.11) ؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى (E/1987/NGO/1) .

الاجراء التي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٤٩- أجرت اللجنة في جلساتها من ٧ الى ٩ مناقشة عامة لهذا البند .

٥٠- وفي الجلسة ٧ المعقودة يوم ١٨ أيار/مايو ، ادلى ببيانات ممثلو كل من
النرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، والصين وبلجيكا (بالنيابة عن الدول
الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والولايات المتحدة
الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والمراقب عن
تشيكوسلوفاكيا .

٥١- وفي الجلسة ٨ المعقودة يوم ١٩ أيار/مايو ، ادلى ببيانات كل من ممثلي
جامايكا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والمغرب وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية وبولندا والمراقبان عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
وغواتيمالا (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة
ال (٧) .

٥٢- وفي نفس الجلسة ، اجاب المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات
عبر الوطنية على الاسئلة المطروحة خلال المناقشة .

٥٣- وفي الجلسة ٩ المعقودة يوم ٢١ أيار/مايو ، ادلى ببيانات ممثلو كل من الهند وبلغاريا وبيرو والبرازيل وموزامبيق والمراقب عن الأرجنتين .

دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٤- عملا بالمقرر الذي اتخذته المجلس في دورته التنظيمية (انظر الفقرات ٤٩ الى ٥٤ من الفصل الثامن أدناه) ، عُرض على اللجنة مشروع قرار (E/1987/L.11) عنوانه "دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" مقدم من الولايات المتحدة الامريكية .

٥٥- وفي الجلسة ٧ المعقودة يوم ١٨ أيار/مايو ، سحب ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار بعد التفاهم الذي جرى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية حول دورة اجتماعات اللجنة .

التوصيات الواردة في تقارير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٦- تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/22) مشروع قرار ومشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادهما .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

٥٧- نظرت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو في مشروع القرار المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" .

٥٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان طلب فيه اجراء تصويت على مشروع القرار .

٥٩- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت^(٣) . (انظر E/1987/93 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

(٣) ذكر وفد اليابان بعد ذلك انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لامتنع عن التصويت على مشروع القرار .

جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

٦٠- اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر المعنون "جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

٦١- تضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاستثنائية المستأنفة (E/1987/40) مشروع قرار أوصى المجلس باعتماده .

٦٢- واعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" (انظر E/1987/93 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

مقترحات اخرى

تقريران معروضان على اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أحياها اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

٦٣- قررت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ وللجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين كوثيقتي معلومات أساسية تقريرين (E/C.10/1987/2 و 13 على التوالي) أعدا للدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة (٧) أدناه .

٦٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦٥- قررت اللجنة في جلستها العاشرة المعقودة يوم ٢٢ أيار/مايو ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر

الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (E/1987/22) وعن دورتها الاستثنائية
المستأنفة (E/1987/40) (انظر E/1987/93 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع المقرر الثالث) .
وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٦- نظر المجلس في جلسته العادية ١٧ المعقودة يوم ٢٨ أيار/مايو ، في مشاريع
القرارات ومشاريع المقررات التي أومت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها
(E/1987/93 ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

٦٧- واعتمد مشروع القرار الأول وعنوانه "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب
افريقيا وناميبيا" بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (٤) .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٨٧ .

٦٨- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا والدانمرك
(بالنيابة أيضا عن ايسلندا والنرويج) وكندا (انظر E/1987/SR.17) .

٦٩- كما اعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر
الوطنية" . وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٨٧ .

٧٠- واعتمد مشروع المقرر الأول وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة
عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" . وللإطلاع على النص النهائي ،
انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٧ .

٧١- واعتمد مشروع المقرر الثاني وعنوانه "تقريران معروضان على اللجنة المعنية
بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثالثة عشرة أحياها إليها من المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والجمعية العامة" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس
١٣٨/١٩٨٧ .

(٤) ذكر ممثل بوليفيا بعد ذلك انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت
مؤيدا مشروع القرار .

٧٣- واعتمد مشروع المقرر الثالث وعنوانه "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٧ .

هاء - الموارد الطبيعية

٧٣- نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٤ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه أثناء جلساتها الخامسة حتى السابعة المعقودة أيام ١٤ و ١٥ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ . وعرض على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة (٥) (E/1987/21) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٧٤- أجرت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة مناقشة عامة للبند . وفي جلستها الخامسة المعقودة يوم ١٤ أيار/مايو استمعت إلى بيان استهلالي من نائب مدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٧٥- كما أدلى ببيانات خلال الجلسة الخامسة ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا ونيجيريا والمغرب والمراقب عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمراقب عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والفلبين وكندا .

٧٧- وفي نفس الجلسة أدلى نائب مدير شعبة الموارد الطبيعية والطاقة ببيان أجاب فيه على الأسئلة التي أثيرت خلال المناقشة .

(٥) صدر بعد ذلك بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لعام ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة الموارد الطبيعية

٧٨- تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة (E/1987/21) سبعة من مشاريع القرارات ومشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادها .

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا

٧٩- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ أيار/مايو مشروع القرار الأول المعنون "الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٨٨ أدناه .

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية

٨٠- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الثاني المعنون "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٨٩ أدناه .

التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

٨١- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الثالث المعنون "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٩٠ أدناه .

استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الموفرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة

٨٢- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الرابع المعنون "استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الموفرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ٩١ أدناه .

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٨٣- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الخامس المعنون "صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٢ أدناه .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٨٤- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار السادس المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٣ أدناه .

تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

٨٥- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار السابع المعنون "تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٤ أدناه .

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة

الحادية عشرة للجنة ووثائقها

٨٦- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها" (انظر E/1987/94 ، الفقرة ١٦) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٩٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٨٧- نظر المجلس في دورته العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو فيما أوصت به اللجنة الاولى (الاقتصادية) من مشاريع القرارات ومشروع المقرر في تقريرها (E/1987/94) ، الفقرتان ١٥ و ١٦) .

٨٨- واعتمد مشروع القرار الاول وعنوانه "الموارد الطبيعية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل ماردل بلاتنا" . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٧ .

٨٩- واعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان الموارد المعدنية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٧ .

٩٠- واعتمد مشروع القرار الثالث وعنوانه "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستعمار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٧ .

٩١- واعتمد مشروع القرار الرابع وعنوانه "استخدام تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة في تقييم وتنمية الموارد الطبيعية والطاقة". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٧ .

٩٢- واعتمد مشروع القرار الخامس وعنوانه "مندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٧ .

٩٣- واعتمد مشروع القرار السادس وعنوانه "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٧ .

٩٤- واعتمد مشروع القرار السابع وعنوانه "تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية". وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٧ .

٩٥- واعتمد مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٧ .

واو - التصحر والجفاف

٩٦- نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٥ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس في جلسته العامة الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها الأولى والثانية والرابعة المعقودة في ٤ و ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٩٧ - اجرت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة يوم ٤ ايار/مايو مناقشة عامة لهذا البند . وفي نفس الجلسة استمعت الى بيان استهلالي من رئيس شعبة شرقي افريقيا ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٩٨ - وفي الجلسة الاولى ايضا أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا واليابان وجيبوتي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والصومال .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اسيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا*

٩٩ - قدم ممثل جيبوتي في الجلسة الثانية المعقودة يوم ١١ ايار/مايو مشروع قرار بالنيابة عن اسيوبيا^(٦) واوغندا^(٦) وايطاليا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا^(٦) مشروع قرار (E/1987/C.1/L.2) عنوانه "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اسيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا" . وبعد ذلك انضمت فرنسا ومصر والمغرب الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٣ ايار/مايو قام ممثل جيبوتي شفويًا بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(١) في الفقرة ٢ من المنطوق ، اضيفت عبارة "على المعيد دون الاقليمي" بين عبارتي "الخطوات التي اتخذتها" و "التعبئة الدعم ..." ؛

* اتخذ المجلس أيضا في جلسته العادية الثانية اجراء بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال (انظر الفصل السادس أدناه ، الفرع ألف) .

(٦) طبقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ب) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، استعير عن عبارة "يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضاعفة جهوده" بعبارة "يطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده ، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة" .

١٠١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧ من E/1987/95) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٢ - اعتمد المجلس في دورته العادية ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اشيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا" والذي كانت اللجنة الاولى (الاقتصادية) قد أوصت به في تقريرها (E/1987/95 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٧ .

زاي - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

١٠٣ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٦ من جدول الاعمال) * ، وأحال المجلس هذا البند في جلسته العامة الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها الاولى والثانية والسابعة المعقودة أيام ٤ و ١١ و ١٨ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٠٤ - أجرت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة يوم ٤ أيار/مايو مناقشة عامة لهذا البند . وفي نفس الجلسة استمعت الى تقرير شفوي عن السلفادور من مساعد مدير البرنامج

* نظرت الدورة العادية الثانية أيضا في المسألة (انظر الفصل السادس أدناه ، الفرع ألف) .

ومدير المكتب الاقليمي لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والممثل الخاص للأمين العام لتقديم المساعدة الى السلفادور ، والى تقرير شغوي عن تقديم المساعدة الى جزر سليمان وفانواتو من ممثل المكتب الاقليمي لاسيما والمحيط الهادئ ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٠٥ - وفي الجلسة الاولى أيضا ، أدلى ببيانات كل من ممثل استراليا والمراقبون عن فانواتو ونيوزيلندا والسلفادور .

المساعدة في تعمير فانواتو

١٠٦ - عُرض على اللجنة في جلستها الثانية المعقودة يوم ١١ أيار/مايو مشروع قرار (E/1987/C.1/L.1) عنوانه "المساعدة في تعمير فانواتو" قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية .

١٠٧ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1987/96 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢١ أدناه .

١٠٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب عن فانواتو ببيان .

تقديم المساعدة الى السلفادور

١٠٩ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض ممثل فنزويلا ، بالنيابة عن الأرجنتين^(٦) واسبانيا واكوادور^(٦) وأوروغواي وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية^(٦) والسلفادور^(٦) وغواتيمالا^(٦) وفنزويلا وكوستاريكا^(٦) وكولومبيا والمكسيك^(٦) ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.3) عنوانه "تقديم المساعدة الى السلفادور" . وبعد ذلك انضمت البرازيل إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٠ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان .

١١١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديل الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ونصها :

"٧- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها مناسبة للتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" ،

ليصبح نصها كما يلي :

"٧- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها مناسبة لتمييز تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧" .

١١٢- وأدلى ببيانات ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا ، والمراقب عن السلفادور .

١١٣- وعلمت اللجنة من أمينها انه ليس لمشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية .

١١٤- وفي الجلسة ٢ أيضا تلا رئيس اللجنة التنقيحات التي ووفق على ادخالها على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بعد مشاورات غير رسمية . وفيما يلي نص الفقرة بصيغتها المعدلة :

"٧- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتمييز تنفيذ هذا القرار ، وذلك للتعجيل بعملية التعمير في السلفادور ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين" .

١١٥- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة (انظر E/1987/96 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢٢ أدناه .

تقديم المساعدة إلى اكوادور

١١٦- وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض ممثل مصر ، بالنيابة عن الأرجنتين^(٦) واسبانيا واكوادور^(٦) وأوروغواي وبوليفيا وبيرو وسورينام^(٦) وشيلي^(٦)

وغواتيمالا^(٦) وفنزويلا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك^(٦) وهندوراس^(٦) والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.6) عنوانه "تقديم المساعدة إلى إكوادور" . وبعد ذلك انضمت البرازيل وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار .

١١٧- وأدلى المراقب عن إكوادور ببيان .

١١٨- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1987/96 ، الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس انظر الفقرة ١٢٢ أدناه .

١١٩- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٠- نظر المجلس في جلسته العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/96 ، الفقرة ١٨) .

١٢١- واعتمد المجلس مشروع القرار الأول وعنوانه "المساعدة في تعمير فانواتسو" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٧ .

١٢٢- واعتمد مشروع القرار الثاني وعنوانه "تقديم المساعدة إلى السلفادور" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٧ .

١٢٣- واعتمد مشروع القرار الثالث وعنوانه "تقديم المساعدة إلى إكوادور" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٨٧ .

تقديم المساعدة إلى جزر سليمان

١٢٤- أحاط المجلس علمافي جلسته العامة ١٤ المعقودة يوم ٢٦ أيار/مايو ، بناء على اقتراح من الرئيس بالتقرير الشفوي الذي أدلى به ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديم المساعدة إلى جزر سليمان أمام اللجنة الأولى (الاقتصادية) يوم ٤ أيار/مايو عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤١ (انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٧) .

حاء - إشراك المرأة وإدماجها بصورة
فعالة في عملية التنمية

١٢٥ - نظر المجلس في مسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٧ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس هذا البند في جلسته العامة الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ المعقودة من ٢٢ إلى ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ، وفي يومي ١ و ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها (A/42/273-E/1987/74) ، وبيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساوي في الحقوق والمساوي في المسؤوليات ، ومن المجلس الدولي للمرأة ، وهما منظمات غير حكوميتين ذاتي مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن المجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للجامعات ، وهما منظمات غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الثانية (E/1987/NGO/7) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٢٦- أقرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند في جلساتها من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة .

١٢٧- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم ٢٣ حزيران/يونيه ، أدلى ممثل استراليا ببيان .

١٢٨- وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا ، والمراقب عن هولندا .

١٢٩- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من العراق وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والنرويج وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا . كما أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان .

تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها

١٣٠- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (E/1987/C.1/L.9) عنوانه "تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها" وكان نصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك الدور الرئيسي الذي يقوم به في تنسيق أنشطة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ،

"واذ يشير الى الفقرة ٣٣٨ من استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة التي تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم بدور أكثر قوة ونشاطا في استعراض وتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتملة بقضايا المرأة ،

١- يخطط علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز عمل الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها (A/42/273-E/1987/74) ؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يعد لدورة الجمعية العامة الثانية والأربعين على أساس المعلومات التي وردت أصلا في تقريره إضافة إلى هذا التقرير تتضمن المعلومات التالية كما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

(١) تحديد جميع البرامج الفرعية والبرامج الرئيسية التي بها أنشطة متملة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية بما في ذلك البرامج الفرعية الإقليمية ؛

"(ب) توصيات محددة تهدف الى تحسين التنسيق في مجال تنفيذ التدابير الانمائية الاقتصادية الواردة في الاستراتيجيات التطلعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسائل المبينة في الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج) من قراره ٦٥/١٩٨٦ ، ومع مراعاة المقترحات المتعلقة بالتنسيق بين الامانات والواردة في الفرع رابعا من تقرير الامين العام عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ؛

"(ج) تجميع لجميع الولايات التشريعية التي تنظم ادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والتي لها اهمية مستمرة ، بما في ذلك الفروع الملازمة من الاستراتيجيات والخطط وبرامج العمل الدولية ؛

"٣- يدعو الامين العام الى استعراض الترتيبات الحكومية الدولية لتنسيق الأنشطة المتعلقة بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والى اقتراح تدابير لتحسين التنسيق ، مع مراعاة المقترحات المتعلقة بالتنسيق على المستوى الحكومي الدولي والمقدمة في الفرع ثالثا من تقرير الامين العام عن التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة ؛

"٤- يقرر النظر في تلك المسائل وبمفغة خاصة في الأنشطة المتعلقة بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والواردة في الفصول ذات الصلة من مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ."

١٢١- وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر وبولندا . كما أدلى ممثل مكتب المدير العام لادارة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

١٢٢- وفي الجلسة العشرين ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ممثل كندا ببيان أبلغ فيه اللجنة بالتنقيحات المدخلة على مشروع القرار والمتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية . ومدر في وقت لاحق مشروع القرار المنقح بوصفه الوثيقة E/1987/C.1/L.9/Rev.1 .

١٣٣- وأدلى ممثل مكتب المدير العام لإدارة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان . كما أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغابون وأستراليا .

١٣٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر E/1987/120 ، الفقرة ١٣) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣٥ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٥ - اعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة يوم ٨ تموز/يوليه مشروع القرار الممنون "تميز عمل الأمم المتحدة في ادماج المرأة بصورة فعالة في برامج التنمية الاقتصادية وأنشطتها" الذي أومت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في تقريرها (A/1987/120 ، الفقرة ١٣) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٧ .

١٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/1987/SR.35) .

طاء - التعاون الاقليمي

١٣٧ - نظر المجلس في مسألة التعاون الاقليمي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ٨ من جدول الاعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٤ إلى ١٦ و ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه وفي ١ إلى ٣ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وعُرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/42/288-E/1987/71) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية لتعمية الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا (A/42/310-E/1987/88) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354- E/1987/110) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إسبانيا وأستراليا وإيسلندا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدى الأمم المتحدة (A/42/381-E/1987/117) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1987/46) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1987/79) ؛

(ز) تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مسألة قبول إسرائيل في عضوية اللجنة (E/1987/108) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/1987/129) ؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر عنوانه "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" (E/1986/C.1/L.7) كان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛

(ي) بيان مقدم من الجمعية العالمية للمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في السجل (E/1987/NGO/6) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

١٢٨ - أجرت اللجنة في جلساتها من ١٤ إلى ١٦ مناقشة عامة لهذا البند . واستمعت في جلستها ١٤ المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه إلى بيانين استهلايين من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

١٣٩- وفي الجلسة ١٤ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا ، وبلغاريا ، ومصر ، وأستراليا ، والصين ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، والمغرب ، والمراقبان عن تشيكوسلوفاكيا والجزائر .

١٤٠- وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، ومصر ، والعراق ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، واليابان ، والمراقب عن الأردن . وأدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببيان أيضا .

١٤١- وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان ممثلو كل من بولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمغرب ، والمراقب عن الجزائر . وأدلى ببيان أيضا الأمناء التنفيذيون لكل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وكذلك ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس اللجنة .

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التعاون الاقليمي

١٤٢- تضمن الفرع الأول من تقرير الأمين العام بشأن التعاون الاقليمي (E/1987/79) سبع توصيات ليتخذ المجلس اجراء بشأنها . وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذه التوصيات .

مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط

الهادئ

١٤٣- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه بناء على اقتراح الرئيس مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩٣ أدناه .

مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي

١٤٤- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٤ أدناه .

مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الرابع

عشر لمؤتمر وزراء اللجنة

١٤٥- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر عن مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر وزراء اللجنة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٥ أدناه .

عقد التنمية الصناعية لأفريقيا

١٤٦- نظرت اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة يوم ٢ تموز/يوليه في مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية لأفريقيا" والذي كانت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد أومت به .

١٤٧- وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات كل من الرئيس وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وممثل الدانمرك ومصر والولايات المتحدة الأمريكية .

١٤٨- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة يوم ٦ تموز/يوليه أدلى الرئيس ببيان . كما أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وكذلك المراقب عن غواتيمالا .

١٤٩- وفي نفس الجلسة تلا ممثل مصر تنقيحات لمشروع القرار اتفق عليها في مشاورات غير رسمية .

١٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن عبارة "يؤكد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" بعبارة "ينظر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في" ، وتضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية "على أن تؤخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧" .

١٥١- وأدلى الرئيس وكذلك ممثلا مصر ونيجييريا ببيانات .

١٥٢- وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان وافق فيه على عدم الاصرار على اتخاذ اجراء بشأن تعديلاته المقترحة .

١٥٣- ثم اعتمدت اللجنة الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح .

١٥٤- وفي الجلسة ٢٥ أيضا اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المنقح يستعاض بموجبه عن عبارة "زيادة إشراك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، ودمج المرأة في عملية التصنيع" بعبارة "تعزيز دور القطاع العام ، وزيادة إشراك قطاعات الاقتصاد الأخرى والمنظمات غير الحكومية في عملية التنمية ، وفقا للخطة والبرامج الوطنية ، وإدماج المرأة في عملية التنمية" .

١٥٥- وأدلى ممثلا مصر والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ببيانين . وكذلك أدلى الرئيس ببيان .

١٥٦- وأجرى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعد ذلك تنقيحا شفويا للتعديل الذي اقترحه ، بحيث أصبح نصه كما يلي : "وزيادة إشراك قطاعات الاقتصاد الأخرى والمنظمات غير الحكومية وإدماج المرأة في عملية التصنيع" .

١٥٧- وأدلى ممثلا الدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ومصر ببيانين .

١٥٨ - وسحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديلات التي اقترحها .

١٥٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل ، بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121/Add.1 ، الفقرة ٢٢) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرات من ١٩٩ إلى ٢٠٢ أدناه .

إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا

١٦٠ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا رئيس اللجنة التنقيحات التي ووفق ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على إدخالها على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والمعنون "إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا" .

١٦١ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار ، بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣) ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٨٥ أدناه .

١٦٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو كندا ونيجييريا والولايات المتحدة وفرنسا ببيانات وكذلك رئيس اللجنة وممثل اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا

١٦٣ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا رئيس اللجنة التنقيحات ، التي اتفق ، في المشاورات غير الرسمية ، على إدخالها على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والمعنون "التعبئة الدولية للموارد المالية والتكنولوجية من أجل الأغذية والزراعة في افريقيا" .

١٦٤ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣) ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ١٨٧ و ١٨٨ أدناه .

١٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا نيجييريا ، والدانمرك ، والمراقبان عن الجزائر وغانا .

الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٦٦ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا الرئيس التنقيحات التي كان قد ووفق في المشاورات غير الرسمية على إدخالها على مشروع القرار الذي أومت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، والمعنون "الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" .

١٦٧ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بميفته المنقحة (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣١ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٩ أدناه .

١٦٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة والمغرب ببيان .

اقتراحات أخرى

عضوية إسرائيل باللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٦٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدلى رئيس اللجنة بالبيان التالي :

"نتيجة للمشاورات غير الرسمية ، قَبِلَ رئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) مسؤولية تقديم تسمية بشأن هذه المسألة . لذا فإنه يومي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1987/108) وبأن يرجأ النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 إلى الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٨" .

وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٢ أدناه .

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٧٠ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، قدم ممثل المغرب ، بالنيابة عن إسبانيا والمغرب ، مشروع قرار (E/1987/C.1/L.10) بعنوان "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق" .

١٧١ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، نصح ممثل اسبانيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) استعيف عن كلمة "مساعدة" بعبارة "بتماون مع" في الفقرة ١ من المنطوق ،

(ب) استعيف عن الفقرة ٢ (ب) من المنطوق ونصها :

"أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ تقريراً مرحلياً عن تقدم الدراسات والأعمال المتعلقة بالمشروع"

بالفقرة التالية :

"أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ تقريراً مؤقتاً عن تقدم الدراسات والأعمال المتعلقة بالمشروع والمنجزة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة" .

١٧٢ - وأدلى الرئيس ببيان .

١٧٣ - وقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تنقيحاً شفويا للفقرة ٢ (أ) من منطوق مشروع القرار ، طبقاً لما تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية ، بإضافة عبارة "مع المراعاة الواجبة لبرنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩" في نهاية الفقرة الفرعية .

١٧٤ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣) ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة (١٩) أدناه .

١٧٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المغرب ببيان .

تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا

١٧٦ - في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، قدم ممثل المغرب مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.11) بعنوان "تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا" ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/42/288-E/1987/71) يقرر وجوب أن تعكس التقارير المقدمة بشأن العقد في المستقبل إنجازات جميع البلدان الافريقية الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وفقا لاحكام قرار المجلس المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ."

١٧٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر بشأن تقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (A/42/288-E/1987/71) (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩٦ أدناه .

١٧٨ - ونظرا لاعتماد مشروع المقرر المقترح من الرئيس سحب ممثل المغرب مشروع المقرر E/1987/C.1/L.11 .

١٧٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان . كما أدلى الرئيس ببيان .

تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي

١٨٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٢ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخطط علما بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (E/1987/79) (انظر E/1987/121 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩٨ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨١ - نظر المجلس ، في جلسته العامة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، في الاقتراحات المقدمة تحت هذا البند . ويرد بالمحضر الموجز ذي الملصقة (E/1987/SR.35) بيان بالمناقشات التي دارت في هذه الجلسة .

١٨٢ - وعملا بالتوصية المقدمة من رئيس اللجنة الاولى (الاقتصادية) (انظر الفقرة ١٦٩ أعلاه) ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن مسألة السماح لإسرائيل بالانضمام إلى عضوية اللجنة (E/1987/108) ، وقرر تأجيل النظر في مشروع المقرر ، الوارد نمه في مذكرة الأمانة العامة (E/1987/L.32) إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦٤) .

١٨٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية العربية السورية ، وبولندا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية) والنرويج والمراقب عن إسرائيل . وكذلك أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٨٤ - ونظر المجلس بعد ذلك في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في الجزء الأول من تقريرها (E/1987/121) ، الفقرتان ٣١ و ٣٢)

١٨٥ - وقد اعتمد مشروع القرار الأول المعنون "إدماج المرأة في عملية التنمية في افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٧/٦٦ .

١٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا نيجيريا وجامايكا ببياناتين .

١٨٧ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٧/٦٧ .

١٨٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل مصر ببيان ، وبعد اعتماد المشروع ، أدلى ممثل المغرب ببيان أعرب فيه عن تحفظاته إزاء الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق .

- ١٨٩ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "الموارد البشرية والمالية : الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٧ .
- ١٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل مصر ببيان .
- ١٩١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٧ .
- ١٩٢ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "مكان انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٧ .
- ١٩٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر الأول ، أدلى المراقب عن أندونيسيا ببيان .
- ١٩٤ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "مكان انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٧ .
- ١٩٥ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "مكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية لإفريقيا ، والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر وزراء اللجنة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٧ .
- ١٩٦ - واعتمد مشروع المقرر الرابع المعنون "تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في إفريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٧ .
- ١٩٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي جامايكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأمين المجلس ؛ وبعد أن اعتمد مشروع المقرر أدلى كل من ممثل المغرب والمراقب عن الجزائر ببيان .
- ١٩٨ - واعتمد مشروع المقرر الخامس المعنون "تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي" ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٧ .

١٩٩ - واعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "عقد التنمية الصناعية لافريقيا" ،
الذي أومت به اللجنة الأولى (الاقتصادية) في الجزء الثاني من تقريرها
(E/1987/121/Add.1 ، الفقرة ٣٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس
٧٠/١٩٨٧ .

٢٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل هولندا ببيان بالنيابة أيضا عن
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٢٠١ - وأدلى ممثل المغرب ببيان أعرب فيه عن تحفظاته إزاء مشروع القرار .

٢٠٢ - وأدلى أمين المجلس ببيان . كما أدلى ببيان كل من ممثل مصر والمراقب عن
الجزائر .

يباء - المشاكل الغذائية

٢٠٣ - نظر المجلس في مسألة المشاكل الغذائية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧
(البند ٩ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير
١٩٨٧ خص المجلس هذا البند للجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي قامت بالنظر فيه في
جلساتها من ١٥ إلى ١٨ ومن ٢٢ إلى ٢٦ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٢
و ٣ و ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة (A/42/137-E/1987/48) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (E/1987/57) ؛

(ج) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة عشرة
(٧) ؛ (WFC/1987/11)

(د) التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سيامات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 23/20) (أ) ،

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٢٠٤ - أجرت اللجنة مناقشة عامة حول هذا البند في جلساتها من ١٥ إلى ١٨ . وفي جلستها ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، استمعت إلى بيانات استهلالية من المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ، وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٢٠٥ - وفي الجلسة ١٥ أيضا ، أدلى المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، نيابة عن الأمين العام ، بتقرير شفوي عن تحرير التجارة الزراعية الدولية . وأدلى ببيان كل من المراقبين عن الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .

٢٠٦ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن السويد (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

٢٠٧ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان كل من ممثلي الصين وباكستان والمراقب عن شيلي والمراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

٢٠٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا ، وبلغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجامايكا ، وبولندا ، والصومال ، وبنغلاديش ، وأوروغواي ، وكندا ، واليابان ، والمراقبين عن نيوزيلندا والأرجنتين .

(٧) صدر بعد ذلك بومفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/42/19) .

(٨) أحيل إلى المجلس باعتباره الوثيقة E/1987/80 .

الرقم المستهدف للتمهيدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠
٢٠٩ - تضمن الفرع ٧ من التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية
وبرامجها (WFP/CFA: 23/20) مشروع قرار أومت بأن يعتمد المجلس .

٢١٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع القرار
المعنون "الرقم المستهدف للتمهيدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠"
(انظر E/1987/122 ، الفقرة ٢٠) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر
الفقرة ٢٢١ أدناه .

المشاكل الغذائية والزراعية

٢١١ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن غواتيمالا^(٦) ،
نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار
(E/1987/C.1/L.13) بعنوان "المشاكل الغذائية والزراعية" ، وقام بتنقيحه شفويًا .
وفيما يلي النص المنقح ، الذي صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة E/1987/C.1/L.13/Rev.1 :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

... [الفقرات السبع الأولى من الديباجة هي نفس الفقرات السبع الأولى

في ديباجة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ،

"إدراكا منه للحاجة الملحة إلى تحقيق تقدم جوهري في تشجيع إنتاج
الاغذية في البلدان النامية ، ولما لسياسات السلع الأساسية الدولية من آثار
خطيرة على بلوغ هذا الهدف ،

"وإذ يؤكد الأهمية الكبرى لضمان بقاء المزارعين في أماكن إنتاجهم ،
وأن هجرتهم بأعداد كبيرة ستكون لها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية ضارة
إلى حد كبير ،

"وإذ يؤكد من جديد أن للزراعة تأثيرا رئيسيا على قطاعات الاقتصاد
الأخرى في البلدان النامية ،

١" - يلاحظ مع القلق أن الجوع وسوء التغذية ما انفكا يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الاغذية العالمي في عام ١٩٧٤ وأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ازداد في الثمانينات وأنه حدث انحراف عن الهدف الرئيسي لمؤتمر الاغذية العالمي ؛

... [الفقرات ٢ - ٥ من المنطوق هي نفس الفقرات ٢ - ٥ من مشروع

القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

٦" - يؤكد من جديد أن للبلدان النامية الحق في حماية إنتاجها الزراعي من الواردات لضمان أساس متين للاعتماد على الذات ؛

٧" - يؤكد من جديد أن إعانات الصادرات الزراعية ، والممارسات الحمايية التي تتخذها بعض البلدان المتقدمة النمو في القطاع الزراعي ، تسفر عن تراكم مصطنع في فائض المخزون في السوق العالمي ، وتعمل في الوقت ذاته على تدهور الأسعار ، ولا تخدم أغراض الأمن الغذائي العالمي ، إلى حد أن الإنتاج المحلي للبلدان النامية قد يزول تماما من الأسواق المحلية والدولية ؛

٨" - يطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يزود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بدراسة شاملة للاتجاهات السائدة في السوق الدولية للمنتجات الزراعية ، مشفوعة باقتراحات بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بزيادة نصيب البلدان النامية في التجارة الزراعية الدولية ؛

٩" - يُدعو إلى التنفيذ الفوري والتام للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ولا سيما نظرا للصلة الوثيقة بين الهبوط في حصائل صادرات السلع الأساسية وتراكم الدين ؛

١٠" - يناشد البلدان النامية ، والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية التي لم تصدق بعد على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية أن تفعل ذلك ، كما يناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعيد النظر فيما قررته من عدم التصديق على هذا الاتفاق ؛

١١ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات الافريقية لتنشيط الزراعة والإنتاج الغذائي تنفيذاً لالتزاماتها بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ؛

١٢ - يأسف لأن الموارد الأجنبية المتوقعة دعماً للجهود الافريقية من أجل الانتعاش والتنمية وفقاً لالتزاماتها بموجب برنامج العمل لم يتم الحصول عليها في كثير من الأحيان ، حتى عندما أوفت الحكومات الافريقية بجميع التزاماتها ؛

... [الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق هما نفسهما الفقرتان ١٢ و ١٣ من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

١٥ - يرحب بالتقدم المشجع الذي أحرز في مجال إصلاح السياسة الداخلية دعماً لقطاع الأغذية والزراعة في كثير من البلدان النامية ويدعو المجتمع الدولي إلى التعجيل بتقديم المساعدة إلى هذه البلدان ؛

١٦ - يطلب إلى البلدان جميعاً أن تفتتح فرمة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للتحرك نحو حل مشاكل التجارة الزراعية ، مع مراعاة جميع المبادئ التي تنظم تلك المفاوضات ، بما في ذلك مبدأ المعاملة التفضيلية الأكثر مواتاة ، المجسدة في الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛

١٧ - يؤيد توصيات الاجتماع الدولي الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الأغذية العالمي في لومي في أيار/مايو ١٩٨٧ ، والسعي حدد مجالات ذات أولوية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال الأغذية والزراعة ، ويطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والاقليمية أن تعمل معاً على نحو أوثق من أجل تعزيز البرامج الغذائية والزراعية الإقليمية والاقليمية ؛

١٨ - يناشد البلدان الصناعية أن تبذل جهدا أكبر لزيادة مشاركتها في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وتحث المساهمين الآخرين في الصندوق على بذل جهود إضافية للمساهمة في موارد الصندوق إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك ، بغية ضمان أعلى مستوى ممكن من تجديد الموارد ، مع المحافظة في الوقت نفسه على المؤسسة وعلى هيكلها الفريد ؛

... [الفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق هما نفسهما الفقرتان ١٨ و ١٩ من

مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٥ أدناه] ؛

٢١ - يحث المصارف الإنمائية الإقليمية ، واللجان الإقليمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبلدان المانحة على تيسير الترتيبات العملية للإسراع في التمويل والتعاون التقني الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوسيع الترتيبات الثلاثية التي يمكن للبلدان النامية من خلالها أن تساعد على تمويل الإجراءات التعاونية بين بلدان الجنوب ؛

٢٢ - يحث الحكومات على أن تكفل وتمرر اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ سياسات وخطط ومشاريع الأغذية الوطنية نظرا للأهمية المعلقة على الأغذية والدور الهام الذي تقوم به المزارعات في إنتاج الأغذية ، وفي تسويقها وفي تغذية الأسرة وفي ضوء ما تحقق من توافق في الرأي في نيروبي بشأن الاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢٣ - يرحب ببرنامج العمل المقبل لمجلس الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المشار إليه في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة ، ويطلب من المجلس أن ينفذه .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، أدلى ببيان كل من ممثلني الدانمرك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، ومصر ، والمراقب عن غواتيمالا .

٢١٣ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

٢١٤ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكندا . كما أدلى الرئيس ببيان .

٢١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد تبادل للآراء ، جرى تنقيح شفوي آخر لمشروع القرار E/1987/C.1/L.13/Rev.1 من جانب ممثل مصر نيابة عن مقدمي المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار الجمعية العامة ١٩١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مشاكل الاغذية والزراعة ،

"وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الاغذية العالمي ،

"وإذ يؤكد على ضرورة الحتمية لإبقاء القضايا الغذائية والزراعية في بؤرة الاهتمام العالمي ،

"وإذ يؤكد من جديد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتماء الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٣) ، الذي التزم فيه البلدان الأفريقية ، كما التزم المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، بالاهتمام على سبيل الأولوية بإنعاش وتنمية الأغذية والزراعة في أفريقيا وزيادة الموارد اللازمة لذلك ،

"وإذ يؤكد من جديد أن الحق في الغذاء هو حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه لجميع الأفراد ، وإذ يؤمن في هذا السياق بالمبدأ العام القائل بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا أن صيانة السلم والأمن وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأغذية والزراعة من الأمور الهامة لتحسين الأحوال الاقتصادية ودعم الأمن الغذائي ،

"وإذ يؤكد من جديد أن الاعتماد على الذات في مجال الأغذية والزراعة يشكل هدفا هاما لمعظم البلدان النامية ،

"وإذ يسلم بمسار الحاجة لإحراز تقدم ملموس في تنشيط إنتاج الأغذية في البلدان النامية وبأن للسياسات السلعية الزراعية الدولية تأثيرا هاما لبلوغ ذلك الهدف ،

"وإذ يسلم أيضا بأن للزراعة تأثيرا رئيسيا على قطاعات الاقتصاد الأخرى في بلدان عديدة ، لا سيما النامية منها ،

"وإذ يساوره القلق لكون الحمائية المتزايدة ، وانخفاض أسعار السلع الأساسية ، وتدهور معدلات التبادل التجاري ، والوصول المحدود إلى الأسواق ، قد أثرت تأثيرا سلبيا على أوضاع التجارة الزراعية الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ،

"وإذ يرحب بتوافق الآراء الدولي المتزايد منذ الدورة الوزائية الاستثنائية للدول الأطراف في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتا دل استي ، اوروغواي ، من 10 إلى 20 أيلول/سبتمبر 1986 ، بشأن إصلاح التجارة الزراعية الدولية في أقرب وقت ممكن ،

1" - يلاحظ مع القلق أن الجوع وسوء التغذية ما انفكا يتزايدان منذ انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي في عام 1974 وأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية قد ازداد في الثمانينات وأن الهدف الرئيسي لمؤتمر الأغذية العالمي ظل إلى حد بعيد غير متحقق ؛

2" - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي المقدم من المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي نيابة عن الأمين العام بشأن تحرير التجارة الزراعية الدولية ؛

3" - يرحب بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الوزائية الثالثة عشرة لمجلس الأغذية العالمي التي عقدت في بكين من 8 إلى 11 حزيران/يونيه 1987 (انظر WFC/1987/11) ؛

4" - يؤيد إعلان بكين الصادر عن مجلس الأغذية العالمي والمرفق بهذا القرار ، بومفه إعادة تأكيد الالتزام المجتمعي الدولي باستئصال شائبة الجوع وسوء التغذية وبومفه إطاراً للتعميل بالاجراءات الرامية إلى بلوغ هذا الهدف ؛

5" - يطلب من الحكومات ووكالات المساعدة الدولية أن تضاعف الجهود الوطنية والاقليمية المتعلقة بالاستراتيجية الغذائية بومفها جزءاً من الاجراءات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للقضاء على الجوع والفقر ؛

6" - يعترف بأن البلدان النامية التي تسعى إلى تحقيق الاعتماد على الذات قد تظفر إلى اعتماد سياسات من شأنها حماية انتاجها الزراعي من الواردات التي تستفيد من اجراءات دعم والمصدات ؛

٧" - يعيد تأكيد أن اجراءات دعم الصادرات الزراعية ، وغيرها من الممارسات الحمائية التي تطبقها بعض البلدان المتقدمة في القطاع الزراعي ، تسهم في تراكم فوائض المخزونات في السوق العالمية ، وأن الاسعار الدولية المتدهورة لا تخدم أغراض الأمن الغذائي العالمي إذ أن الانتاج المحلي للبلدان النامية قد يزول من الاسواق المحلية والدولية ؛

٨" - يطلب من جميع البلدان أن تفتتم الفرمة التي يتيحها انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، للنظر في مواصلة الجهود لعقد اتفاقات وترتيبات سلمية ، حسب الاقتضاء ، في إطار البرنامج المتكامل للسلع الاولية ، وتحسين فعالية مشاريع تحقيق التوازن الملائمة ، والسعي الى اتفاق بشأن تعاون أكثر فعالية في السياسة السلعية الدولية ، وخاصة عن طريق العمل المبكر بالاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الاولية ؛

٩" - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات الافريقية لتنشيط الزراعة والانتاج الغذائي تنفيذا للالتزاماتها بموجب برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

١٠" - يعرب عن تقديره لتلك البلدان المتقدمة النمو التي اتخذت تدابير محددة لدعم الجهود الافريقية الرامية الى تحقيق الانتعاش والتنمية بموجب برنامج العمل ؛

١١" - يعرب عن عميق قلقه لأن الموارد الاجنبية المتوقعة دعماً للجهود الافريقية من أجل الانتعاش والتنمية وفقاً للالتزامات المجتمع الدولي بموجب برنامج العمل لم تتحقق بعد ، ويحث المجتمع الدولي على الاسراع في دعمه لهذه الجهود وإيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المشكلة في الاستعراض النصفى لبرنامج العمل أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

١٣" - يعترف بالحاجة الى المزيد من الموارد المالية المحلية والدولية من أجل العلم والتكنولوجيا والتدريب الزراعي داخل افريقيا ، بما في ذلك الدعم اللازم للتصدي للمشكلة الكبرى المتمثلة في إعادة توجيه النظم الافريقية للبحث والانتاج الزراعي وتميزها الى حد كبير ، ولتطوير وتمييز قدرتها العلمية والتكنولوجية المحلية وإحداث تحول من الممارسات الزراعية الاستخراجية الى الممارسات الزراعية التجديدية ؛

١٣ - يرحب بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء المجتمع الدولي لدعم مكافحة انتشار الجراد والجنادب في افريقيا ، ويشني على منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة لدورها التنسيقي ولانشائها مركز الطوارئ لعمليات مكافحة الجراد ؛

١٤ - يرحب بالتقدم المشجع المحرز في مجال دعم قطاع الاغذية والزراعة في العديد من البلدان النامية ، ويطلب من المجتمع الدولي الإسراع في مؤازرة هذه الجهود ؛

١٥ - يدعو جميع البلدان الى انتهاز الفرصة التي تتيحها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، التي تتسم بأهمية حاسمة ، للسعي بقوة الى تحرير التجارة الزراعية وتحقيق الاملاحة اللازمة على صعيد السياسات ، واطعة في الاعتبار كافة المبادئ العامة المنظمة لتلك المفاوضات ، بما فيها مبدأ المعاملة التفضيلية والاكثر مواتاة ، المجسدة في الجزء الرابع من الاتفاق العام بشأن التمريفات الجمركية والتجارة والمكوك ذات الصلة ؛

١٦ - يحيط علما بتوصيات الاجتماع الاقليمي الذي نظمه برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس الاغذية العالمي في لومي في أيار/مايو ١٩٨٧ والذي حدد مجالات أولوية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال الاغذية والزراعة ، ويطلب من الحكومات والمنظمات الوطنية والاقليمية والاقليمية ان تعمل معا على نحو أوثق من أجل تعزيز البرامج الغذائية والزراعية الاقليمية والاقليمية ؛

١٧ - يناشد جميع البلدان أن تبذل جهدا أكبر للمشاركة على نحو نشط في المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ويحث جميع المساهمين في الصندوق على بذل جهود إضافية للمساهمة في موارد الصندوق بغية ضمان أعلى مستوى ممكن من تجديد الموارد ، مع المحافظة في الوقت نفسه على المؤسسة وعلى هيكلها الفريد ؛

١٨ - يكبر نداءه الملح الى البلدان المانحة القليلة التي لم تساهم بعد في البرنامج التابع للصندوق والخاص بالبلدان الافريقية جنوب

المخراء الكبرى المتضررة من جراء الجفاف والتصحر لكي تفعل ذلك ، ويدعو المجتمع الدولي لبذل جهد مالي إضافي بحيث يمكن بلوغ الرقم المستهدف للصندوق وقدره ٢٠٠ مليون دولار في أقرب وقت ممكن ؛

١٩" - يحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها للمساهمة في برنامج الأغذية العالمي بحيث يتمكن في الوقت المحدد من بلوغ هدفه المقرر للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ والبالغ ١,٤ مليار دولار ، كما وافق عليه مجلس ادارة البرنامج ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ؛

٢٠" - يدعو المصارف الانمائية الإقليمية واللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبلدان المانحة الى تيسير الترتيبات العملية للإسراع في التمويل والتعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتوسيع الترتيبات الثلاثية التي يمكن للبلدان النامية من خلالها أن تساعد على تمويل الاجراءات التعاونية بين بلدان الجنوب ؛

٢١" - يحث الحكومات على أن تضمن وتعزز اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية بالنظر الى الأهمية الممنوحة للأغذية والدور المعترف به للمزارعات في انتاج الأغذية وتسويقها وتغذية الأسرة ، وبالنظر الى توافق الآراء الذي تحقق في نيروبي بشأن الاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢٢" - يرحب ببرنامج عمل مجلس الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المشار إليه في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة ويطلب من مجلس الأغذية العالمي أن ينفذه ؛

٢٣" - يطلب الى الأمين العام ، بالتشاور مع مجلس الأغذية العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، تقريراً شاملاً عن اتجاهات السوق الدولية للمنتجات الزراعية مع مقترحات بالسبل والوسائل التي تستطيع بموجبها البلدان النامية زيادة حصتها في التجارة الزراعية الدولية ، مع مراعاة مبدأ الميزة النسبية ؛

"٢٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا آخر عن تحرير التجارة الزراعية الدولية الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ."

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدلى ببيان كل من ممثلي الدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، ومصر ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا . ونظرا لضيق الوقت ، أوصى رئيس اللجنة باستمرار المشاورات غير الرسمية على أساس مشروع القرار المنقح وسائر المقترحات ذات الصلة ، بغية الوصول الى اتفاق خلال الدورة الحالية للمجلس .

٢١٧ - وعندئذ قررت اللجنة إحالة مشروع القرار E/1987/C.1/L.13/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، الى المجلس للنظر فيه في جلسة عامة . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات من ٢٢٤ الى ٢٢٣ أدناه .

التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٢١٨ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بالتقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 23/20) (انظر E/1987/122 ، الفقرة ٢١ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه .

مذكرة من الأمين العام بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

٢١٩ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٦ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بموجبها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (E/1987/57) (انظر E/1987/122 ، الفقرة ٢١ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢٠ - نظر المجلس في جلسته العامة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ، ومشروع المقررين التي أوصت بها اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها E/1987/122 ، الفقرتان ٢٠ و (٢١) .

٢٢١ - وقد اعتمد المجلس مشروع القرار المعلنون "الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩١/١٩٨٧ .

٢٢٢ - واعتمد مشروع المقرر الاول المعلنون "التقرير السنوي الثاني عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨٧ .

٢٢٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعلنون "مذكرة من الامين العام بشأن مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٧ .

المشاكل الغذائية والزراعية

٢٢٤ - نظر المجلس في جلسته العامة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه في مشروع القرار المعلنون "المشاكل الغذائية والزراعية" المحال إليه من اللجنة الاولى (الاقتصادية) (انظر الفقرة ٢١٥ اعلاه) .

٢٢٥ - وقام ممثل مصر ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار وذلك على النحو الآتي :

(أ) استعيف في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "وإذ يعترف أيضا" ، بعبارة "وإذ يعيد تأكيد" ؛

(ب) حذفت في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "من الواردات التي تستفيد من اجراءات دعم الصادرات" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق ؛

(د) في الفقرة ١١ من المنطوق ، حذفت كلمة "عميق" الواردة قبل كلمة "قلقه" ؛

(هـ) استعيف في الفقرة ١٥ من المنطوق عن عبارة "للسعي بقوة الى تحرير التجارة الزراعية" ، بعبارة "لكي تتابع بقوة تحرير التجارة الزراعية" ؛

(و) حذفت في نهاية الفقرة ٢٣ من المنطوق عبارة "مع المقترحات الخاصة بالطرق والوسائل التي تستطيع بموجبها البلدان النامية زيادة حصتها في التجارة الزراعية الدولية ، مع مراعاة مبدأ الميزة النسبية" .

٢٢٦ - وقد أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الامريكية والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكذلك المراقب عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر E/1987/SR.37) .

٢٢٧ - وقام المراقب عن غواتيمالا بتنقيح شفوي آخر لمشروع القرار نيابة عن المشتركين في تقديمه وذلك على النحو التالي :

(١) استعيف في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "اقتصادات كثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية" بعبارة "اقتصادات البلدان النامية" ؛

(ب) أعيدت إدراج الفقرة ٧ من المنطوق؛

(ج) استعيف عن الفقرة ٨ من المنطوق بالفقرتين التاليتين :

" ٨ - يطالب بالتنفيذ الفوري التام للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ولاسيما نظرا للصلة الوثيقة بين انخفاض حاصلات صادرات السلع الأساسية وتراكم الدين ؛

" ٩ - يناشد جميع من لم يصدقوا بعد على اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، أن يفعلوا ذلك ؛

(د) استعيف في الفقرة ٢٣ من المنطوق عن الكلمات التي حذفها ممثل مصر (انظر الفقرة ٢٢٥ (و) اعلاه) بعبارة "مع اقتراحات بشأن طرق ووسائل زيادة حصة البلدان النامية في التجارة الزراعية الدولية" .

٢٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلو النرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واستراليا ، وكندا ، وجامايكا ، والمراقب عن غواتيمالا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر E/1987/SR.37) .

٢٢٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار على النحو المبين أدناه .

٢٣٠ - اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق ، بصيغتها المنقحة شفويا ، وذلك في تصويت ببناء الاسماء ، بأغلبية ٣٤ صوتا مؤيدا مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : استراليا ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٢٢١ - اعتمدت الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق وذلك في تصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

٢٢٢ - واعتمدت الفقرة ٩ الجديدة من المنطوق في تصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
اليابان .

٢٢٢ - واعتمد مشروع القرار ككل بصيغته المنقحة الشفوية في تصويت بنداء الاسماء
باغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص
النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٠/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيسران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،
جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سري لانكا ،
السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غيينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ،
نيجيريا ، الهند .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٢٢٤ - وبعد ان اعتمد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، والمغرب ، ومصر
والولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، والدانمرك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في
الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، واليابان ، واستراليا ،
والمراقبان عن السويد (بالنيابة أيضا عن فنلندا وايسلندا والنرويج) ، وغواتيمالا
(بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) (انظر
E/1987/SR.37) .

كاف - التعاون الدولي في ميدان البيئة

٢٢٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان البيئة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٠ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، خص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي قامت بالنظر فيه في جلساتها من ١٩ الى ٢١ وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروفا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة عشرة (E/1987/L.33) (٩) ،

(ب) تقريرا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (E/1987/L.34) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

- ٢٢٦ - اجرت اللجنة ، في جلساتها من ١٩ الى ٢١ مناقشة عامة بشأن هذا البند .
- ٢٢٧ - وأدلى ممثل نيجيريا ببيان في الجلسة ١٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه .
- ٢٢٨ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ممثلو السنغال والجمهورية الديمقراطية الألمانية والنرويج (باسم بلدان الشمال الاوروبي) والصين ببيانات .
- ٢٢٩ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والدانمرك (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والمغرب ، وبولندا ، وبلغاريا ، واستراليا ، والمراقبان عن تشيكوسلوفاكيا والمكسيك .

(٩) صدر التقرير بعد ذلك بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25) .

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٤٠ - قررت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، وبناء على مقترح مقدم من الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة (E/1987/L.33) (انظر E/1987/123 ، الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الأول) ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه .

تقريراً مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

٢٤١ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، وبناء على مقترح مقدم من الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (E/1987/L.34) (انظر E/1987/123 ، الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٢ - نظر المجلس في جلسته العامة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه في مشروعين المقربين الموصى بهما من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/123 ، الفقرة ٧) .

٢٤٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨٧ .

٢٤٤ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تقريراً مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧١/١٩٨٧ .

لام - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

٢٤٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١١ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ خص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها العاشرة (A/42/8)^(١٠) وتقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/183-E/1987/53) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٤٦ - اجرت اللجنة ، في جلساتها ١٢ و ١٣ ، مناقشة عامة بشأن البند .

٢٤٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وبلغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية . والمراقب عن اسرائيل . كما أدلى مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

٢٤٨ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومصر ، وسري لانكا ، والمراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وباكستان ، والمراقبان عن الاردن والجزائر . كما أدلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ببيان .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

٢٤٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير لجنة

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٨ .

المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها العاشرة (A/42/B) (انظر E/1987/115 ، الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

تقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة
٢٥٠ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (-A/42/183) (E/1987/53) (انظر E/1987/115 ، الفقرة ٧ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥١ - نظر المجلس في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشروعين المقررين الموصى بهما من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/115 ، الفقرة ٧) .

٢٥٢ - وقد اعتمد مشروع المقرر الاول المعلنون "تقرير لجنة المستوطنات البشرية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٧ .

٢٥٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعلنون "تقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٧ .

ميم - المسائل السكانية

٢٥٤ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في المسائل السكانية (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خص المجلس هذا البند للجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي قامت بالنظر فيه في جلساتها من ١٥ الى ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية (A/42/302-E/1987/81) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رمد الاتجاهات والسياسات السكانية (E/1987/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (E/1987/4) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن رمد المساعدة المتعددة الأطراف في ميدان السكان (E/1987/5) ؛

(هـ) تقرير لجنة السكان عن دورتها الرابعة والعشرين (E/1987/16) (١١) ؛

(و) مقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ وعن دورته الرابعة والثلاثين (E/1987/L.31) (١٢) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الاولى (الاقتصادية)

٢٥٥ - أجرت اللجنة ، في جلساتها ١٥ الى ١٧ و ١٩ مناقشة عامة حول هذا البند . واستمعت في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه الى بيانين استهلاليين أدلى بهما مدير شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وممثل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢٥٦ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبولندا ، وتركيا ، والمراقب عن الجزائر .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٣ .

(١٢) صدر بعد ذلك في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) .

٢٥٧ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، وباكستان ، والمراقب عن السويد (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

٢٥٨ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا ، واليابان ، وبنغلاديش ، والمراقب عن هولندا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان

٢٥٩ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة السكان عن دورته الرابعة والعشرين مشروعين قرارين ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة المجلس باعتمادهما .

برنامج العمل في ميدان السكان

٢٦٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع القرار الأول ، المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان" (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٦٩ أدناه .

متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان

٢٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان" (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٠ أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان

٢٦٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان" (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧١ أدناه .

مقترحات أخرى

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم

٢٦٣ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل الدانمرك نيابة عن بنغلاديش ، وببيرو ، وتونس^(٦) ، والدانمرك ، والصين ، وكينيا^(٦) ، وهولندا^(٦) مشروع مقرر (E/1987/C.1/L.12) بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم" .

٢٦٤ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، مشروع المقرر (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٢ أدناه .

٢٦٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين ، ومصر ، والدانمرك . وأدلى أيضا ببيانين أمين اللجنة وممثل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل السكانية

٢٦٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية (A/42/302-E/1987/81) وعن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (E/1987/3) (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٢ أدناه .

تقرير لجنة السكان

٢٦٧ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح الرئيس توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير لجنة السكان عن دورتها الرابعة والعشرين (E/1987/16) (انظر E/1987/124 ، الفقرة ١٦ ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦٨ - نظر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشروع القرارين ومشاريع المقررات الموصى بها من اللجنة الاولى (الاقتصادية) في تقريرها (E/1987/124 ، الفقرتان ١٥ و ١٦) .

- ٢٦٩ - وقد اعتمد مشروع القرار الأول المعلنون "برنامج العمل في ميدان السكان" وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧١/١٩٨٧ .
- ٢٧٠ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعلنون "متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٢/١٩٨٧ .
- ٢٧١ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعلنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والعشرين للجنة السكان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٧ .
- ٢٧٢ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعلنون "مندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تمييز الاسم" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٧ .
- ٢٧٣ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعلنون "التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل السكانية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٧ .
- ٢٧٤ - واعتمد مشروع المقرر الرابع المعلنون "تقرير لجنة السكان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٧ .

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

ألف - حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس في مسألة حقوق الإنسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٧ من جدول الأعمال) . وفي جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها من ١٤ إلى ١٩ المعقودة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/41/989-) (E/1987/104) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة (A/41/991-) (E/1987/106) ؛

(ج) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1987/18) و (Corr.1) (١) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (E/1987/58) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن الادعاءات المتعلقة بالتعدي على الحقوق النقابية (E/1987/70) ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

رقم ٥ .

(و) بيان مقدم من جمعية التنمية الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس (E/1987/NGO/2) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢ - اجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٤ إلى ١٨ . وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به مدير مركز حقوق الإنسان .

٣ - وفي الجلسة ١٤ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهائتي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمراقب عن المكسيك . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ورواندا والسفال وبلغاريا وفرنسا والنرويج واسبانيا والبرازيل ، والمراقبون عن ايرلندا ويوغوسلافيا والبرتغال ولبنان .

٥ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والهند والفلبين وفنزويلا والصين وأوروغواي ، والمراقبون عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوتشيا الديمقراطية والسويد وكوبا وأفغانستان .

٦ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والعراق والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا وكوستاريكا وفييت نام والنمسا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا واليونان وأوغندا ونيكاراغوا وقبرص .

٧ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانين ممثلا باكستان وبنما .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1987/18 و Corr.1) ٣ مشاريع قرارات و ١٥ مشروع مقرر أومت اللجنة المجلس باعتمادها . وتضمن المرفق الثالث للتقرير الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالمقترحات .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٩ - في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اقترح ممثل بولندا تعديل مشروع القرار الأول المعلن "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" بحيث تضاف فقرة منطوق جديدة نصها كما يلي :

"٣ - يوجه النظر إلى ضرورة تقديم المقترحات الجديدة في وقت مبكر من دورة الفريق العامل" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٢ أدناه .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانين ممثلا السنغال والمغرب .

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

١٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو مشروع القرار الثاني المعلن "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا" (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٢ أدناه .

حالات الإعدام التعمفي أو بمحاكمة مقتضبة

١٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو مشروع القرار الثالث المعلن "حالات الإعدام التعمفي أو بمحاكمة مقتضبة" (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٤ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١ المعلنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٠ أدناه .

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٢ المعلنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦١ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٣ ، المعلنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٢ أدناه .

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٤ ، المعلنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٣ أدناه .

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٥ ، المعلنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الخامس) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٤ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، آيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي استراليا وعمان .

الحق في التنمية

٢٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٦ ، المعنون "الحق في التنمية" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٥ أدناه .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٧ ، المعنون "التمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

صندوق تبرعات لغائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
٢٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٨ ،
المعنون "صندوق تبرعات لغائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق
الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثامن) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٢٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ٩ ،
المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر
التاسع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٠ ،
المعنون "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر
العاشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١١ ،
المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" وذلك بتصويت مسجل بأغلبية
٢٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت^(٣) (انظر E/1987/97 ، مشروع
المقرر الحادي عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧١
أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ،
الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

(٣) أعلن وفد الصومال فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع
المقرر .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، عمان .

الممتنعون : البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، جيبوتي ، زائير ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غابون ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

٢٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، في مشروع المقرر ١٢ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان" .

٢٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه تمت الموافقة خلال المشاورات غير الرسمية على تعديل مشروع المقرر بإضافة عبارة "وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص لزيارة أفغانستان" بعد عبارة "وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧" .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة (انظر E/1987/97 ، المقرر الثاني عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

٣٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان .

مسألة حقوق الإنسان في شيلي

٣١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٣ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في شيلي" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الثالث عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

تقرير لجنة حقوق الإنسان

٣٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٤ ، المعنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الرابع عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

٢٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع المقرر ١٥ ، المعلنون "تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان" (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر الخامس عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٨ أدناه .

اقتراحات أخرى

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٢٤ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، قام ممثل الفلبين بالنيابة عن إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة^(٢) ، باكستان ، بروني دار السلام^(٢) ، بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، تايلند^(٣) ، تركيا ، توغو^(٢) ، الدانمرك ، زائير ، ساموا^(٢) ، سانت لوسيا^(٣) ، سنغافورة^(٣) ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غامبيا^(٢) ، الفلبين ، فيجي^(٣) ، الكاميرون^(٢) ، كندا ، كوستاريكا^(٢) ، لكسمبرغ^(٣) ، ليبيريا^(٣) ، ماليزيا^(٣) ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال^(٣) ، نيوزيلندا^(٢) ، هايتي ، هندوراس^(٢) ، هولندا^(٢) ، اليابان ، بتقديم مشروع مقرر (E/1987/C.2/L.12) بعنوان "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" . وفيما بعد انضم السودان إلى المشتركين في تقديم مشروع المقرر .

٢٥ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، صوتت اللجنة على مشروع المقرر بناء على طلب من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٦ - واعتمد مشروع المقرر بتمويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السادس عشر) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٩ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ،
غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ،
المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشالية ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الهند .

المتنعون : بوليفيا ، العراق .

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير المصير

٣٧ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قام ممثل نيجيريا ، بالنيابة
عن اثيوبيا^(٣) ، افغانستان^(٣) ، اوغندا^(٣) ، بلغاريا ، بنن^(٣) ، بوتسوانا^(٣) ،
الجزائر^(٣) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٣) ، جمهورية تنزانيا
المتحدة^(٣) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
رواندا ، زامبيا^(٣) ، زمبابوي ، سورينام^(٣) ، سيراليون ، غانا^(٣) ، فييت نام^(٣) ،
كوبا^(٣) ، الكونغو^(٣) ، ليسوتو^(٣) ، منغوليا^(٣) ، موزامبيق ، نيجيريا ،
نيكاراغوا^(٣) ، الهند ، بتقديم مشروع قرار (E/1987/C.2/L.13) بعنوان "استخدام
المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" .
وقام ممثل نيجيريا ، لدى تقديمه لمشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بإضافة فقرة شالسة
عشرة للديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يشير إلى قراره E/1987/C.2/L.13 المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦" .

٢٨ - وأدلى ببيانين ممثلا فرنسا ونيجيريا .

٣٩ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، قام ممثل نيجيريا ، بالنيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا كما يلي :

(١) أضيفت عبارة "وأنه لا يمكن مطلقا اعتبار كفاحها الشرعي نشاطا للمرتزقة أو مساواته به" في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ب) تم تغيير الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار والتي كان نصها كما يلي :

"٥ - ويحث أيضا لجنة حقوق الإنسان على تنفيذ مقررها بتعيين مقرر خاص" ؛

ليصبح نصها كما يلي :

"٥ - يؤيد مقرر لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص" .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (٤) (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

(٤) أوضح وفد مصر فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع

القرار .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان ، النرويج .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثل الدانمرك (باسم بلدان
الشمال الاوروبي) وممثلي استراليا وعمان .

إعمال الحق في السكن الملائم

٤٢ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض المراقب عن منغوليا ،
بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان^(٣) وبلغاريا وبنما
وبولندا وتشيكوملوفاكيا^(٣) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٣) وجمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٣) والجمهورية
الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية^(٣) وسري لانكا وفييت نام^(٣) وكوبا^(٣) ومدغشقر^(٣) ومنغوليا^(٣) ونيجييريا
ونيكاراغوا^(٣) وهنغاريا^(٣) مشروع قرار (E/1987/C.2/L.14) بعنوان "إعمال الحق في
السكن الملائم" . وانضمت اثيوبيا^(٣) فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٣ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، تلا ممثل استراليا ، التنقيحات
التالية التي تم الاتفاق عليها خلال مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "إعمال حق مكانها غير
القابل للتصرف في السكن الملائم" بعبارة "إعمال الحق في السكن الملائم" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٥ - يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الرابعة
والأربعين في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم وأن تبدأ برنامج عمل
للمساهمة في إعمال ذلك الحق في جميع البلدان" ؛

بالنص التالي :

" ٥ - يقرر أن يجري ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ، تقييما لنتائج الجهود الرامية إلى إعمال الحق في السكن الملائم خلال السنة الدولية لإيواء المشردين" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق ونصها كما يلي :

" ٧ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم وذلك في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان" .

٤٤ - وأدلى المراقب عن منغوليا ببيان .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتًا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار الخامس) وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليابان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٤٦ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض ممثل استراليا ، بالنيابة عن استراليا وسري لانكا والسنغال والعراق والفلبين وفنلندا^(٣) وكندا والهند مشروع مقرر (انظر E/1987/C.2/L.15) بعنوان "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" . وانضمت كوستاريكا ونيجييريا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر .

٤٧ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/97 ، مشروع المقرر السابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨١ أدناه .

التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

٤٨ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، قدم ممثل غينيا ، بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع قرار (E/1987/C.2/L.16) بعنوان "التعدي على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" .

٤٩ - وقام ممثل غينيا ، لدى تقديمه لمشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بالاستماعة عن عبارة "يطالب مرة أخرى بالاعتراف" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "يرجى مرة أخرى الاعتراف" .

٥٠ - وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر E/1987/97 ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - نظر المجلس ، في جلسته العامة ١٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1987/97) .

٥٢ - واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٨٧ .

٥٣ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٧ .

٥٤ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "حالات الإعدام التعمفي أو بمحاكمة مقتضية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٨٧ .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" وذلك بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٥) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان ، النرويج .

(٥) أعلن وفدا بنما ورواندا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين أثناء

التصويت لصوتا تأييدا لمشروع القرار .

- ٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل عمان ببيان (انظر E/1987/SR.18) .
- ٥٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار الخامس ، الممنون "إعمال الحق في السكن الملائم" .
- ٥٨ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧ .
- ٥٩ - واعتمد مشروع القرار السادس الممنون "التمني على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٧ .
- ٦٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول الممنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٧ .
- ٦١ - واعتمد مشروع المقرر الثاني الممنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨) والحالات المعروفة عليها" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٧ .
- ٦٢ - واعتمد مشروع المقرر الثالث الممنون "حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٧ .
- ٦٣ - واعتمد مشروع المقرر الرابع الممنون " تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٧ .
- ٦٤ - واعتمد مشروع المقرر الخامس الممنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وذلك بتصويت بخداء الاسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيسران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سريلانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، عمان .

٦٥ - واعتمد مشروع المقرر السادس المعنون "الحق في التنمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٧ .

٦٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1987/SR.18) .

٦٧ - واعتمد مشروع المقرر السابع المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٧ .

٦٨ - واعتمد مشروع المقرر الثامن المعنون "مندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٧ .

٦٩ - واعتمد مشروع المقرر التاسع المعنون "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٧ .

٧٠ - واعتمد مشروع المقرر العاشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٧ .

٧١ - واعتمد مشروع المقرر الحادي عشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" . وذلك بتصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت^(٦) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بليز ، بنما ، بيرو ، جامايكا ،
الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الجمهورية العربية
السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصومال ، عمان .

الممتنعون : البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، جيبوتي ، زائير ،
زمبابوي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غابون ، مصر ،
المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند .

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانين ممثلا البرازيل وجمهورية إيران
الإسلامية (انظر (E/1987/SR.18) .

٧٣ - واعتمد مشروع المقرر الثاني عشر المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريسات
الاسامية في افغانستان" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٧ .

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن افغانستان ببيان (انظر
(E/1987/SR.18) .

(٦) أعلن وفد هايتي فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع
المقرر .

- ٧٥ - واعتمد مشروع المقرر الثالث عشر الممنون "مسألة حقوق الإنسان في شيلي" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٧ .
- ٧٦ - واعتمد مشروع المقرر الرابع عشر الممنون "تقرير لجنة حقوق الإنسان " .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٧ .
- ٧٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو المغرب وتركيا ورواندا
والمراقبان عن كل من اسرائيل وقبرص (انظر (E/1987/SR.18) .
- ٧٨ - واعتمد مشروع المقرر الخامس عشر الممنون "تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٧ .
- ٧٩ - واعتمد مشروع المقرر السادس عشر الممنون "حق الشعوب في تقرير المصير
وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"
وذلك بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية (٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن
التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٧ . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ،
بلجيكا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ،
المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الهند .

الممتنعون : زمبابوي ، العراق .

٨٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا) ، وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى المراقب عن كمبوتشيا الديمقراطية ببيان (انظر (E/1987/SR.18) .

٨١ - واعتمد مشروع المقرر السابع عشر المعنون "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٧ .

٨٢ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات ، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس المجلس ببيانين (انظر (E/1987/SR.18) .

باء - التنمية الاجتماعية

٨٣ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٨ من جدول الأعمال) . وأحال المجلس في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها ٩ إلى ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيار/مايو ومن ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية
؛ (A/42/56-E/1987/7)

(ب) تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (A/42/57-E/1987/8) ؛

(ج) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة
؛ (E/1986/25) (٧)

(د) تقرير الأمين العام عن التطورات في مجال السياحات الوطنية المتعلقة بالأسرة (E/1987/6) ؛

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق

رقم ٥ .

- (هـ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين (E/1987/20) (أ) ؛
- (و) تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1987/41) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1987/42) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٨٤ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ٩ إلى ١٢ . وامتمت اللجنة في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبية التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .

٨٥ - وفي الجلسة ٩ أيضا ، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .

٨٦ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا ، وإيطاليا ، والصين ، وأستراليا ، ورومانيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والعراق ، والمراقبان عن نيوزيلندا والأرجنتين . كما أدلى ببيانات المراقبان عن مجلس الإبرشية الأرثوذكسية اليونانية لأمريكا الشمالية والجنوبية والتحالف التعاوني الدولي وهما منظمات غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس .

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

٨٧ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وبوليفيا ، وكندا ، وبولندا ، وبنفلاديش ، والمراقب عن مالطة .

٨٨ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو سري لانكا ، وفرنسا ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، وباكستان ، وبيرو ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقبون عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكوستاريكا ، ومنغوليا ، وجمهورية كوريا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٨٩ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين (E/1987/20) ١٤ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد موسى بأن يعتمدها المجلس .

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

٩٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤) ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤) أدناه .

تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٩١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤) ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٢) أدناه .

السنة الدولية لإيواء المشردين

٩٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث المعنون "السنة الدولية لإيواء المشردين" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤) ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٢) أدناه .

الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٩٣ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، في مشروع القرار الرابع المعنون "الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" .

٩٤ - وعقب الاستماع إلى بيان أدلى به مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٤ أدناه .

الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

٩٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس المعنون "الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٥ أدناه .

الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

٩٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٦ أدناه .

تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة

٩٧ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض المراقب عن الجمهورية الدومينيكية ، باسم أوروغواي ، وبوليفيا ، والجمهورية الدومينيكية^(٣) ، وزائير ، والسفال ، وهائتي ، ويوغوسلافيا ، تعديلا (E/1987/C.2/L.8) على مشروع القرار السابع المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة" ، الذي يطلب أن تضاف في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "أو مراكز تدريب متملة بالأمم المتحدة وممولة من التبرعات في بلدان أو في مناطق أخرى من العالم" .

٩٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع بصيغته المعدلة (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٧ أدناه .

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

٩٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن المعنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٨ أدناه .

عقد الأمم المتحدة للمعوقين

١٠٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

١٠١ - وعقب الاستماع إلى بيان أدلى به مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٤٩ أدناه .

الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما

الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

١٠٢ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، في مشروع القرار العاشر المعنون "الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل" .

١٠٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوّتت اللجنة على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٠ أدناه .

الشباب في العالم المعاصر

١٠٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر المعنون "الشباب في العالم المعاصر" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥١ أدناه .

السياسات الوطنية المعنية بالأسرة

١٠٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر المعنون "السياسات الوطنية المعنية بالأسرة" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٣ أدناه .

الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية

١٠٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر المعنون "الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٣ أدناه .

التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية

١٠٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع عشر المعنون "التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٤ أدناه .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الاعمال المؤقت والوشائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة

١٠٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الاعمال المؤقت والوشائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة" (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٨ أدناه .

تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٠٩ - قررت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، بناء على توصية الرئيس ، أن تحيل إلى المجلس مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٣٠ المعنون "تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" لاتخاذ إجراء بشأنه (انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة
منع الجريمة ومكافحتها

١١٠ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٣٩/١٩٨٦ أن يحيل إلى دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ مشروع القرارين الثالث والرابع الواردين في الفصل الاول من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها التاسعة (E/1986/25) .

الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
١١١ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٥ ايار/مايو ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم إيطاليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ، ويوغوسلافيا^(٣) ، تعديلات (E/1987/C.2/L.9) لمشروع القرار الرابع المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وكانت التعديلات كما يلي :

(أ) أن تضاف إلى فقرات الديباجة بعد الفقرة الاخيرة فقرة جديدة نصها
كما يلي :

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) ؛

(ب) حذف عبارة "لما جرت عليه العادة في الماضي ووفقاً" الواردة بعد عبارة "الاعمال المؤتمرة ، وفقاً" في الفقرة ٦ من المنطوق ؛

(ج) إضافة عبارة "ومع مراعاة الفصل الرابع من تقريره عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق .

١١٢ - وكان معروفاً على اللجنة بيان (E/1986/L.18) بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ، مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٣ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، أدلى مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان .

١١٤ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار الرابع بالصيغة المعدلة (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٥ أدناه .

١١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان ، وبعد اعتماده أدلى ممثل استراليا ببيان .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

١١٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٣ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، النظر في مشروع القرار الثالث المعنون "موارد وإجراءات تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك في جلسة لاحقة .

١١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل إيطاليا ، باسم الأرجنتين^(٣) ، واستراليا ، وإيطاليا ، والفلبين ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهايتي ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.10) بعنوان "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، كان نمه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وهو ما أعادت الجمعية العامة مؤخرًا تأكيد أهميته في القرار (١٠٧/٤) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإن يضع في اعتباره أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي - وهي الحد من الإجرام ، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير العدالة والإنسانية والسلوك المهني ،

"وإن يعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع تبادل المعلومات والتجارب والخبرة الفنية وزيادة توثيق التعاون الإقليمي والاقليمي من أجل زيادة فعالية استراتيجيات وسياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

"وإن يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازداد التزام الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

"وإن يشير إلى قراراته ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ ومقرره ١٢٩/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وإلى قراري الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإن يضع في اعتباره المسؤولية المنوطة به لإقامة الملات المؤسسية اللازمة بين برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

"١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1987/43) ؛

"٢ - يؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من التقرير ويطلب إلى الأمين العام والكيانات المعنية العمل على تنفيذها ؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام ، عند تنفيذ التدابير والأولويات المقترحة في الفصل الثالث من التقرير ، القيام بما يلي :

"(أ) تطوير فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، ليصبح هيئة متخصصة وعامل تيسير في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع استخدام موارد منظومة الأمم المتحدة ككل فضلاً عن الشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة ؛

"(ب) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع ومكافحة الأشكال الخطيرة من الجريمة ولاسيما الأشكال ذات الأبعاد الدولية المحددة في خطة عمل ميلانو والمعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

"(ج) تعزيز مشاريع التعاون التقني والخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا محددة في مجال الجريمة والبحوث العملية المنحى عن طريق تعبئة موارد منظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة ؛

"(د) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وطنية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع مراعاة برنامج عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ، عند تصميم وتنفيذ وتقييم المشاريع الإنمائية الأوسع نطاقا ، وعند تحسين إدارة نظم القضاء الجنائي الوطنية ؛

"(هـ) وضع استراتيجيات للتنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ومساعدة الدول الأعضاء في تقييم أثرها وفعاليتها ؛

"(و) اتخاذ تدابير ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، لإنشاء نظام للمعلومات يتسم بالكفاءة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ويتضمن آلية تنصب فيها المدخلات الواردة من المؤسسات غير الحكومية ؛

"(ز) وضع استراتيجيات متنوعة للتمويل ، بما في ذلك اللجوء إلى المساهمات المتعددة الأطراف والشبكات التطوعية والمختلطة لتمويل مشاريع محددة ، وتعزيز مشاركة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

"٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والأموال من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، وضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني

للبرنامج ، والاولوية العليا التي توليها الدول الاعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، معبّراً عنهما على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل ؛

٥ - يطلب الى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة كي تؤدي لجنة منع الجريمة ومكافحتها مهامها على الوجه الامثل . وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ ، ويدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى تعزيز إشراك أعضائها على نحو أكثر فعالية بين الدورات ، عن طريق جملة أمور منها قيام الرئيس بتمهين أهل الرأي من بين أعضاء اللجنة الذين يرغبون في العمل بشأن المواضيع ذات الأولوية ؛

٦ - يشجع الامين العام على اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الملات المؤسسية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بين برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مائر الانشطة ذات الصلة ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يدعم التعاون المثمر القائم بالفعل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية ، مع الاستفادة بصفة خاصة من مواردها البحثية والعلمية والتنظيمية وغيرها من الموارد ؛

٨ - يؤكد من جديد الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، إذ أنها تتيح فرما فريدة للتركيز على المشاكل ذات الأولوية المحددة ، فضلا عن تقييم الاتجاهات العامة ، والمشاركة في وجهات النظر ، ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ، ورمد نتائج برنامج عمل الأمم المتحدة ككل ، وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية ؛

٩ - يؤكد ضرورة قيام الامين العام والدول الاعضاء بما يلزم لهذه المؤتمرات من أعمال تحضيرية مناسبة ، وفعالة من حيث التكلفة ، بما في ذلك تحديد مواعيد ملائمة لاجتماعات الخبراء التحضيرية الاقليمية ، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وتعميم الوثائق المعدة لهذه المؤتمرات في الوقت المناسب ؛

١٠" - يطلب الى الأمين العام أن يستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم الدعم والمزيد من المساعدة إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، ولاسيما المعهد الإقليمي الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أنشئ حديثا ، وتعزيز التنسيق بين هذه المعاهد ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ؛

١١" - يدعو الدول الاعضاء إلى تضمين البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إشارات إلى قضايا محددة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتصل بما ترى أنه في حاجة إلى المساعدة ؛

١٢" - يدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية إدماج العناصر المناسبة من برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي في أنشطتها في ميدان التنمية الاجتماعية ، وتعزيز تعاونها مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ، وسائر الهيئات التي تظطلع بأنشطة ذات وجهة إقليمية في هذا الميدان ؛

١٣" - يدعو الدول الاعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، لتيسير التعاون التقني الملائم وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٤" - يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، بشأن تنفيذ هذا القرار ، وإلى تقديم معلومات عن أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي والأنشطة التي تحصل على دعم من موارد خارجة عن الميزانية" .

١١٨ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، عرض ممثل إيطاليا ، باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم الآن اسبانيا ، واندونيسيا^(٣) ، وأوروغواي ، وبوليفيا ، وفرنسا ، وكوبا^(٣) ، وكوستاريكا^(٣) ، وكولومبيا ، والنمسا^(٣) ، واليونان^(٣) ، مشروع قرار منقحا (E/1987/C.2/L.10/Rev.1) .

١١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٦٤ أدناه .

١٢٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح ، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث ، الوارد في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

اقتراحات أخرى

تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

١٢١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض ممثل بولندا ، باسم الأرجنتين^(٣) وبولندا ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.6) بعنوان "تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية" .

١٢٢ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، نَقَّح ممثل بولندا شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) استميش عن الفقرة الأخيرة من الديباجة ، التي كان نصها :

"وإذ يدرك ضرورة إيجاد توازن واتساق مناسبين بين تواتر ومدة اجتماعات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تمكينها من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة" ،

بالنص التالي :

"وإذ يدرك ضرورة ضمان كون تواتر ومدة اجتماعات اللجان الفنية للمجلس يمكنها من الاضطلاع على النحو السليم بوظائفها الهامة" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت عبارة "على أساس مناقشة وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين" بعد عبارة "يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩" .

١٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بميفته المنقحة شفويا (انظر الوثيقة E/1987/98 ، الفقرة ٤١ ، مشروع القرار السادس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٥٧ أدناه .

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

١٢٤ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ، عرض ممثل رومانيا ، باسم اسبانيا ، واكوادور^(٣) ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا^(٣) ، وأوروغواي ، وإيطاليا ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا^(٣) ، وجامايكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، والسفال ، والسودان ، والصين ، والعراق ، وغواتيمالا^(٣) ، والفلبين ، وكوبا^(٣) ، وكوستاريكا^(٣) ، وكولومبيا ، والمغرب والمكسيك^(٣) ، ونيجييريا ، والهند ، ويوغوسلافيا^(٣) ، واليونان^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.5) بعنوان "التنسيق والإعلام في ميدان الشباب" . وبعد ذلك انضمت بنما إلى مقدمي مشروع القرار ، الذي كان نمه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إن يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

"وإن يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك القرار ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اتخذته الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

"وإذ يرى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

"وإذ يدرك ضرورة تقوية وتعزيز النتائج الإيجابية المحرزة في عملية الإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ،

"واقتراعاً منه بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بواسطة تدابير ملائمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (الوثيقة A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثاً) وهي المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة وهي تعمل بصفتها مؤتمر الأمم المتحدة للسنة الدولية للشباب في قرارها 14/40 ،

" ١ - يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، خاصة منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب والنظر أثناء اجتماعاتها في الطرق والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ؛

" ٢ - يؤكد أهمية المشاركة النشيطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في المشاريع والأنشطة المنظمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في ميدان الشباب خلال جميع مراحل التنفيذ ؛

" ٣ - يوصي بأن يواصل الأمين العام توجيه اهتمام هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية إلى ضرورة التنسيق والإعلام المستمرين في ميدان الشباب ، وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة (٩٧/٤) ؛

" ٤ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ في الطرق والوسائل العملية لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ، على أساس تقرير خاص من الأمين العام ، في إطار البند المعنون 'التنمية الاجتماعية' ."

١٢٥ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة تعديلات مقترحة لمشروع القرار (E/1987/C.2/L.11) ، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، تدعو إلى :

(أ) إضافة عبارة "وأهمية التدفق الحر للمعلومات عبر الحدود الوطنية بغية تحقيق هذا الهدف" في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) إضافة عبارة "وأهمية الطبيعة الطوعية لهذه الرابطة" في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ج) إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ، نصها كما يلي :

"٥ - يؤكد أهمية حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتنقل والدين للنماء الكامل للشباب في كل جانب من جوانب المجتمع" .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها نقح ممثل رومانيا شفويا مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الآن باكستان ، الجمهورية الدومينيكية^(٣) ، وسري لانكا ، وعمان .
وصدر مشروع القرار المنقح بعد ذلك في الوثيقة E/1987/C.2/L.5/Rev.1 .

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا وفي ضوء التنقيحات التي أجريت في مشروع القرار ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/1987/C.2/L.11 .

١٢٨ - وأدلى ببيانات ممثلا عمان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورئيس اللجنة .

١٢٩ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللإجراء على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٦٠ أدناه .

١٣٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل عمان ببيان ؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل رومانيا ببيان .

الحالة الاجتماعية في العالم

١٣١- في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(٢) ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا^(٣) ، وهنغاريا^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.7) بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

١٣٢- وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ، أدلى ببيانين ممثل بلجيكا والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

١٣٣- وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، أبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار .

١٣٤- وفي الجلسة نفسها ، قدم المراقب عن غواتيمالا ، اقتراحا شفويا باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، لإدخال التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) إدخال فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الثالثة ، نصها كما يلي :

"وإن يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٢٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، ود إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" ؛

(ب) اضافة فقرة جديدة في الديباجة قبل الفقرة الاخيرة ، نصها كما يلي :

"واقتراناعا منه بالضرورة الملحة للقضاء سريعا على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والإرهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وفي طريق تعزيز السلم والأمن العالميين" ؛

(ج) إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق :

"ولاسيما في البلدان النامية ، التي تفاقم وضعها نتيجة للتقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، والانخفاض الشديد في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وزيادة الضغوط الحمائية ، والنقل العكسي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكييف التقني التي تطالب بها المؤسسات المالية والإنمائية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الاطراف" ؛

(د) إدخال فقرتين جديدتين في المنطوق بعد الفقرة ١ ، نصهما كما يلي :

"٣- يلاحظ كذلك بقلق عميق أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا مازالت حرجة وأنها قد تفاقمت نتيجة للانتكاس الاقتصادي العالمي والمجاعة والجفاف والتصحر" ؛

"٣- يدعو الى التنفيذ التام لقراري الجمعية العامة ٢٩/٣٩ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا و د١-٢/١٣ الذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠" ؛

(هـ) إضافة عبارة "فضلا عن الحاجة الى تنفيذ الاهداف الاجتماعية والاقتصادية المحددة في برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا" في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ؛

(و) ادخال عبارة "التنمية الاقتصادية" بعد كلمة "تشجيع" ، وكلمة "البيئة" بعد عبارة "المرافق السكنية" في الفقرة ٧ من المنطوق (الفقرة ٩ من النص النهائي) ؛

(ز) في الفقرة ٩ (الفقرة ١١ من النص النهائي) ، بعد عبارة "العناصر الرئيسية التي تعيق التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" ادخال عبارة "مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري والارهاب بكافة أشكاله ، والعدوان ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها" .

١٣٥- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ، وكذلك رئيس اللجنة .

١٣٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوتت اللجنة على مشروع القرار .

١٣٧- وتم اعتماد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦٢ أدناه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايسران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٣٨- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان .

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

١٣٩- قررت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، بناء على اقتراح الرئيس ، ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (A/42/57-E/1987/8) (انظر الوثيقة (E/1987/98/Add.1) ، الفقرة ٢٢ . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦٦ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

١٤٠- نظر المجلس في جلسته العامة ١٧ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الاول من تقريرها (الوثيقة E/1987/98 ، الفقرتان ٤١ و ٤٢) .

١٤١- وتم اعتماد مشروع القرار الاول المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٨٧ .

١٤٢- وتم اعتماد مشروع القرار الثاني ، المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٨٧ .

١٤٣- وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "السنة الدولية لإيواء المشردين" وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٨٧ .

١٤٤- وتم اعتماد مشروع القرار الرابع المعنون "الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٨٧ .

١٤٥- وتم اعتماد مشروع القرار الخامس ، المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٧ .

١٤٦- وتم اعتماد مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٨٧ .

١٤٧- وتم اعتماد مشروع القرار السابع ، المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٨٧ .

١٤٨- وتم اعتماد مشروع القرار الثامن ، المعنون "الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧ .

١٤٩- وتم اعتماد مشروع القرار التاسع ، المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٨٧ .

١٥٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار العاشر ، المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان أعمال حقوق الانسان وتمتع الشباب بها ، لاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل" . وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت^(٩) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

(٩) في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو قال وفد السودان أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : هايتي .

١٥١ - وتم اعتماد مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون "الشباب في العالم المعاصر" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٨٧ .

١٥٢ - وتم اعتماد مشروع القرار الثاني عشر المعنون "السياسات الوطنية المعنية بالأسرة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٧ .

١٥٣ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث عشر ، المعنون "الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٧ .

١٥٤ - وتم اعتماد مشروع القرار الرابع عشر "التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ .

١٥٥ - وتم اعتماد مشروع القرار الخامس عشر ، المعنون "الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٨٧ .

١٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل استراليا ببيان . (انظر الوثيقة E/1987/SR.17) .

١٥٧ - وتم اعتماد مشروع القرار السادس عشر ، المعنون "تحسين أعمال لجنة التنمية الاجتماعية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٨٧ .

١٥٨ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثلاثين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٧ .

١٥٩ - ونظر المجلس كذلك في جلسته ١٧ في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في الجزء الثاني من تقريرها (الوثيقة E/1987/98/Add.1 ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) .

١٦٠ - وتم اعتماد مشروع القرار الاول ، المعنون "التنسيق والاعلام في ميدان الشباب" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٧ .

١٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والدانمرك ، وعمان ، ورومانيا ، والمغرب ، والنرويج وأمين المجلس (انظر الوثيقة E/1987/SR.17) .

١٦٢ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" . وتم اعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت^(١٠) وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

(١٠) قال وفد زائير فيما بعد أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار .

١٦٤ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٧ .

١٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل بلغاريا ببيان .

١٦٦ - وتم اعتماد مشروع المقرر ، المعنون "تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٧ .

جيم - النهوض بالمرأة

١٦٧ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ (البند ١٩ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة ٣ التي عقدها المجلس في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، خصص البند للجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٩-٥ ، المعقودة في الفترة ٨ إلى ١٣ ايار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15)^(١١) وتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة (E/1987/44) .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

١٦٨ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٥ إلى ٨ . وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٨ ايار/مايو ، استمعت اللجنة إلى بيانين استهلاكيين أدلت بهما مديرة فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٦٩ - وفي الجلسة ٥ أيضا ، أدلى ببيانين ممثلا بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والمراقب عن نيوزيلندا . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الأولى ، لدى المجلس .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق

١٧٠- وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وأوروغواي ، وباكستان ، والصين ، وبولندا ، واستراليا ، والمراقبون عن المكسيك ، واليونان ، والسويد ، (باسم بلدان شمال أوروبا) والنمسا . كما أدلى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

١٧١- وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٢ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، ورومانيا ، والبرازيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتركيا ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبنما ، والمراقبون عن اندونيسيا ، ويوغوسلافيا ، وكينيا ، وكوبا ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا .

١٧٢- وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٢ ايار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا ، وبنغلاديش ، والغلبين ، والسودان ، والعراق ، وفنزويلا ، ومصر ، وكندا ، والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا ، وكوستاريكا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد النسائي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الاولى ، لدى المجلس .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة

١٧٣- تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ ، ثمانية مشاريع قرارات ومشروعين مقررين أوصت اللجنة المجلس باعتمادهما .

الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ

استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

١٧٤- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ ايار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الاول ، المعنون "الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" .

١٧٥- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارجاء النظر في مشروع القرار إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣١ ، مشروع المقرر الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١٠ أدناه .

رصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٧٦- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون "رصد استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩٧ أدناه .

تحسين مركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

١٧٧- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث ، المعنون "تحسين مركز المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثاني) ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٩٨ أدناه .

المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة

١٧٨- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المعنون "المؤتمرات العالمية المقبلة المعنية بالمرأة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثالث) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس . انظر الفقرة ١٩٩ أدناه .

تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها

١٧٩- في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس ، المعنون "تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها" .

١٨٠- وكان معروضا على اللجنة بيان (E/CN.6/1987/L.16) قدمه الامين العام الى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٧ بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . كما أدلى ممثل شعبة الميزانية ببيان آخر عما يرتبه مشروع القرار من اشار على الميزانية البرنامجية .

١٨١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ٢٠٠ - ٢٠١ أدناه .

١٨٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ومصر ، والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ، والصين ، وبنغلاديش ، وبيرو ، والفلبين ، والمراقبون عن غواتيمالا ، ويوغوسلافيا ، واندونيسيا ، كما أدلى الرئيس ببيان .

تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة

١٨٣ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس ، المعنون "تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الخامس) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه .

توسيع لجنة مركز المرأة

١٨٤ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع ، المعنون "توسيع لجنة مركز المرأة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السادس) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٤ أدناه .

برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠

١٨٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار السابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٥ أدناه .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

١٨٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣١ ، مشروع المقرر الثاني) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١١ أدناه .

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الاعمال المؤقت والوثائق

الخامسة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة

١٨٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الاعمال

المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة" (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣١ ، مشروع المقرر الثالث . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢١٢ أدناه .

مقترحات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٨٨ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، عرض ممثل أوروغواي ، باسم الأرجنتين^(٢) ، واسبانيا ، واكوادور^(٣) واندونيسيا^(٢) ، وأوروغواي ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية^(٢) ، وزائير ، وسري لانكا ، والسلفادور^(٣) ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي^(٢) ، والصين ، وغواتيمالا^(٢) ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وقبرص^(٢) ، وكوبا^(٢) ، وكوستاريكا^(٢) ، وكولومبيا ، وكينيا^(٣) ، والمكسيك^(٢) ، والنمسا^(٢) ، ونيجيريا ، وهايتي ، واليابان ، ويوغوسلافيا^(٢) ، واليونان^(٢) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.3) معنونا : "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" وقد انضمت إيطاليا فيما بعد الى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٨٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الوثيقة E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار الثامن) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٦ أدناه .

١٩٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانات .

الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

١٩١ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، عرض المراقب عن كينيا ، باسم الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكولومبيا ، وكينيا^(٢) والنرويج والهند ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.4) معنونا "الاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" .

١٩٢ - وفي الجلسة نفسها ، وعلى إثر بيانات أدلى بها ممثلو الهند وأستراليا وكولومبيا ، والمراقب عن كينيا ، وممثل شعبة الميزانية ، والرئيس ، اقترح ممثل كندا شغويا اضافة عبارة "بتخصيص جلسة لذلك الاحتفال" في نهاية الفقرة ١ من المنطوق .

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، نقح ممثل الهند شفويا على أساس مشاورات غير رسمية ،
الفقرة ١ من المنطوق ، بإضافة عبارة "أثناء جلسة من جلساتها العادية" بعد عبارة
"في دورتها الثانية والأربعين" .

١٩٤ - وتم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الوثيقة
E/1987/99 ، الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار التاسع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٨ أدناه .

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانيين
الاقتصادي والاجتماعي

١٩٥ - قررت اللجنة في جلستها ٩ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ، بناء على اقتراح
الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأحالة تقرير لجنة مركز المرأة عن
دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15) الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية
باجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في
الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وذلك في ضوء مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ (انظر الوثيقة
E/1987/99 ، الفقرة ٢١ ، مشروع المقرر الرابع) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته
المجلس ، انظر الفقرات ٢١٢ - ٢١٦ أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

١٩٦ - نظر المجلس في الجلستين العامتين ١٤ و ١٧ المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ أيسار/
مايو في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في
تقريرها (E/1987/99 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١) .

١٩٧ - وفي الجلسة ١٤ ، تم اعتماد مشروع القرار الاول ، المعنون "رصد واستعراض
وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . وللإطلاع على النص
النهائي ، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٨٧ .

١٩٨ - وتم اعتماد مشروع القرار الثاني المعنون "تحسين مركز المرأة داخل منظومة
الأمم المتحدة" . وللإطلاع على النص النهائي . انظر قرار المجلس ١٩/١٩٨٧ .

١٩٩ - وتم اعتماد مشروع القرار الثالث ، المعنون "المؤتمرات العالمية المقبلة
المعنية بالمرأة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٨٧ .

٢٠٠ - وكان معروضا على المجلس ببيان (E/1987/L.26) بالاشارة التي تترتب فسي الميزانية على مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين قدرة لجنة مركز المرأة على الاضطلاع بولايتها" ، قدمه الامين العام وفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠١ - واعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٨٧ .

٢٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والنرويج ، وكندا (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢٠٣ - وتم اعتماد مشروع القرار الخامس المعنون "تدابير لتعزيز دور ووظائف لجنة مركز المرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٨٧ .

٢٠٤ - وتم اعتماد مشروع القرار السادس المعنون "توسيع لجنة مركز المرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٨٧ .

٢٠٥ - وتم اعتماد مشروع القرار السابع ، المعنون "برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الاجل حتى عام ٢٠٠٠" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ .

٢٠٦ - وتم اعتماد مشروع القرار الثامن المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٨٧ .

٢٠٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢٠٨ - وتم اعتماد مشروع القرار التاسع ، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانشاء صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٨٧ .

٢٠٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢١٠ - وتم اعتماد مشروع المقرر الأول . المعنون "الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٧ .

٢١١ - وتم اعتماد مشروع المقرر الثاني ، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٧ .

٢١٢ - وتم اعتماد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين للجنة" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٧ .

٢١٣ - واقترح ممثل كندا شفويا ادخال تعديل على مشروع المقرر الرابع ، المعنون "الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" يقضي بإضافة عبارة : "على أن يكون مفهوم ان هذا الاجراء لا يمس أي وجهات نظر أو مقترحات قد تعرب عنها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، فيما يتعلق بوظائفها" في نهاية النص .

٢١٤ - وقد أدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا (انظر الوثيقة E/1987/SR.14) .

٢١٥ - وفي الجلسة ١٧ ، أدلى ممثل كندا ببيان سحب فيه التعديل المقترح ، على أساس انه سيتاح للجنة مركز المرأة ، كسائر الهيئات الحكومية الدولية ، ان تقدم الى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، قبل مضي ٣٠ يوما على اختتام دورتها المقبلة ، وجهات نظرها واقتراحاتها بشأن تحقيق الاهداف المتوخاة في التوصية ٨ التي تقدم بها فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة .

٢١٦ - وبعد ذلك ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي . انظر مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٧ .

٢١٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجيبوتي ، وفرنسا ، (انظر الوثيقة E/1987/SR.17) .

دال - المخدرات

٢١٨ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢٠ من جدول الاعمال) . وخصص المجلس ، في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، البند للجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ الى ٤ ، المعقودة في الفترة من ٤ الى ٧ ايار/مايو ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1987/17) (١٢) ؛

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ (E/1987/27) ؛

(ج) مذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (E/1987/54) ؛

(د) تقرير لجنة المخدرات : الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عن دورتها الثانية (A/CONF.133.PC.10 و Corr.1) .

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٢١٩ - اجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١ الى ٣ . واستمعت اللجنة في جلستها ١ ، المعقودة في ٤ ايار/مايو ، الى بيان استهلاقي أدلى به مدير شعبة المخدرات .

٢٢٠ - وفي الجلسة ١ أيضا ، أدلى ببيان كل من الامين العام للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات . كما أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا ،

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ .

وبلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وتركيا ، والمراقب عن جزر البهاما . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن الرابطة الدولية لآخوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى لدى المجلس .

٢٢١- وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا ، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الاوروبي) ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، والمراقب عن المكسيك .

٢٢٢- وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو باكستان ، واستراليا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، وكولومبيا ، والفلبين ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسري لانكا ، وبنما ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وبولندا ، ومصر ، وبليز ، والمراقبون عن تايلند ، والارجنتين ، واكوادور .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات

٢٢٣- تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1987/17) سبعة مشاريع قرارات وأربعة مشاريع مقررات موسى بأن يعتمدها المجلس .

اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢٤- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الاول ، المعنون "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (انظر الوثيقة E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٣ أدناه .

التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٢٥- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (انظر الوثيقة E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٥ أدناه .

دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا
٢٢٦- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا" (انظر الوثيقة E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٦ أدناه .

تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٢٢٧- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٨ أدناه .

طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية

٢٢٨- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٩ أدناه .

٢٢٩- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا استراليا وتركيا ببياناتين .

صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

٢٣٠- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥١ أدناه .

دورة استثنائية للجنة المخدرات

٢٣١- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "دورة استثنائية للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات

٢٣٢- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الاول ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٥ أدناه .

جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات

٢٣٣- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٦ أدناه .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٣٤- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٧ أدناه .

تقرير لجنة المخدرات

٢٣٥- اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر الرابع ، المعنون "تقرير لجنة المخدرات" (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٨ أدناه .

اقتراحات أخرى

اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات

في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٢٣٦- في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض ممثل فنزويلا ، باسم الأرجنتين^(٣) واكوادور^(٣) وأوروغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما^(٣) وشيلي^(٣) وغواتيمالا^(٣) وفنزويلا وكوبا^(٣) وكولومبيا والمكسيك^(٣) ونيكاراغوا^(٣) ، مشروع قرار (E/1987/C.2/L.1) بعنوان "اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" .

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على القرار الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٢ أدناه .

الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٢٣٨- في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض ممثل الفلبين ، باسم استراليا وجمهورية المانيا الاتحادية واندونيسيا^(٣) وايطاليا وباكستان وبرونسي دار السلام^(٢) وبنما وتايلند^(٢) وتركيا وجزر البهاما^(٣) والدانمرك وسري لانكا وسنغافورة^(٣) والسنغال والسويد^(٣) والصين والفلبين وفنزويلا وفنلندا^(٣) وكوت ديفوار^(٢) وكولومبيا وماليزيا^(٢) ومصر والمكسيك^(٣) والنرويج ونيجيريا واليابان ويوغوسلافيا^(٢) ، مشروع مقرر (E/1987/C.2/L.2) بعنوان "الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٩ أدناه .

٢٤٠- وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والبرازيل والولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا ، كما أدلى أمين اللجنة ببيان .

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ ، ومذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

٢٤١- بناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة ، في جلستها ٤ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بموجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٦ (E/1987/27) وبمذكرة الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (E/1987/54) (انظر E/1987/102 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر السادس) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٦٠ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٢- نظر المجلس في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو في مشاريع

القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها
(E/1987/102 ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

٢٤٣- اعتمد مشروع القرار الاول المعنون "اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٢٧/١٩٨٧ .

٢٤٤- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.14)

٢٤٥- اعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "التعليم والاعلام بشأن اساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص
النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨٧ .

٢٤٦- اعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "دور هيئات الأمم المتحدة المعنية
بمراقبة المخدرات ، والموجودة في فيينا" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار
المجلس ٢٩/١٩٨٧ .

٢٤٧- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.14) .

٢٤٨- اعتمد مشروع القرار الرابع ، المعنون "تحسين مراقبة الاتجار الدولي
بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات
العقلية لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر
قرار المجلس ٣٠/١٩٨٧ .

٢٤٩- اعتمد مشروع القرار الخامس ، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض
الطبية والعلمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٧ .

٢٥٠- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو تركيا والهند واستراليا ببيانات
(انظر E/1987/SR.14)

٢٥١- اعتمد مشروع القرار السادس ، المعنون "صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة
استعمال المخدرات" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٧ .

- ٢٥٢- اعتمد مشروع القرار السابع ، المعنون "دورة استثنائية للجنة المخدرات" .
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٨٧ .
- ٢٥٣- اعتمد مشروع القرار الثامن ، المعنون "اجتماع الرؤساء التنفيذيين للأجهزة
الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة امريكا اللاتينية والبحر
الكاريببي" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧ .
- ٢٥٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان
(انظر E/1987/SR.14) .
- ٢٥٥- اعتمد مشروع المقرر الأول ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة
الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس
١٢٣/١٩٨٧ .
- ٢٥٦- اعتمد مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة
الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس
١٢٤/١٩٨٧ .
- ٢٥٧- اعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٧ .
- ٢٥٨- اعتمد مشروع المقرر الرابع ، المعنون "تقرير لجنة المخدرات" . وللإطلاع على
النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٧ .
- ٢٥٩- اعتمد مشروع المقرر الخامس ، المعنون "الاعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي
المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وللإطلاع على النص
النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٧ .
- ٢٦٠- اعتمد مشروع المقرر السادس المعنون "موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة
المخدرات لعام ١٩٨٦ ومذكرة من الامانة العامة بشأن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار
بالمخدرات" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٧ .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

الف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

١- نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (البند ١٣ من جدول الاعمال) ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧* . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باحالة البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من الثانية الى الرابعة ، والسادسة والثامنة المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (A/42/359-E/1987/112) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٢- اجرت اللجنة في جلساتها من الثانية الى الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند .

٣- واستمعت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه الى تقرير شفوي ادلى به ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن اعداد التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة عملا بقرارها ٢٠١/٤١ المتعلق بمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

٤- وفي نفس الجلسة ، ادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

* نظرت المسألة ايضا في الدورة العادية الاولى (انظر الفصل الرابع اعلاه ، الفرع زاي) .

٥- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان والصومال والمراقب عن تشيكوسلوفاكيا .

٦- وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والصين ، وباكستان .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال**

٧- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، عرض ممثل الصومال مشروع قرار (E/1987/C.3/L.3) بعنوان "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال" وذلك باسم الاردن^(١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية)^(١) ، باكستان ، البحرين^(١) ، تركيا ، الجزائر^(١) ، الجماهيرية العربية الليبية^(١) ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قطر^(١) ، الكامبيرون^(١) ، الكويت^(١) ، لبنان^(١) ، مصر ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن^(١) ، اليمن الديمقراطية^(١) . وبعد ذلك انضمت جيبوتي ونيجييريا واليابان الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٨- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه قام ممثل الصومال باسم مقدمي مشروع القرار بتنقيحه شفويا وذلك بادراج فقرة أولى جديدة للديباجة ونصها كما يلي :

"اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" .

٩- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالصيغة التي نصح بها شفويا (انظر الفقرة ١٣ أدناه ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤ أدناه .

١٠- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

** اتخذ المجلس أيضا في دورته العادية الاولى اجراء بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف (انظر الفصل الرابع أعلاه ، الفرع واو) .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١١- في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم ممثل العراق مشروع قرار (E/1987/C.3/L.4) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" ، وذلك باسم الأردن^(١) ، البحرين^(١) ، الجزائر^(١) ، الجماهيرية العربية الليبية^(١) ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، العراق ، عمان ، لبنان^(١) ، المغرب ، اليمن^(١) ، اليمن الديمقراطية^(١) ، وبعد ذلك انضمت كل من تركيا والسودان وفرنسا ومصر والهند واليابان ويوغوسلافيا^(١) ، الى المشتركين في تقديم القرار .

١٢- واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، مشروع القرار (انظر E/1987/118 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٣- قام المجلس في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، بالنظر في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/118 ، الفقرة ١٣) .

١٤- اعتمد مشروع القرار الاول ، المعنون "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٧ .

١٥- اعتمد مشروع القرار الثاني ، المعنون "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٧ .

باء - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٦- نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٤ من جدول الأعمال) . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، باحالة البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها من ٩ الى ١١ و ١٣ و ١٤ المعقودة في الفترة من ١ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الدعم المقدم من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" (انظر A/40/656) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك (A/40/656/Add.1) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق" (انظر A/41/424) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التقرير (A/42/290) ؛

(ج) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بشأن دورتها الخامسة (A/42/39) (٢) ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية" (انظر A/42/110) وتعليقات الأمين العام عليه (A/42/110/Add.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/42/275-E/1987/76) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/42/326-E/1987/82) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/42/354-E/1987/110) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ (A/42/359-E/1987/112) ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ .

(ط) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن صندوق الأمم المتحدة
الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/1987/48) ؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(E/1987/24) (٣) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن استعراض السياسة العامة للأنشطة
التنفيذية من أجل التنمية (E/1987/89 و Add.1) ؛

(ل) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن
اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٧ ودورته الرابعة والثلاثين (E/1987/L.31) (٤) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(البرنامج والتنسيق)

١٧- أجرت اللجنة في جلساتها ٩ الى ١١ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي
جلستها ٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، استمعت الى بيانات استهلالية من ممثلي مكتب
المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ،
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

١٨- وفي الجلسة التاسعة أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا واستراليا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية .

١٩- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات
المتحدة الأمريكية وبلغاريا وباكستان والمراقبون عن تشيكوسلوفاكيا والمكسيك
وسويسرا . وأدلى ببيانات أيضا نائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية وممثلا

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق
رقم ١١ .

(٤) صدر بعد ذلك في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٢ (E/1987/25) .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة .

٢٠- وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والغلبين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وكندا ، وتركيا ، واليابان ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، وبولندا ، ونيجييريا ، والمراقبان عن هولندا وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة العمل الدولية ومكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة .

تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

٢١- في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل الصين بالنيابة عن باكستان وبيرو وتركيا وتونس^(١) والصين ومصر مشروع قرار (E/1987/C.3/L.15) بعنوان "تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" . وانضمت فيما بعد كل من جمهورية تنزانيا المتحدة^(١) والسنغال والصومال والغلبين الى الدول المقدمة لمشروع القرار . ولدى عرض مشروع القرار نقح ممثل الصين شفويا الفقرة الأولى من الديباجة بحذف عبارة "وتشجيع التعاون بين الشمال والجنوب" الواردة بعد عبارة "التعاون بين بلدان الجنوب" .

٢٢- وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، قدم ممثل الصين ، بالنيابة عن الدول المقدمة لمشروع القرار ، تنقيحات شفوية أخرى لمشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة حذفت كلمة "جميع" الواردة قبل كلمة "توصيات" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة أدرجت كلمة "المستمر" بعد عبارة "اشترك البلدان المتقدمة النمو" ؛

(ج) وأضيفت فقرة سابعة الى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تحسين أدماج إمكانات وقدرات التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وفي إطار البرمجة القطرية ."

٢٢- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفويا (انظر E/1987/126 ، الفقرة (أ) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢٤- قررت اللجنة في جلستها ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بالبند ١٤ (انظر E/1987/126 ، الفقرة ١٢) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥- قام المجلس في جلسته العامة ٢٧ ، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنظر في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/126 ، الفقرتان ١١ و ١٢) .

٢٦- وقدم ممثل الصين تنقيحات شفوية لمشروع القرار المعنون "تعزيز وتحسين العمليات الحكومية الدولية لبرمجة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" بالاستعاضة عن عبارة "الدور الحفاز والتشجيعي الذي يؤديه" بعبارة "جميع الاختصاصات التي يؤديها" وذلك في الفقرة ٢ من المنطوق .

٢٧- وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٨/١٩٨٧ .

٢٨- اعتمد مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي فيما يتصل بمسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٧ .

٢٩- وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بولندا ببيان نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية (انظر E/1987/SR.37) .

جيم - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

٣٠- نظر المجلس في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٥ من جدول الأعمال) في نفس الوقت الذي نظر فيه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (البند ١٦ من جدول الأعمال)* . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، بأحالة البندين الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيهما في جلساتها ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ١ و ٢ و ٣ و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩
A/42/6 ، التصدير ، والمقدمة ، والابواب ١ و ٤ و ٥ الف و ٥ باء و ٦ الى ٢٤ (٥) ؛

* نظر أيضا في المسألة في الدورة العادية الثانية المستأنفة (انظر الفصل الثالث أعلاه ، الفرع كاف) .

(٥) صدرت فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/42/6/Rev.1) .

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والعشرين
؛ (٦) (Add.1 و A/42/16 (Part I))

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة
العالمية للسياحة (A/42/227-E/1987/65) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم
المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (A/42/335-)
؛ (E/1987/84)

(و) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15) (٧) ؛

(ز) تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٦
؛ (E/1987/47)

(ح) تقرير الأمين العام عن استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط
المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1987/51) ؛

(ط) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق
المنظومة المقترحة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (E/1987/52) ؛

(٦) صدر فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية
والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق
رقم ٢ .

(ي) تقرير الأمين العام المعنون "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية : المشاكل والنهج في تقرير السياسة والتخطيط والادارة" (E/1987/69) ؛

(ك) تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1987/83) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٧ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء منظمة الصحة العالمية (E/1987/107) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى الأمين العام بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (E/1987/109) ؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن إعلان السنة الدولية لمحو الامية (E/1987/113) ؛

(س) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، وهما منظماتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الاولى لدى المجلس ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي للجامعيات ، وهما منظماتان غير حكوميتين لهما مركز استشاري من الفئة الثانية (E/1987/NGO/7) ؛

(ع) تقرير مرحلي للجنة التنسيق الادارية عن سجل أنشطة التنمية لمنظومة الأمم المتحدة (E/AC.51/1987/13) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

٣١ - أجرت اللجنة في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ٩ مناقشة عامة للبند . واستمعت فسي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه الى بيانات استهلالية من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها ووكيل

الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وممثلي ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٣٢ - وفي الجلسة ٥ أيضا أدلى بيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والمراقب عن السويد (باسم بلدان الشمال الاوروبي) .

٣٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان استهلالي كل من نائب الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة وممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية وامتراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين والمراقب عن السويد (باسم بلدان الشمال الاوروبي) .

٣٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أدلى ببيان كل من ممثلي فرنسا والفلبين وتركيا وكندا والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وايطاليا والسنغال وباكستان والهند وبيرو والمراقب عن هولندا .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ببيان عن السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين تلك اللجنة ولجنة التنسيق الادارية ، كما أدلى ببيان الامين العام المساعد لتخطيط البرامج ووزيرتها ورمدها وتقييمها .

٣٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه ، أدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان .

تعزير تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٣٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل بيرو مشروع مقرر (E/1987/C.3/L.6) ، عنوانه "تعزير تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" .

٣٩ - وفي الجلسة ١٣ المفقودة في ٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على الاجراء السخفي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩٠ ادناه .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بيلو ببيان .

استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الامم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لافراض التنمية

٤١ - في الجلسة ١٣ المفقودة في ٣ تموز/يوليه ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بتقديم مشروع قرار (E/1987/C.3/L.7) ، عنوانه "استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الامم المتحدة وتحليل برنامجي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لافراض التنمية" .

٤٢ - وفي الجلسة ١٣ المفقودة في ٣ تموز/يوليه ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بتفويض مشروع القرار هلوبيا على النحو التالي :

(أ) تحدد الفقرة الثانية من الديباجة ، التي كان نصها كما يلي :

"وإن يظل الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٨ - ٢٧٥ مسن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" ،

(ب) يستعاض عن الفقرات من ٢ الى ٥ ، من المخطوق ، ونصها كما يلي :

٣ - يحث اللجنة الحكومية الدولية على ممارسة دورها التنسيقي بنشاط أكبر من أجل تبسيط استجابة منظومة الامم المتحدة لبرنامج عمل فيننسا لتسخير العلم والتكنولوجيا لافراض التنمية وعلى مناقشة مسائل التنسيق في كل دورة من دوراتها ؛

٣ - يقرر تعزيز مهمته التنسيقية في ميدان العلم والتكنولوجيا وذلك بزيادة تعاونه مع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة ،

مع التشديد بشكل خاص على الميادين الناشئة في مجال العلم والتكنولوجيا ،
من أجل توجيه هذه المؤسسات ومساعدتها في تحقيق تضافر جهودها ، على أن توضع
في الاعتبار الحاجة الى تجنب التداخل والازدواج ؛

٤" - يقرر أيضا النظر في مسائل التنسيق في ميدان العلم
والتكنولوجيا وكذلك في القضايا الموضوعية في هذا المجال ، وذلك حرصا على
زيادة الكفاءة وطبقا لبرنامج عمله لفترة السنتين ؛

٥" - يطلب الى اللجنة الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة القيام ، وفقا لتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق ، باتخاذ تدابير لتطوير أشكال التعاون العملي في مجالات محددة من
العلم والتكنولوجيا ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية
والتكنولوجية للبلدان النامية ، على أن توضع في الاعتبار الآراء التي أعربت
عنها الوفود في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٧" ؛

بالفقرات التالية :

٣" - يحث اللجنة الحكومية الدولية على ممارسة دور التنسيق
المسند اليها بموجب برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية وبقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٩ وعلى النظر في مسائل التنسيق في كل دورة من دوراتها ؛

٣" - يقرر تعزيز مهمته التنسيقية في ميدان العلم والتكنولوجيا
بغية مساعدة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنسيق جهودها مع مراعاة
الحاجة الى تجنب التداخل والازدواج ؛

٤" - يقرر أيضا أن يرتبط أداءه لمهامه فيما يتعلق بالتنسيق في
ميدان العلم والتكنولوجيا بنظره في المسائل الموضوعية في هذا الميدان ؛

٥" - يطلب الى اللجنة الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات
وهيئات منظومة الأمم المتحدة القيام ، وفقا لتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق ، بتركيز أنشطتها في ميدان العلم والتكنولوجيا على الحاجة الى

استحداث أشكال عملية من التعاون في مجالات محددة ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقوية القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ومراعاة المناقشة التي جرت في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ."

٤٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٧٧ أدناه .

تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية

٤٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل كندا مشروع مقرر (E/1987/C.3/L.8) ، عنوانه "تنسيق الأنشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية" ، ونمّه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق على نطاق المنظومة بين الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بغية وضع نهج شامل ومتسق لإدماج المرأة في جهود التنمية الاقتصادية ، يقرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يظطلع باستعراض الترتيبات الحكومية الدولية لتنسيق الأنشطة المتمثلة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وأن يقترح تدابير لتحسين التنسيق ، واضعاً في الاعتبار المقترحات المتعلقة بالتنسيق على الصعيد الحكومي الدولي والواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بشأن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (A/42/232-E/1987/68) ، للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ."

وفي وقت لاحق انضمت الفلبين إلى كندا في تقديم مشروع المقرر .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، تلا ممثل كندا نصا منقحا لمشروع المقرر .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩٣ أدناه .

الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الامية

٤٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن منغوليا مشروع القرار (E/1987/C.3/L.9) ، وعنوانه "الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الامية" ، وذلك بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا^(١) ، أفغانستان^(١) ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة^(١) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، صري لانكا ، السنغال ، فرنسا ، فييت نام^(١) ، كوبا^(١) ، كينيا^(١) ، المغرب ، منغوليا^(١) ، الهند ، هنغاريا^(١) ، اليونان^(١) ، وفي وقت لاحق انضمت العراق والفلبين اليها في تقديم مشروع القرار .

٤٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، نقح المراقب عن منغوليا مشروع القرار شفويا وذلك باضافة فقرة جديدة في نهاية الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ يكرر تأكيد أهمية الفقرة ١٦٤ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي تحدد الحاجة الى برامج ذات أولوية للتغلب على العقبات الخاصة التي جعلت نسبة الامية بين النساء أعلى عموما منها بين الرجال" .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٨ أدناه .

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

تنمية الموارد البشرية

٥١ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بالنيابة أيضا عن منغوليا^(١) ، مشروع القرار (E/1987/C.3/L.10) ، وعنوانه "تنمية الموارد البشرية" .

٥٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، نقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(١) تضاف فقرة جديدة الى الديباجة بعد فقرتها الاولى ؛ نصها كما يلي :

"وإذ يضع في اعتباره ان عملية التنمية الطويلة الاجل للبلدان النامية هي من الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي والانشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة ، وان تنمية الموارد البشرية أمر أساسي لتحقيق ذلك الهدف" ؛

(ب) في الفقرة ما قبل الاخيرة من الديباجة تضاف عبارة "الآراء المعرب عنها في" قبل كلمة "الموجز" ؛

(ج) في بداية الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن كلمة "يرحب" بعبارة "يحيط علما أيضا" ؛

(د) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٤ - يقرر ، لذلك ، النظر مستقبلا في مسائل تنمية الموارد البشرية ودور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية تحت بند واحد ، مما يعزز فاعلية أنشطة الأمم المتحدة في ذلك المجال" ؛

(هـ) يستعاض عن الجزء الاول من الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٤ من النص النهائي) ، ونصها كما يلي :

"٥ - يطلب الى الامين العام ، أخذا في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات التي جرت في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، تقديم تقرير شامل ... " ؛

بالنص التالي :

"٤ - يطلب الى الامين العام ، أخذا في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات التي جرت في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ، وكذلك التقرير الشامل

المقرر تقديمه الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الخامسة والثلاثين ، تقديم تقرير شامل ... ، بعد التشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة" .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٠ أدناه .

تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية

٥٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قام ممثل السنغال ، بالنيابة عن ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرتغال^(١) وسري لانكا والسنغال والصومال وفرنسا ومدغشقر^(١) ، بتقديم مشروع المقرر (E/1987/C.3/L.11) ، وعنوانه "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية" . وفي وقت لاحق انضمت تونس^(١) والغلبين اليها في تقديم مشروع المقرر .

٥٥ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، نقح ممثل السنغال مشروع المقرر شفويًا وذلك بحذف عبارة "على وجه الخصوص" الواردة قبل عبارة "بإقامة برنامج" .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٩١ أدناه .

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

٥٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قدم ممثل اليابان مشروع القرار (E/1987/C.3/L.12) ، وعنوانه "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" ، ونقحه شفويًا على الوجه التالي :

(١) يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

٣ - يقرر أن تنعقد الاجتماعات المشتركة مستقبلاً في نيويورك بالاقتران مع دورة الخريف للجنة التنسيق الادارية بغية تيسير اكمال حضور الممثلين الدائمين للدول الاعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة" ؛

بالنص التالي :

"٣ - يومي بأن يكون جميع الحاضرين في الاجتماعات المشتركة بين لجنة برنامج التنسيق ولجنة التنسيق الادارية على مستوى عال ويطلب من لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي دراسة وتقديم توصيات بشأن الجوانب التنظيمية للمسألة والاسيما مكان انعقاد الدورات المقبلة للاجتماعات المشتركة ؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن عبارة "على أن تكون الاجتماعات المشتركة مستقبلا موجهة" بعبارة "على أن تظل الاجتماعات المشتركة موجهة" وعن عبارة "قضايا محددة" بعبارة "قضايا هامة" .

٥٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨١ أدناه .

٥٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

٦٠ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار (E/1987/C.3/L.13) ، وعنوانه "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" .

٦١ - وكان معروضا على اللجنة بيان (A/42/16 (Part I)/Add.1) ، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

٦٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في الجلسة نفسها (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الخامس) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٢ أدناه .

الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

٦٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قام ممثل باكستان ، باسم باكستان وجامايكا والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والصومال والفلبين والمغرب ، بتقديم مشروع القرار (E/1987/C.3/L.14) ، وعنوانه "الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية" وتنقيحه شفويا . ثم انضمت جمهورية إيران الإسلامية إليها في تقديم مشروع القرار المنقح . وكانت التنقيحات على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تحذف كلمة "أنشطة و" قبل كلمة "اهتمام" ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن الكلمات "امتدادات ووضع سياسات وخطط بحرية وطنية" بالكلمات "امتدادات خطط بحرية وطنية" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرات من ٢ الى ٥ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"٣ - يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل توفير المساعدة الى البلدان النامية في تقييم الجوانب الاقتصادية والعلمية والتقنية والمالية والبشرية للشؤون البحرية بغية تعزيز قدرة هذه البلدان على وضع سياساتها وخططها البحرية الوطنية ، وبخاصة فيما يتصل منها بالتعاون الدولي في الشؤون البحرية ؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل رصد التطورات والاتجاهات والقضايا العالمية والاقليمية والوطنية فيما يتعلق بالموارد البحرية ، واضعاً في الاعتبار العلاقات المشتركة فيما بينها ؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر ، في التقرير الذي سيقدمه الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، وفقاً لقرار المجلس ٧٥/١٩٨٥ ، بياناً بالتدابير المتخذة استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء المتعلقة بتنمية الموارد البحرية ولاسيما في مجالات البحث والتحليل والخدمات الاستشارية ونشر المعلومات ودعم أنشطة التعاون التقني" ؛

بالفقرات التالية :

٣- يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل ، في إطار ولاياتها واختصاصاتها ، توفير المساعدة للبلدان النامية في تقييمها للجوانب الاقتصادية والعلمية والتقنية والمالية والبشرية للشؤون البحرية ، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ سياساتها وخططها البحرية الوطنية ، وبخاصة ما يتصل منها بالتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

٤- يطلب إلى الأمين العام مواصلة دراسة التطورات العالمية والاقليمية والوطنية في سياق التعاون الدولي المتمثل بالشؤون البحرية ؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بياناً بالتدابير المتخذة استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ، في هذا الميدان .

٦٤- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٨٤ أدناه .

السلسلة الثانية والعشرون من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

٦٥- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار (E/1987/C.3/L.16) ، وعنوانه "وثائق السلسلة الثالثة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" .

٦٦- وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويًا التعديلات التالية على مشروع القرار :

(أ) يعدل العنوان ليصبح "السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" ؛

(ب) يستعاض عن فقرة المنطوق ونصها كما يلي :

"يطلب الى الأمين العام أن يعد للسلسلة الثالثة والعشرين من الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين" ،

بالنص التالي :

"يقرر أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية في مسألة متابعة السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة ، وذلك في سياق اختيار موضوع للسلسلة الثالثة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين ."

٦٧ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السابع) . وللإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٦ أدناه .

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة

٦٨ - وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس في دورته العادية الأولى (انظر الفصل الخامس أعلاه ، الفرع جيم) ، كان أمام اللجنة مشروع القرار الأول الذي أوصت به المجلس لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٧ (E/1987/15 ، الفصل الأول) .

٦٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، وافقت اللجنة على تعديل مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) تضاف فقرة جديدة في نهاية الديباجة ، نصها كما يلي :

"وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والعشرين" ؛

(ب) تضاف الى المنطوق الفقرة ١ الجديدة التالية :

١٠ - يطلب الى الامين العام ولجنة التنسيق الادارية ، عند ترجمة الاحكام ذات الصلة من الخطة الى وثائق التخطيط والبرمجة ذات الصلة في الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مراعاة ما أعربت عنه الوفود من آراء في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٧ وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق" ؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٦ من النص النهائي) بالفقرة التالية :

٦ - يطلب من لجنة البرنامج والتنسيق بأن تبدأ إعداد تحليل برنامجي شامل على نطاق المنظومة بشأن المسائل المتملة بالنهوض بالمرأة لكي ينظر فيه في عام ١٩٨٩ ، بغية توفير بيانات أساسية للتحقق من مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة ورمد هذا التقدم ، ويطلب الى الامين العام في هذا الصدد إحالة التقرير عن التحليل البرنامجي على نطاق المنظومة الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين" ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ، يستعاض عن كلمة "يحث" بكلمة "يُدعو" وعن الكلمات "على تأييد الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة" بالكلمات "الى إيلاء الاهتمام الواجب بالخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة" .

٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بميفته المنقحة شفويًا (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ٨٧ و ٨٨ أدناه .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الامم المتحدة

٧١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بالاحاطة علما بمذكرة الامين العام التي أحال بها الى الجمعية العامة والمجلس تقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/42/227-E/1987/65) ، وتقرير لجنة التنسيق الادارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٦

(E/1987/47) (انظر E/1987/128 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أدناه .

الإجراءات التي اتخذها المجلس

٧٢ - نظر المجلس ، في الجلستين العامتين ٣١ و ٢٥ المعقودتين في ١ و ٨ تموز/يوليه ، وفقا للمقرر المتخذ في جلسته العشرين (انظر الفصل الثامن أدناه ، الفقرة ٢١) ، في الرسالتين الموجهتين الى الامين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الذكرى السنوية الاربعين لإنشاء تلك المنظمة (E/1987/107) ، وبشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (E/1987/109) . ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين المتملين بالموضوع (E/1987/SR.31 و 35) .

٧٢ - وفي الجلسة ٣١ ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وكندا والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والجمهورية الديمقراطية الالمانية وبلغاريا واستراليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما أدلى ببيان كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

٧٤ - قام المجلس في جلسته ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، باعتماد مشروع قرار منقح (E/1987/L.35/Rev.1) ، معنون "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها" ، قدمه رئيس المجلس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٥/١٩٨٧ .

الذكرى السنوية الاربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨

٧٥ - قام المجلس في جلسته ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، باعتماد مشروع قرار (E/1987/L.39) ، معنون "الذكرى السنوية الاربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية ، ١٩٨٨" ، قدمه الرئيس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٦/١٩٨٧ .

* * *

٧٦ - ونظر المجلس في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أومت باعتمادها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/128 ، الفقرتان ٤٢ و ٤٣) .

٧٧ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون "استعراض شامل لعدة منظمات متعلق بالخطط المتوسطة الاجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٩/١٩٨٧ .

٧٨ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون "الجهود والتدابير الهادفة الى تشجيع محو الأمية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٠/١٩٨٧ .

٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٠ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون "تنمية الموارد البشرية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨١/١٩٨٧ .

٨١ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٢/١٩٨٧ .

٨٢ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٧ .

٨٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٤ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون "الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٤/١٩٨٧ .

٨٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٨٦ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون "السلطة الثانية والعشرون من

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٥/١٩٨٧ .

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الثامن المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة" ، تلا أمين المجلس التنقيحات التالية التي كان قد اتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية :

(أ) أضيفت حاشية الى الفقرة ١ من المنطوق تشير الى الخطة ، ونصها كالآتي : " انظر تقرير لجنة التنسيق الادارية عن الخطة المقترحة (E/1987/52) " ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق ، حُذفت عبارة "بعد اعتمادها" الواردة بعد عبارة "على نطاق المنظومة" ؛

(ج) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استُعيض عن عبارة "إحالة التقرير" بعبارة "إحالة تقرير" .

٨٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن بصيغته المنقحة . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧ .

٨٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو بولندا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والنرويج ، وكندا ، واستراليا ، والولايات المتحدة الامريكية ، والمراقب عن السويد ؛ كما أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "تعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٧ .

٩١ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "تنمية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية" . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٧ .

٩٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٣ - واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون "تنسيق الانشطة الحكومية الدولية لإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية". وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٧

٩٤ - وصح أمين المجلس شفويا مشروع المقرر الرابع المعنون "الوثائق التي نظرت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمدد مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الامم المتحدة".

٩٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المصححة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٧ .

٩٦ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، أدلى ممثل استراليا ببيان (انظر E/1987/SR.36) .

٩٧ - وأدلى ممثل كل من كندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (انظر E/1987/SR.36) .

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٩٨ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٧ من جدول الأعمال) . وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أحال المجلس البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١ الى ٤ و ٦ و ٨ ، المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان أمام المجلس الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/42/264 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
(Add.1 و A/42/289-E/1987/86) ٤

(ج) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أُجريت
مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1987/85) .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(البرنامج والتنسيق)

٩٩ - أُجرت اللجنة في جلساتها من ١ الى ٤ مناقشة عامة للبند . وفي الجلسة ١
المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، استمعت الى بيانات استهلالية أدلى بها رئيس اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونائب
رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وممثل مكتب المدير العام للتنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي .

١٠٠ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ، أدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانين .

١٠١ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والفلبين ، والصومال ، والعراق .

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان .

١٠٣ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية
العربية السورية ، والصين ، ومصر ، والسنگال ، والمراقبان عن الأرجنتين والجزائر .
كما أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

١٠٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم المراقب عن الجزائر ،
نيابة عن باكستان وبنغلاديش ، وتونس^(١) ، والجزائر^(١) والسودان مشروع
القرار (E/1987/C.3/L.1) ، وعنوانه "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" .

وفيما بعد ، انضمت الجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والعراق ، وفييت نام^(١) الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالتصويت ببدء الاسماء ، بأغلبية (٤ صوتا مقابل صوت واحد)^(٨) (انظر E/1987/119 ، الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١١٣ أدناه ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتركيا ، وجامايكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وعمان ، وغابون ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

١٠٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) .

(٨) أعلن وفد المغرب في وقت لاحق انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ، قدم ممثل السنغال ، نيابة عن إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوي ، وصري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصومال ، والصين ، والعراق ، ومصر مشروع القرار (E/1987/C.3/L.2) ، وعنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وفيما بعد ، انضمت بلغاريا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجيبوتي ، وفييت نام^(١) ، وكوبا^(١) ، ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٨ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، نقح ممثل السنغال شفويا مشروع القرار نيابة عن مقدميه باضافة الكلمة "ناميبيا و" بعد الكلمات "التقديم المساعدة الى" في الفقرة الاخيرة من الديباجة .

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة بمורה منفصلة على الفقرتين السابعة والثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرة ٩ من منطوقه على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

١١٠ - واعتمد مشروع القرار ، ككل ، بالتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت^(٨) (انظر E/1987/119 الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرات من ١١٥ الى ١١٩ ادناه ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، النرويج ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، آيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

١١١- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيجيريا ببيان ، وبعد اعتماده ، أدلى ممثل كندا ببيان .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

١١٢- نظر المجلس في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، في مشروع القرارين اللذين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/119 ، الفقرة ١٧) .

١١٣- واعتمد مشروع القرار الاول المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" بتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٧/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، آيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ،

البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
كندا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ،
الهند ، اليابان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

١١٤- وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببينان ،
وبعد اعتماده ، أدلى ممثل أوروغواي ببينان (انظر E/1987/SR.35) .

١١٥- واتخذ المجلس اجراءات بشأن مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة" ، على النحو المبين أدناه .

١١٦- اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت بندااء الاسماء باغلبية ٢٩ صوتا
مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، باكستان ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ،
السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ،
المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ،
الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، اليابان .

١١٧- واعتمدت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت بندااء الاسماء باغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، اليابان .

١١٨- واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء باغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : امبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

١١٩- واعتمد مشروع القرار الثاني ككل بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٨/١٩٨٧ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، النرويج ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
اليابان .

١٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج ، وكندا ،
واستراليا ، والدانمرك (نيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد
الاقتصادي الاوروبي) (انظر E/1987/SR.35) .

هاء - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٢١ - نظر المجلس في مسألة جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ في
دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (البند ١٨ من جدول الاعمال) . وفي الجلسة
العامة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ أحال المجلس هذا البند الى اللجنة
الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي قامت في جلستها ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه
١٩٨٧ بالنظر فيه . وكانت معروضة على المجلس مذكرة من الامانة العامة تتضمن
جدولا مؤقتا للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (E/1987/L.22 و Corr.1) .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)

١٢٢ - عرض ممثل بولندا في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه مشروع قرار
(E/1987/C.3/L.5) عنوانه "الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق
الطفل" وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قرار الجمعية العام ١١٦/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

"وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن

تعطي الاولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والاربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ،

"وإذ يضع في اعتباره أنه تبين عدم إكمال العمل بشأن مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والاربعين للجنة ،

"وإذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أذن بموجبه المجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لفترة اسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية اكمال العمل بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ،

"وإذ يلاحظ أن عام ١٩٨٩ سيوافق الذكرى الثلاثين لاعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤)) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل ،

"وإذ يأخذ في اعتباره المرحلة المتقدمة في صياغة الاتفاقية وضرورة التعجيل باكمالها بغية توفير الحماية في أبكر وقت ممكن لاطفال العالم ،

١١ - يقرر أن يؤذن للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة اسبوعين قبل الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان ؛

٢٣ - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم توصيات الى لجنة حقوق الانسان بشأن الطرق والوسائل العملية للتعجيل بصياغة الاتفاقية كما يمكن للجمعية العامة أن تعتمد في دورتها الرابعة والاربعين في عام ١٩٨٩ ، الذي يوافق الذكرى الثلاثين لاعلان حقوق الطفل ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات الى الفريق العامل بشأن الطرق والوسائل العملية لإعداد ما يمكن أن يفيد من وثائق المعلومات الأساسية في صياغة الاتفاقية .

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل بولندا مشروع القرار .

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٢٤ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه في الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ (E/1987/L.22 و Corr.1 ، المرفق) .

١٢٥ - وأدلى أمين المجلس ببيان استهلاكي وصحح البند ٨٣ بالامتناع عن عبارة "٣ أسابيع" بكلمة "اسبوعان" .

١٢٦ - وقد أجاب كل من الأمين العام المساعد لشؤون تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها وأمين المجلس على الأسئلة التي طرحها ممثلو السنغال والجمهورية الديمقراطية الألمانية وأستراليا وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقب عن المكسيك .

١٢٧ - وأقرت اللجنة عند ذلك الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، بالصيغة المصوّبة شفويا (انظر الوثيقة E/1987/125 ، الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الأول) . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣٠ أدناه .

المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئاته الفرعية

١٢٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتوقف لفترة سنتين اضافيتين اعتبارا من عام ١٩٨٨ عن توفير محاضر موجزة للجان دوراته (اللجنة الأولى (الاقتصادية) واللجنة الثانية (الاجتماعية) واللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، وللهيئات الفرعية التالية :

لجنة التنمية الاجتماعية ؛

لجنة مركز المرأة ؛

لجنة المخدرات ؛

اللجنة الاقتصادية لاوروبا ؛

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ؛

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ؛

لجنة المنظمات غير الحكومية ؛

لجنة الموارد الطبيعية ؛

لجنة البرنامج والتنسيق ؛

لجنة الشركات عبر الوطنية .

(انظر الوثيقة E/1987/125 ، الفقرة ٩ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ١٣٣ أدناه .

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٩ - في الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٨ تموز/يوليه نظر المجلس في مشروع المقررين الذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في تقريرها (E/1987/125 ، الفقرة ٩) .

١٣٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون "جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٧ .

١٣١ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى المراقب عن المكسيك ببيان ؛ وبعد اعتماده أدلى ببيان ممثل بولندا بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

١٣٢ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون "المحاضر الموجزة للجان دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئاته الفرعية" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٧ .

الفصل السابع

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات*

النظر في المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧

- ١ - نظر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتملة به ، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكانت معروضة على المجلس مذكرات من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء لجنة التخطيط الانمائي (E/1987/10 و Add.1) وبشأن إقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية (E/1987/11/Rev.1 و Add.1) .
- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في ٣ و ٦ شباط/فبراير . ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1987/SR.2 و 3) .

مدة عضوية الاعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

- ٣ - في الجلسة الثانية أدلى المراقب عن كوستاريكا ببيان .
- ٤ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٣ مشروع مقرر (E/1987/L.10) عنوانه "مدة عضوية الاعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" ، قدمته اشيوبيا^(١) واكوادور^(١) واوروغواي وبنما وبوليفيا وفنزويلا وكوستاريكا^(١) ومصر والمغرب والهند ، ثم انضمت اليها بنغلاديش وبيرو وجامايكا والفلبين وكوبا^(١) في تقديم المشروع .

* للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتملة به في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٧ .
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى كل من ممثل استراليا والمراقب عن كوستاريكا ببيان .

عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

- ٧ - في الجلسة ٣ عيّن المجلس ٢٤ عضوا للجنة التخطيط الانمائي .
- ٨ - وأجرى المجلس انتخابات لملء شواغر في لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة المستوطنات البشرية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .
- ٩ - وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة الانتخابات لملء شواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ .
- ١٠ - وأقرّ المجلس تعيينات الحكومات لممثليها في اللجنة الاحصائية ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة .
- ١١ - وللاطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات ، انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٧ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧

- ١٢ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية والهيئات المتمثلة به في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ (البند ٢١ من جدول الاعمال) ، وكانت معروضة عليه الوشائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت المشروح (E/1987/30) ؛

- (ب) مذكرة الامين العام بشأن التعيينات في مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1987/45 و Add.1) ؛

- (ج) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين عضو في مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لملء شاغر عارض (E/1987/67) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب أعضاء لجان المجلس الفنية (E/1987/L.1) ؛
- (هـ) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا في اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1987/L.2) ؛
- (و) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1987/L.3) ؛
- (ز) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1987/L.4) ؛
- (ح) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1987/L.5) ؛
- (ط) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (E/1987/L.6) ؛
- (ي) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٥ أعضاء في لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية وبرامجها (E/1987/L.7) ؛
- (ك) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين ٧ أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1987/L.8) ؛
- (ل) مذكرة من الامين العام بشأن تعيين ١٢ عضوا في مجلس الاغذية العالمي (E/1987/L.9) .

١٣ - ونظر المجلس في البند في جلسته ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٧ أيار/مايو . ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (E/1987/SR.15) و ١٦) .

الانتخابات والتعيينات والترشيحات لهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية
والهيئات المتملة به

١٤ - أجرى المجلس في جلسته ١٥ انتخابات لملء شواغر في ست من لجانة الفنية هي :
اللجنة الاحصائية ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة
مركز المرأة ولجنة المخدرات .

١٥ - وأجرى المجلس في جلسته ١٥ و ١٦ انتخابات لملء شواغر في لجنة المستوطنات
البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ،
وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ،
والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها .

١٦ - وفي هاتين الجلستين أرجأ المجلس الى دورة مقبلة الانتخابات لملء الشواغر
المتبقية في لجنة المستوطنات البشرية ولجنة الموارد الطبيعية وفريق الخبراء
العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ ولجنة سياسات
المعونة الغذائية وبرامجها .

١٧ - ورشح المجلس في جلسته ١٦ ، دولا تقوم الجمعية العامة بانتخابها للجنة
البرنامج والتنسيق ومجلس الاغذية العالمي .

١٨ - وفي الجلسة ذاتها عيّن المجلس أعضاء مجلس امناء المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١٩ - وأقرّ المجلس في الجلسة ذاتها أيضا ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في
دورتها الثلاثين (E/1987/20 ، الفصل الاول ، الفرع جيم) لأعضاء مجلس ادارة معهد الأمم
المتحدة للتنمية الاجتماعية .

٢٠ - وللإطلاع على نتائج الانتخابات والتعيينات والترشيحات ، انظر مقرر المجلس
١٣٠/١٩٨٧ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية
المستأنفة لعام ١٩٨٧

٢١ - اتخذ المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ ، إجراء بشأن الانتخابات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس التي كانت مؤجلة من دورته العادية الأولى (البند ٢٢ من جدول الأعمال) . ونظر المجلس في المسألة في جلسته ٢٨ ، ، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويرد سرد للوقائع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1987/SR.38) .

الانتخابات

٢٢ - أجرى المجلس انتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها .

٢٣ - وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة الانتخابات لملء الشواغر في لجنة المستوطنات البشرية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ .

٢٤ - وللإطلاع على نتائج الانتخابات ، انظر مقرر المجلس ١٩٣/١٩٨٧ .

الفصل الثامن

المسائل التنظيمية ومسائل اخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢ الى ٦ شباط/فبراير (الجلسات ١ الى ٤) ، ودورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٤ الى ٢٩ ايار/مايو (الجلسات ٥ الى ١٩) ، ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه (الجلسات ٢٠ الى ٣٧) ، ودورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ في مقر الامم المتحدة في ١ و ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الاول/ديسمبر (الجلسات ٣٨ الى ٤١) . ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة (E/1987/SR.1 الى 41) .

٢ - وقام بافتتاح الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ رئيس المجلس لعام ١٩٨٦ السيد مانويل دوس سانطوس (موزامبيق) . كما أدلى رئيس المجلس لعام ١٩٨٧ السيد يوجينيوس نوفوريتا (بولندا) ببيان .

الف - مكتب المجلس

٣ - قام المجلس في جلسته الاولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير وبناء على ترشيح من ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية (بالنيابة عن دول اوروبا الشرقية) ، بانتخاب السيد يوجينيوس نوفوريتا (بولندا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٧ بالتزكية . كما انتخب المجلس بالتزكية السيد عبدالحليم بدوي (مصر) والسيد م . ه . بارنيت (جامايكا) والسيد بول لابيروج (كندا) نوابا لرئيس المجلس . وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير انتخب المجلس بالتزكية السيد انيس الدين احمد (باكستان) نائبا لرئيس المجلس .

٤ - كما وافق المجلس في جلسته ٣ ، بناء على اقتراح الرئيس ، على أن يتراأس السيد لويد م . ه . بارنيت (جامايكا) اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، وأن يتراأس السيد بول لابيروج (كندا) اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، وأن يتراأس السيد انيس الدين احمد (باكستان) اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) . ووافق على أن يضطلع السيد عبدالحليم بدوي بمهام اخرى على النحو الذي يطلبه المجلس ، وينسق المشاورات غير الرسمية .

٥ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو انتخب المجلس بالتزكية السيد محمد ناصر ميان (باكستان) نائبا للرئيس ليحل محل السيد احمد (باكستان) الذي استقال . وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ، انتخب المجلس بالتزكية السيد نيكاسيو فالدراما (الغلبين) ليكون نائبا للرئيس حتى ٢٨ حزيران/يونيه والسيدة روزاريو ج . مانالو (الغلبين) للعمل بهذه الصفة بعد ذلك محل السيد ميان (باكستان) الذي استقال . واتفق على أن يتوليا رئاسة اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) .

٦ - وانتخت اللجنة الاولى (الاقتصادية) في جلستها ٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو السيد نجيب عبدالكريم محمد (الصومال) والسيد يونس بن علي رحمة (عمان) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

٧ - وانتخت اللجنة الثانية (الاجتماعية) في جلستها ١ المعقودة في ٤ أيار/مايو السيد لورنيت - ماري بيغو (غابون) والسيد مانويل رودريغيس (بيرو) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

٨ - وانتخت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في جلستها ١ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه السيدة بينيدكت فرانكنيت (بلجيكا) والسيد فاسيلي بيشكوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) بالتزكية نائبين لرئيس اللجنة .

باء - برنامج العمل وجدول الاعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧*

٩ - كان معروضا على المجلس في جلسته الاولى المعقودة في ٢ شباط/فبراير جدول الاعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ (E/1987/2) . وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس جدول الاعمال (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) .

* للاطلاع على جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الاول لهذا التقرير .

برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٠ - نظر المجلس في برنامج عمله الاساسي لعام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ في جلساته ١ إلى ٤ .
وكان معروضا عليه مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (E/1987/1 و Add.1) .

١١ - وفي الجلسة ١ المعقودة في ٣ شباط/فبراير أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان عن برنامج العمل الاساسي للمجلس وعن بنود اخرى في جدول أعمال الدورة التنظيمية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها قدم أمين المجلس مشروع برنامج العمل الاساسي للمجلس فأدلى ببيان عن الجوانب التنظيمية لأعمال المجلس . وقام بإبلاغ المجلس بأنه عملا بمقرره ١٧٤/١٩٨٢ ، أوصى الامناء التنفيذيون للجان الاقليمية بأن تكون مسألة التعاون الاقليمي في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية إلى جانب تكنولوجيا المعلومات موضوعا ينظر فيه المجلس بالتفصيل في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في إطار البند المعنون "التعاون الاقليمي" .

١٣ - وأدلى ببيانات عامة عن برنامج العمل الاساسي والمسائل التنظيمية الاخرى : في الجلسة ١ ، ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا ومصر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمغرب والهند واستراليا والمراقبون عن يوغوسلافيا وبورما والجزائر ، وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، ممثلو النرويج وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وفنزويلا واليابان وبيرو وكندا والمراقب عن غيانا ، وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية) والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

١٤ - وكان معروضا على المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ورقة عمل غير رسمية أُعدت على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن برنامج العمل الاساسي للمجلس ومسائل تنظيمية اخرى ، وتضمنت مشروع مقرر بعنوان "برنامج العمل الاساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨" .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٧ ، الجزء الاول) .

١٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسنغال وزائير والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا والسودان وكندا وبنغلاديش والمراقبان عن الجزائر واليونان .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى أمين المجلس ببيان ردا على الاسئلة التي اشيرت خلال المناقشة . وأجاب أيضا ممثل مكتب اتصال اللجان الاقليمية على الاسئلة المشاركة .

١٨ - وفي الجلسة ٤ أحاط المجلس علما بالمسائل المتعين ادراجها في برنامج عمل المجلس في عام ١٩٨٨ (E/1987/1/Add.1) مع إضافة مسألة عنوانها "دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" للنظر فيها في الدورتين العاديتين الاولى والثانية (انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٧ ، الجزء الثاني) .

جدول أعمال الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧*

١٩ - كان معروضا على المجلس ، لاغراض النظر في جدول الاعمال وتنظيم العمل بالنسبة لدورته العادية الاولى ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت المشروح للدورة (E/1987/30) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من نائب الممثل الدائم لغانواتو لدى الأمم المتحدة (E/1987/49) ؛

(ج) مذكرة من المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة (E/1987/L.16) ؛

* للاطلاع على جدول الاعمال بالصيغة المعتمدة ، انظر المرفق الاول لهذا التقرير .

(د) مذكرة من الامانة العامة بشأن حالة الاستعداد فيما يتعلق بوشاشق
الدورة (E/1987/L.17/Rev.1) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة العامة بشأن النظام الداخلي للجنة جائزة الامم
المتحدة للسكان (E/1987/L.18) .

٢٠ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٤ ايار/مايو ، اعتمد المجلس جدول أعمال دورته
العادية الاولى (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) مع إضافة موضوع بشأن النظام
الداخلي للجنة جائزة الامم المتحدة للسكان تحت البند ١ (إقرار جدول الاعمال ومسائل
تنظيمية اخرى) وموضوع بشأن تقديم المساعدة لإعادة تعمير فانواتو تحت البند ١٦
(المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات
الكوارث) .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها اقترح أمين المجلس تنقيح مذكرة المكتب بشأن تنظيم الاعمال
(E/1987/L.16) لتأخذ في الاعتبار الموضوعين الجديدين اللذين أُدرجا في جدول
الاعمال . وبعد ذلك أقرّ المجلس تنظيم الاعمال بالصيغة المنقحة شفويا .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل فانواتو ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٨ ايار/مايو أدلى المراقب عن اكوادور ببيان
بشأن الزلزال الذي أصاب اكوادور في آذار/مارس . وقرر المجلس بناء على اقتراح من
الرئيس ووفقا لتوصية المكتب النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى اكوادور تحت البند
١٦ (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات
الكوارث) .

* * *

٢٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٤ ايار/مايو أدلى المدير العام لمكتب الامم
المتحدة في فيينا ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان .

جدول أعمال الدورة العادية
الثنائية لعام ١٩٨٧*

٢٥ - في الدورة العادية الأولى ، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية في جلسته ١٩ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو . وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة العادية الثانية (E/1987/L.28) ، ومذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة (E/1987/105) بشأن توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٢٦ - وعرض أمين المجلس مذكرة الأمانة العامة ونقحها شفويا . وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك ومصر وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وبيرو ونيجيريا والمراقبون عن تونس وغواتيمالا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والمكسيك .

٢٧ - وأقر المجلس بعد ذلك مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية وتنظيم الأعمال المقترح بالصيغة المنقحة شفويا (انظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٧) ووافق على النظر في البند ٤ (دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة العادية الثانية المستأنفة .

٢٨ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس إدراج موضوع توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت البند ٥ (تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) (مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٧) .

٢٩ - كما قرر المجلس أن يحال مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين التقرير الذي سيعدده المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن عقد التنمية الصناعية لأفريقيا (انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٧) .

* للاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة المعتمدة ، انظر المرفق الأول لهذا التقرير .

* * *

٢٠ - وكانت معروضة على المجلس في دورته العادية الثانية الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت وتنظيم الاعمال (E/1987/100) ؛

(ب) القائمة المشروحة للبنود التي سينظر فيها المجلس خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (E/1987/101 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء تلك المنظمة (E/1987/107) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها (E/1987/109) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة بشأن حالة الاستعداد فيما يتعلق بوثائق الدورة . (E/1987/L.21/Rev.2)

٣١ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ، وبعد الاستماع إلى بيان من ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، إعتد المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية (انظر المرفق الاول لهذا التقرير) وقرر النظر في الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (E/1987/107 و E/1987/109) في جلسة عامة تحت البند ١٥ (التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة) (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٧ ، الفقرة أ) .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علماً بأن البنود ٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ سيجري النظر فيها في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٧ ، الفقرة ب) .

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية
للاستماع اليها

٣٣ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو ، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/1987/75) ، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع إلى آرائها بصدد بنود معينة في جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

٣٤ - ووافق المجلس في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه على طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية (انظر E/1987/111) للاستماع إلى آرائها بصدد البند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية .

بنود جدول الاعمال التي نظرت في الدورة
العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧*

٣٥ - كان معروضا على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ ،
الوثائق التالية :

(أ) موجز تقديرات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧ (E/1987/130 و Add.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (E/1987/131) ؛

(ج) القائمة المشروحة لبنود جدول الاعمال التي سينظر فيها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ (E/1987/132 و Corr.1) .

* انظر المرفق الاول لهذا التقرير .

الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - عملاً بالطلب الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموجه إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (E/1987/131) ، قرر المجلس في جلسته ٣٨ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، إدراج البند التالي في جدول أعمال دورته العادية لعام ١٩٨٨ "دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : (أ) تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ (ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي". (انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٧) .

٣٧ - وأدلى ممثل الدانمرك ببيان (E/1987/SR.38) .

لجنة حقوق الانسان : الفريق العامل المخصص للجنوب الافريقي

٣٨ - قرر المجلس في جلسته ٤٠ ، بناء على اقتراح من الرئيس ، عقد اجتماع الفريق العامل المخصص للجنوب الافريقي في الفترة من ٧ إلى ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بدلا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . (انظر مقرر المجلس ١٩٥/١٩٨٧) .

الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٣٩ - قرر المجلس في جلسته ٤٠ ، بعد سماع بيان من المراقب عن المكسيك بصفته رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية ، أن يباذل للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية باستئناف دورتها الاستثنائية لجلسة واحدة في عام ١٩٨٧ ، في حدود الموارد القائمة ، لانتخاب عضوين لمكتبها ، من أجل إجراء المشاورات التي دعا إليها قرار المجلس ٥٧/١٩٨٧ . (انظر مقرر المجلس ١٩٦/١٩٨٧) .

موجز تقديرات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧

٤٠ - في الجلسة ٤١ ، أجرى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية ، المراقب المالي ، تنقيحا شفويا لتقرير الأمين العام الذي يحتوي على موجز لتقديرات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٨٧ (E/1987/130) .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المحتوي على موجز لتقديرات الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٨٧ ، بصيغته المنقحة شفويا ، (وقد صدرت التنقيحات فيما بعد في الوثيقة E/1987/130/Add.1 . (انظر مقرر المجلس ١٩٨٧/١٩٧) .

جيم - مسائل أخرى

إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا

٤٢ - في الجلسة ١ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ، وبناء على اقتراح الرئيس قرر المجلس ، بعد النظر في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبورما لدى الأمم المتحدة (E/1987/12) ، أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر على سبيل الأولوية في إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نموا وأن تحيل توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٠١) .

٤٣ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير أدلى ببيانين ممثل بنغلاديش والمراقب عن بورما .

٤٤ - وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس بصدد هذه المسألة في دورته العادية الثانية انظر الفصل الثاني أعلاه ، الفقرات ٨٧ إلى ٨٩ .

إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا

٤٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير استرعى المراقب عن زامبيا نظر المجلس إلى الرسالة المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة (E/1987/14) بإحالة طلب حكومة زامبيا بإدراج ذلك البلد في قائمة أقل البلدان نموا . وأدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش ورواندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمراقب عن الجزائر .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قرر المجلس أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر في إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا وأن تحيل توصياتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٠٩) .

٤٧ - وفي وقت لاحق قررت لجنة التخطيط الإنمائي أن ترجع حكمها بالنسبة لزامبيا لمدة سنة واحدة على الأقل (انظر الوثيقة E/1987/23 ، الفقرة ٦٤) .

مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤٨ - إعتد المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" (انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٧) .

٤٩ - وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، انظر الفصل الخامس أعلاه ، الفرع دال .

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

٥٠ - اعتمد المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" (انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٧) .

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

٥١ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية" اقترح المراقب عن المكسيك^(١) إدخال تعديل عليه .

٥٢ - وأدلى ببيان ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٥٣ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة المعدلة شفويا (انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٧) .

٥٤ - وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، انظر الفصل الرابع أعلاه ، الفرع دال .

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٥ - اعتمد المجلس في جلسته ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "التخلي عن العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" (انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٧) .

دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٥٦ - كان معروضا على المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع قرار بعنوان "دورة اجتماعات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية" (E/1987/L.11) مقدم من الولايات المتحدة الامريكية .

٥٧ - وأدلى ممثل شعبة الميزانية ببيان عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو الهند وبيرو والجمهورية الديمقراطية الالمانية وكندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ، والمراقبان عن المكسيك والارجنتين .

٥٩ - وأدلى الامين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ببيان ردا على الاسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة .

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية شفويا ، أخذا في الاعتبار البيانات المدلى بها ، مشروع مقرر يرجئ المجلس بمقتضاه إتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، ويطلب إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تنظر أيضا ، لدى استعراض برنامج العمل المقترح لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، في إجراء التعديلات اللازمة إذا اعتمد المجلس مبدأ عقد دورة اجتماعات اللجنة كل سنتين ، دون الإخلال بالقرار النهائي للمجلس .

٦١ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع المقرر (انظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٧) .

٦٢ - وللاطلاع على الإجراء المتخذ في الدورة العادية الاولى انظر الفصل الرابع اعلاه ، الفرع دال .

الاحتفال بذكرى اعتماد المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٦٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ قدم ممثل المغرب ، باسم بنمسا وبولندا وبوليفيا وبيرو وجامايكا ورواندا والسفال والسودان والفلبين وفنزويلا وكوستاريكا^(١) وكولومبيا ومصر والمغرب ومنغوليا^(١) ، مشروع قرار (E/1987/L.12) بعنوان "الاحتفال بذكرى اعتماد المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

٦٤ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١/١٩٨٧ .

إعلان سنة دولية لمحو الامية

٦٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير قدم المراقب عن منغوليا ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا^(١) واندونيسيا^(١) وأوغندا^(١) وبنغلاديش وبنمسا وبوليفيا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة^(١) والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(١) ورواندا وسري لانكا وفييت نام^(١) وكوبا^(١) وكوستاريكا^(١) والمغرب ومنغوليا^(١) ونيبال^(١) والهند ، مشروع مقرر (E/1987/L.14) بعنوان "إعلان سنة دولية لمحو الامية" .

٦٦ - واعتمد المجلس في الجلسة ذاتها مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٧ .

٦٧ - وللاطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الثانية ، انظر الفصل السادس أعلاه ، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٧٨ .

دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

٦٨ - كان معروفا على المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير مشروع مقرر بعنوان "دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" تمت صياغته أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة عملا بالفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٦٩ - واقترح ممثل النرويج التعديلات التالية :

(أ) إضافة عبارة "وهياكل الدعم بها" بعد عبارة "الهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في الجملة الاستهلاكية ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "معلومات عن الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة" بعبارة "معلومات عن الأجهزة الحكومية الدولية وهياكل الدعم بها" في الفقرة (ط) ١١ .

٧٠ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاستعاضة عن عبارة "هياكل الدعم بها" بعبارة "هياكل الدعم بأمانتها" في التعديلين المقترحين من ممثل النرويج .

٧١ - واقترح ممثل بلجيكا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي التعديلات التالية :

(أ) أن تضاف بعد الفقرة (أ) فقرة جديدة نصها :

"أن تنشئ اللجنة الخاصة لدى الاضطلاع بمهمتها ، أفرقة للصياغة أو أفرقة عاملة عند الاقتضاء ؛"

(ب) أن تضاف في الفقرة (ط) عبارة "اعتبارا من النصف الاول من عام ١٩٨٧" بعد عبارة "لتمكينها من العمل بتواتر كاف" .

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة المعدلة شفويا . وعمم مشروع المقرر بالصيغة المعتمدة في الوثيقة E/1987/L.13 ، وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ .

٧٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والسودان ببيانات . وبعد اعتماده أدلى ببيان ممثل كل من مصر (بصفته رئيسا للجنة الخاصة) وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وبوليفيا ، والمراقب عن غواتيمالا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

٧٤ - وللإطلاع على الإجراء الذي إتخذه المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الأولى ، انظر الفصل الثالث أعلاه ، الفرع باء . وقد نظر المجلس أيضا في هذه المسألة في دورته العادية الثانية المستأنفة .

النظام الداخلي للجنة جائزة الامم المتحدة للسكان

٧٥ - قرر المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ، بعد النظر في مذكرة من الامانة العامة (E/1987/L.18) وبناء على اقتراح الرئيس ، تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الداخلي للجنة جائزة الامم المتحدة للسكان الوارد في مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ بحيث تنص على ما يلي :

٣" - تنظر اللجنة في الترشيحات المقدمة اليها ، وتبت في اسم الفائز بالجائزة أو الفائزين بها . وكقاعدة عامة ، إذا ما قررت اللجنة تقديم الجائزة إلى أكثر من مرشح واحد ، فإن اللجنة تختار : (أ) ما لا يزيد عن فردين ، أو (ب) ما لا يزيد عن مؤسستين ، أو (ج) ما لا يزيد عن فرد واحد ومؤسسة واحدة. "

وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٧ .

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٦ - اعتمد المجلس في جلسته ٣٧ المعقودة في ٨ تموز/يوليه مشروع مقرر (E/1987/L.45) اقترحه الرئيس نيابة عن المكتب قرر المجلس بمقتضاه ، ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، السماح لمصرف التنمية الافريقي ومجلس المحاسبة الافريقي والمعهد الثقافي الافريقي ومجلس وزراء الداخلية العرب والرابطة الدولية للبوكسيت في أعمال المجلس . وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧ .

المرفق الاول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ والدورتين العاديتين
الاولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٧ الذي أقره المجلس
في جلسته الاولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .
- ٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتعيين وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية .
- ٥ - جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ومسائل تنظيمية أخرى .

جدول أعمال الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ الذي أقره
المجلس في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧

- ١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ٣ - دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- ٧ - المنظمات غير الحكومية .
- ٨ - جامعة الامم المتحدة .
- ٩ - نقل البضائع الخطرة .
- ١٠ - الإدارة العامة والمالية العامة .
- ١١ - المسائل الإحصائية .
- ١٢ - رسم الخرائط .
- ١٣ - الشركات عبر الوطنية .
- ١٤ - الموارد الطبيعية .
- ١٥ - التصحر والجفاف .
- ١٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الفوسية في حالات الكوارث .
- ١٧ - حقوق الإنسان .
- ١٨ - التنمية الاجتماعية .
- ١٩ - النهوض بالمرأة .
- ٢٠ - المخدرات .
- ٢١ - الانتخابات والترشيحات .
- ٢٢ - النظر في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٧ الذي أقره المجلس في جلسته العشرين المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧

- ١ - إفتتاح الدورة .
- ٢ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى^(١) .
- ٣ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .
- ٤ - دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للامم المتحدة فسي الميدانين الاقتصادي والاجتماعي^(١) .
- ٥ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .
- ٧ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عمليات التنمية .
- ٨ - التعاون الإقليمي .
- ٩ - مشاكل التغذية .
- ١٠ - التعاون الدولي في ميدان البيئة .
- ١١ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .
- ١٢ - المسائل السكانية .

(١) بند نظر فيه في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٧ .

- ١٣ - المساعدة الاقتصادية الخامة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث .
- ١٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .
- ١٥ - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الامم المتحدة .
- ١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٢) .
- ١٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالامم المتحدة لإعلان منح الامتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ١٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .
- ١٩ - الإدارة العامة والمالية العامة .
- ٢٠ - التجارة والتنمية^(٢) .
- ٢١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية^(٢) .
- ٢٢ - الانتخابات^(٢) .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتملة به

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر سن عام

	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٧</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٨</u>
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	اسبانيا	استراليا
١٩٨٨	استراليا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	أوروغواي
١٩٨٩	أوروغواي	ايران (جمهورية - الاسلامية) ..
١٩٨٩	ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايرلندا
١٩٩٠	ايسلندا	ايطاليا
١٩٨٨	ايطاليا	باكستان
١٩٨٨	باكستان	المبرتغال
١٩٩٠	البرازيل	بلجيكا
١٩٨٨	بلجيكا	بلغاريا
١٩٨٩	بلغاريا	بليز
١٩٨٩	بليز	بنما
١٩٨٨	بنغلاديش	بولندا
١٩٨٩	بنما	بوليفيا
١٩٨٩	بولندا	بيرو
١٩٩٠	بوليفيا	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٨	بيرو	جامايكا
١٩٩٠	تركيا	الجمهورية العربية الليبية
	جامايكا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	السوفياتية

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٨</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٧</u>
	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٨	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
١٩٨٨	جيبوتي	جيبوتي
١٩٨٩	الدانمرك	الدانمرك
١٩٨٩	رواندا	رواندا
١٩٨٩	زاشير	رومانيا
١٩٨٩	سري لانكا	زاشير
١٩٨٩	السودان	زمبابوي
١٩٨٨	سيراليون	سري لانكا
١٩٨٩	الصومال	السنغال
١٩٨٩	الصين	السودان
١٩٨٨	العراق	سيراليون
١٩٨٩	عمان	الصومال
١٩٨٨	غابون	الصين
١٩٩٠	غانا	العراق
١٩٩٠	غينيا	عمان
١٩٩٠	فرنسا	غابون
١٩٨٨	الفلبين	غينيا
١٩٩٠	فنزويلا	فرنسا
١٩٨٩	كندا	الفلبين
١٩٩٠	كوبا	فنزويلا
١٩٩٠	كولومبيا	كندا
١٩٩٠	ليبيريا	كولومبيا
١٩٩٠	ليسوتو	مصر
١٩٨٨	مصر	المغرب

الف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٨</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٧</u>
١٩٩٠	المملكة العربية السعودية ...	المملكة المتحدة لبريطانيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	العظمى وايرلندا الشمالية	موزامبيق
١٩٨٨	موزامبيق	النرويج
١٩٨٩	النرويج	نيجيريا
١٩٩٠	الهند	هايتي
١٩٨٨	الولايات المتحدة الامريكية ...	الهند
١٩٩٠	اليابان	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩٠	يوغوسلافيا	اليابان
١٩٩٠	اليونان	

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٨</u> (١)	<u>الاعضاء في عام ١٩٨٧</u>
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٨	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٨	الارجنتين	الارجنتين
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)

(١) قررت الجمعية العامة ، في مقرها ٤٥٠/٤٢ ، وبناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توسيع عضوية اللجنة إلى ٢٤ دولة من أعضاء الأمم المتحدة . وانتخب الجمعية ، في مقرها ٣١٨/٤٢ ، الاعضاء الجدد .

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

	الاعضاء في عام ١٩٨٨ (١)	الاعضاء في عام ١٩٨٧
١٩٨٩	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٩٠	أوغندا	البرازيل
١٩٩٠	باكستان	بنغلاديش
١٩٩٠	البحرين	بنن
١٩٨٩	البرازيل	بوركينافاسو
١٩٩٠	بنغلاديش	بيرو
١٩٨٨	بنن	ترينيداد وتوباغو
١٩٨٩	بوركينافاسو	تونس
١٩٩٠	بولندا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٨٨	بيرو	السوفييتية
١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو	زامبيا
١٩٨٩	تونس	الصين
١٩٩٠	رواندا	فرنسا
١٩٩٠	رومانيا	الكاميرون
١٩٨٨	زامبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩٠	السويد	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	الصين	هولندا
١٩٨٨	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٩	الكاميرون	اليابان
١٩٩٠	كندا	يوغوسلافيا
١٩٩٠	كوبا	
١٩٩٠	كوت ديفوار	
١٩٩٠	كولومبيا	
١٩٩٠	كينيا	
١٩٩٠	المكسيك	

لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

الاعضاء في عام ١٩٨٧	الاعضاء في عام ١٩٨٨ (أ)
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرلندا الشمالية
	النمسا
	الهند
	الولايات المتحدة الامريكية ..
	اليابان
	يوغوسلافيا
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٨٨	١٩٨٨
١٩٨٩	١٩٨٩
١٩٨٨	١٩٨٨

لجنة المستوطنات البشرية

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

الاعضاء في عام ١٩٨٧	الاعضاء في عام ١٩٨٨ (ب)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية	السوفياتية
الارجنتين	الارجنتين
الاردن	الاردن
اكوادور	اكوادور
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
اندونيسيا	اندونيسيا
اوغندا	اوغندا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايران (جمهورية - الاسلامية) ..
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩١	١٩٩١
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩١	١٩٩١
١٩٨٨	١٩٨٨
١٩٩٠	١٩٩٠
١٩٩٠	١٩٩٠

(ب) أرجاء المجلس في جلسته ٢٨ ، المعقودة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وانتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

الاعضاء في عام ١٩٨٧	الاعضاء في عام ١٩٨٨ (ب)
ايطاليا	ايطاليا ١٩٨٨
باكستان	باكستان ١٩٩٠
البرازيل	البرازيل ١٩٩٠
بلغاريا	بلغاريا ١٩٩٠
بنغلاديش	بنغلاديش ١٩٩١
بنما	بنما ١٩٨٨
بوتسوانا	بوتسوانا ١٩٩١
بوروندي	بوروندي ١٩٩١
بولندا	بولندا ١٩٨٨
بوليفيا	بوليفيا ١٩٨٨
تركيا	بيرو ١٩٩١
توغو	تركيا ١٩٩٠
تونس	توغو ١٩٩٠
جامايكا	جامايكا ١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية	السوفياتية ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة ١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية ١٩٨٨
الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الدانمرك	الالمانية ١٩٩١
سري لانكا	سري لانكا ١٩٩١
سوازيلند	سوازيلند ١٩٨٨
السويد	السويد ١٩٨٨
سيراليون	سيراليون ١٩٩٠
شيلي	العراق ١٩٨٨
العراق	غابون ١٩٩٠
غابون	فرنسا ١٩٨٨

لجنة المستوطنات البشرية (تابع)

فترة العضوية تنتهي
في ٣١ كانون الاول/
ديسمبر من عام

الاعضاء في عام ١٩٨٨ (ب)

الاعضاء في عام ١٩٨٧

١٩٩٠ الفلبين	فرنسا
١٩٩٠ فنلندا	الفلبين
١٩٩١ قبرص	فنلندا
١٩٩٠ الكاميرون	قبرص
١٩٨٨ كندا	الكاميرون
١٩٩٠ كولومبيا	كندا
١٩٨٨ الكونغو	كولومبيا
١٩٩١ كينيا	الكونغو
١٩٨٨ ماليزيا	كينيا
١٩٩٠ مدغشقر	ليسوتو
١٩٩١ مصر	ماليزيا
١٩٨٨ المغرب	مدغشقر
١٩٩١ المكسيك	المغرب
١٩٨٨ ملاوي	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا	ملاوي
١٩٩٠	العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٩١ النرويج	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨ نيجيريا	النرويج
١٩٩١ الهند	نيجيريا
١٩٨٨ هنغاريا	الهند
١٩٨٨ هولندا	هنغاريا
١٩٩٠ الولايات المتحدة الامريكية ..	هولندا
١٩٩٠ اليابان	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩١ اليونان	اليابان
		اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الاعضاء المنتخبون لفترة مدتها أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

فرنسا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
قبرص	السوفياتية
كوبا	باكستان
كوستاريكا	بلغاريا
كولومبيا	بورووندي
كينيا	رواندا
ملاوي	سان تومي وبرينسيبي
نيكاراغوا	سري لانكا
الولايات المتحدة الامريكية	السويد
اليونان	عمان

لجنة الموارد الطبيعية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٨	السوفياتية	السوفياتية
١٩٨٨	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٨	اكوادور	اكوادور

(ج) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أرجأ المجلس
إلى دورة قادمة انتخاب :

(أ) عضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب

وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

(ب) وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أحدهم

لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٨ ، وثلاثة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي

في تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٩٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	أوروغواي	أوروغواي
١٩٩٠	أوغندا	أوغندا
١٩٩٠	ايران (جمهورية - الاسلامية) ..	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٩٠	باكستان	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	البرازيل
١٩٨٨	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٨	بنما	بنما
١٩٨٨	بوتسوانا	بوتسوانا
١٩٨٨	بوروندي	بوروندي
١٩٩٠	بولندا	بولندا
١٩٩٠	بوليفيا	بوليفيا
١٩٩٠	تايلند	تايلند
١٩٩٠	تركيا	تركيا
١٩٩٠	توغو	توغو
١٩٨٨	الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
١٩٨٨	السوفيياتية	السوفيياتية
	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٩٠	السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية	الجمهورية الديمقراطية
	الالمانية	الالمانية
١٩٩٠	زائير	زائير
١٩٩٠	سوازيلند	سوازيلند
١٩٨٨	السودان	السودان
١٩٩٠	السويد	السويد
١٩٨٨	شيلي	شيلي

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨ (ج)

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٨	الصين	الصين
١٩٨٨	غانا	غانا
١٩٩٠	فرنسا	فرنسا
١٩٩٠	الفلبين	الفلبين
١٩٨٨	فنزويلا	فنزويلا
١٩٩٠	فنلندا	فنلندا
١٩٨٨	كندا	كندا
١٩٩٠	كوبا	كوبا
١٩٩٠	كوت ديفوار	كوت ديفوار
١٩٨٨	كولومبيا	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا	كينيا
١٩٨٨	ماليزيا	ماليزيا
١٩٨٨	مصر	مصر
١٩٨٨	المغرب	المغرب
١٩٩٠	نيجيريا	نيجيريا
١٩٨٨	الهند	الهند
١٩٩٠	هنغاريا	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا	هولندا
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٨	اليابان	اليابان
١٩٨٨	اليونان	اليونان

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	الأرجنتين
١٩٨٨	أنتيغوا وبربودا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اندونيسيا	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٠	أوغندا	اندونيسيا
١٩٨٩	إيران (جمهورية - الإسلامية) ..	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٠	إيطاليا	إيطاليا
١٩٨٨	البرازيل	باكستان
١٩٨٨	بنغلاديش	البرازيل
١٩٨٨	بنن	بلغاريا
١٩٩٠	بوروندي	بنغلاديش
١٩٩٠	بولندا	بنن
١٩٨٩	بيرو	بيرو
١٩٩٠	تركيا	تركيا
١٩٩٠	ترينيداد وتوباغو	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٩	تشيكوسلوفاكيا	تونس
١٩٨٩	تونس	جامايكا
١٩٩٠	جامايكا	الجزائر
١٩٩٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٩٠	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
١٩٨٩	زائير	زائير
١٩٨٨	سوازيلند	سوازيلند
١٩٨٩	سورينام	سورينام
١٩٨٩	سويسرا	سويسرا

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٩	سيراليون	سيراليون
١٩٨٩	الصين	الصين
١٩٩٠	العراق	العراق
١٩٩٠	غانا	غانا
١٩٨٩	فرنسا	فرنسا
١٩٩٠	الفلبيين	فنزويلا
١٩٩٠	فنزويلا	فيجي
١٩٨٩	فيجي	قبرص
١٩٨٨	قبرص	الكاميرون
١٩٩٠	الكاميرون	كندا
١٩٩٠	كندا	كوبا
١٩٨٨	كوبا	كولومبيا
١٩٨٩	كولومبيا	كينيا
١٩٨٨	كينيا	مصر
١٩٨٩	مصر	المكسيك
١٩٨٨	المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريشيوس
١٩٨٨	النرويج	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا	نيجيريا
١٩٩٠	الهند	الهند
١٩٨٨	هولندا	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٩	اليابان	اليابان

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨ (د)

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٩٠ اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٨	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	أوروغواي	أوروغواي
١٩٨٨	أوغندا	أوغندا
١٩٨٨	ايطاليا	ايطاليا
١٩٩٠	البرازيل	باكستان
١٩٨٨	بنما	البرازيل
١٩٨٨	تونس	بربادوس
١٩٩٠	زائير	بنما

(د) في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، أرجأ المجلس

إلى دورة قادمة انتخاب :

(أ) عضوين من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب

وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية أحدهم لفترة تبدأ من تاريخ

الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، واثنين

لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ، اثنين منهم لفترة

تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٨ وواحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١

كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(د) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ، أحدهم لفترة تبدأ من

تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

واثنين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(هـ) عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ

الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (تابع)

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٨ (د)</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٧</u>
١٩٩٠	سوازيلند	تونس
١٩٩٠	الصين	زائير
١٩٩٠	فرنسا	سوازيلند
١٩٨٨	قبرص	سويسرا
١٩٩٠	كندا	الصين
١٩٩٠	كينيا	فرنسا
١٩٨٨	ملاوي	قبرص
	المملكة المتحدة لبريطانيا	كندا
١٩٨٨	العظمى وأيرلندا الشمالية	ماليزيا
١٩٩٠	النرويج	مصر
١٩٨٨	نيجيريا	ملاوي
١٩٨٨	الهند	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٨	هولندا	العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	اليابان	النرويج
		نيجيريا
		الهند
		هولندا
		اليابان

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي

الأعضاء الذين يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء
على تسمية من الأمين العام ، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ
التميين (هـ) وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

نيكولاس أرديتو - بارليتا (بنما)

غيراسيموس د. ارسينيس (اليونان)

شينشي ايشيمورا (اليابان)

جوزيف باجستكا (بولندا)

إدمار باخا (البرازيل)

محبوب الحق (باكستان)

عبد اللطيف ي. الحمد (الكويت)

سوميثرو دجوجوهاديكوسومو (اندونيسيا) (و)

برذفي ناك دار (الهند)

أداما ديالو (السنغال)

إرناندو دي سوتو (بيرو)

إيفور سيسوييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ميهايلي سيماي (هنغاريا)

خوان شيانغ (الصين)

برنارد شيدزيرو (زمبابوي)

(هـ) ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ (المقرر ١٠٣/١٩٨٧) .

(و) استقال في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

لجنة التخطيط الإنمائي (تابع)

- كيث برودويل غريفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
أرمين غوتوفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
باتريك غيبامون (فرنسا)
جوست فالاند (النرويج)
فرديناند فان دام (هولندا)
هنري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)
غ. أ. نوانكوو (نيجيريا)
جيرالد ك. هليغر (كندا)
هيلين هيوز (أستراليا)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٩٨٨ محمد أبو العمري (المغرب)
١٩٨٨ برتان باندي (جمهورية أفريقيا الوسطى)
١٩٨٨ أريغبا بولو (توغو)
١٩٨٨ أ. ر. خاندكر (بنغلاديش)
١٩٨٨ عبد المجيد إبراهيم خربيت (الكويت)
١٩٩٠ فكتور رامانيترا (مدغشقر)
١٩٩٠ سيمون أندريه روزيس (فرنسا)
١٩٨٨ ميغيل أ. مانشث ميندث (كولومبيا)
١٩٨٨ بو سفنسون (السويد)
١٩٩٠ مينورو شيكيتا (اليابان)
١٩٨٨ عبد العزيز عبد الله شَدُو (السودان)
١٩٨٨ رونالد ل. غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٩٨٨	يوسف غودوني (هنغاريا)
١٩٨٨	أورا غيرا دي فيليلاث (بنما)
١٩٩٠	الهادي الفاسي (تونس)
١٩٩٠	أوجين حول هنري فرنكين (بلجيكا)
١٩٨٨	ديفيد فوكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
١٩٩٠	روجرس كلارك (نيوزيلندا)
١٩٩٠	دوشان كوتيشي (يوغوسلافيا)
١٩٩٠	أليكسي ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠	مانويل لوپث - ربي إي آرؤخو (بوليفيا)
١٩٩٠	البرت ليويلين أولولي ميتزجر (سيراليون)
١٩٩٠	أدولفو لويس تاميني (الارجنتين)
١٩٨٨	فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)
١٩٩٠	خورخيه أرتورو مونيترو كاسترو (كوستاريكا)
١٩٩٠	عبد الكريم ناسوشيون (اندونيسيا)
١٩٩٠	شانغ واكيو (الصين)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنتهي مدة العضوية في
(ز) ٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٩٩٠	فيليب ألتون (استراليا)
١٩٩٠	شيكافو تايا (اليابان)

(ز) مدة العضوية أربع سنوات . وعملا بالقرار ١٧/١٩٨٥ ، انتخب المجلس تسعة أعضاء لمدة أربع سنوات ، وانتخب تسعة أعضاء لمدة سنتين ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وحددت المدتان بالقرعة .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
(ز) ٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨

١٩٨٨	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٨٨	ماريا دي لوس أنجليس خيمينس بوتراغينيو (اسبانيا)
١٩٩٠	أديب داودي (الجمهورية العربية السورية)
١٩٨٨	كينيث أوسبورن داتراي (جامايكا)
١٩٩٠	خافيير فيمر شامبرانو (المكسيك)
١٩٨٨	ميكيس ديميتريو سبارسي (قبرص)
١٩٩٠	ادوارد ب. سفيزيدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٩٠	برونو سيما (جمهورية المانيا الاتحادية)
١٩٩٠	ابراهيم على بدوي الشيخ (مصر)
١٩٨٨	محمد الأمين فوفانا (غينيا)
١٩٨٨	خوان الفاريث فيتا (بيرو)
١٩٨٨	سامبا كوركوناتا (السنغال)
١٩٩٠	خايميه البرتو ماركنان دوميرو (اكوادور)
١٩٨٨	فاسيل مراهكوف (بلغاريا)
١٩٩٠	الكسندر موتيرا هيغورو (رواندا)
١٩٨٨	فاديساف نينيمان (بولندا)

دال - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الاحمائية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٨٩	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٩	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)

اللجنة الاحصائية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الاول/ديسمبر

<u>١٩٩١</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٨</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٧</u>
١٩٩١	باكستان	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	البرازيل
١٩٩١	بلغاريا	بلغاريا
١٩٩١	بنما	تشيكوسلوفاكيا
١٩٩١	تشيكوسلوفاكيا	توغو
١٩٨٩	توغو	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	السوفياتية	زامبيا
١٩٨٩	زامبيا	الصين
١٩٩١	الصين	غانا
١٩٩١	غانا	فرنسا
١٩٨٩	فرنسا	فنلندا
١٩٨٨	فنلندا	كوبا
١٩٨٩	مصر	كينيا
١٩٩١	المغرب	مصر
١٩٨٨	المكسيك	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨	نيوزيلندا	نيوزيلندا
١٩٨٨	الهند	الهند
١٩٩١	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٨	اليابان	اليابان

لجنة السكان

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	ايران (جمهورية - الاسلامية) ..	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٨٨	البرازيل	البرازيل
١٩٨٩	بوروندي	بلغاريا
١٩٩١	بولندا	بوروندي
١٩٩١	بوليفيا	تايلند
١٩٨٨	تايلند	تركيا
١٩٨٨	تركيا	توغو
١٩٩١	توغو	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	السويد
١٩٩١	رواندا	الصين
١٩٩١	السويد	فرنسا
١٩٨٩	الصين	الكاميرون
١٩٩١	العراق	كوبا
١٩٩١	فرنسا	كومتاريا
١٩٨٨	الكاميرون	كولومبيا
١٩٨٩	كوبا	ماليزيا
١٩٨٨	كولومبيا	مصر
١٩٨٩	المكسيك	المكسيك
١٩٨٩	ملاوي	ملاوي
١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨	موريشيوس	موريشيوس
١٩٩١	نيجيريا	نيجيريا
١٩٨٨	هولندا	الهند
١٩٨٩	الولايات المتحدة الامريكية ...	هولندا
١٩٩١	اليابان	الولايات المتحدة الامريكية

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩١	السوفياتية	السوفياتية
١٩٩٠	الارجنتين	الارجنتين
١٩٩١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا
١٩٨٨	اندونيسيا	ايطاليا
١٩٨٨	ايطاليا	بنغلاديش
١٩٩١	أوغندا	بنما
١٩٩١	باكستان	بولندا
١٩٩٠	بنغلاديش	تايلند
١٩٨٨	بنما	توغو
١٩٨٨	بولندا	الجمهورية العربية الليبية
١٩٨٨	تايلند	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٠	توغو	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية .	الالمانية
١٩٩٠	الجمهورية الدومينيكية	الدانمرك
١٩٩٠	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	رومانيا
١٩٨٨	الدانمرك	زيمبابوي
١٩٩١	رومانيا	السلفادور
١٩٨٨	زيمبابوي	شيلي
١٩٩١	السودان	غانا
١٩٨٨	شيلي	فرنسا
١٩٩١	العراق	قبرص
١٩٩٠	غانا	كندا
١٩٩١	غواتيمالا	كينيا
١٩٩١	فرنسا	ليبيريا
١٩٩٠	قبرص	مالي
١٩٩٠	ليبيريا	ماليزيا
١٩٨٨	مالي	المغرب
١٩٩٠	النرويج	منغوليا

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٨</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٧</u>
٢١ كانون الاول/ديسمبر		
١٩٩٠	النمسا	النرويج
١٩٩١	هايتي	النمسا
١٩٨٨	هولندا	هايتي
١٩٩١	الولايات المتحدة الامريكية ...	هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

لجنة حقوق الإنسان

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٨</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٧</u>
٢١ كانون الاول/ديسمبر		
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨٨	السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٨٨	اشيوبيا	اشيوبيا
١٩٩٠	الارجنتين	الارجنتين
١٩٩٠	اسبانيا	استراليا
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	ايرلندا	ايرلندا
١٩٨٩	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٩	باكستان	باكستان
١٩٩٠	البرازيل	البرازيل
١٩٩٠	البرتغال	بلجيكا
١٩٨٨	بلجيكا	بلغاريا
١٩٩٠	بلغاريا	بنغلاديش
١٩٨٨	بنغلاديش	بيرو
١٩٩٠	بوتسوانا	توغو
١٩٩٠	بيرو	الجزائر
١٩٨٩	توغو	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٨٨	الجزائر	السوفيياتية

لجنة حقوق الإنسان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٩	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	رواندا سري لانكا
١٩٨٩	رواندا	السفال
١٩٩٠	سان تومي وبرينسيبي	الصومال
١٩٩٠	سري لانكا	الصين
١٩٨٩	السفال	العراق
١٩٨٩	الصومال	الفلبين
١٩٩٠	الصين	فنزويلا
١٩٨٩	العراق	غامبيا
١٩٩٠	غامبيا	فرنسا
١٩٨٩	فرنسا	قبرص
١٩٨٩	الفلبين	كوستاريكا
١٩٩٠	فنزويلا	كولومبيا
١٩٨٨	قبرص	الكونغو
١٩٨٨	كوستاريكا	ليبيريا
١٩٨٨	كولومبيا	ليسوتو
١٩٨٩	المكسيك	المكسيك
١٩٩٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٨	موزامبيق	موزامبيق
١٩٨٨	النرويج	النرويج
١٩٩٠	نيجيريا	النمسا
١٩٨٨	نيكاراغوا	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند	الهند
١٩٨٩	الولايات المتحدة الامريكية ..	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٩٠	اليابان	اليابان
١٩٨٩	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

العضوية لمدة ثلاث سنوات (ح)

دوف ادوين (نيجيريا)

المناوب : أ. أ. جورج (نيجيريا)

أ. ج. أوريبه بورتوكاريرو (كولومبيا)

المناوب : فرناندو سيبيدا أولوا (كولومبيا)

مورليدهار سي. بهاندار (الهند)

ماسايوكي تاكيموتو (اليابان)

المناوب : نيسوكي اندو (اليابان)

ايفان توشفسكي (يوغوسلافيا)

المناوب : دانيلو ترك (يوغوسلافيا)

لوي جوانيه (فرنسا)

المناوب : آلان بيلليه (فرنسا)

أ. سيد جودري (بنغلاديش)

عون س. الخصاونة (الأردن)

أحمد خليفة (مصر)

(ح) انتخبتهم لجنة حقوق الانسان في ١٣ اذار/مارس ١٩٨٤ في اثناء دورتها الاربعين ، باستثناء تي. سي. فان بوفن (هولندا) ومناوبه اللذين انتخبا في ١٣ اذار/مارس ١٩٨٦ لملء الشاغرين الناشئين عن استقالة مارك بوسويت (بلجيكا) ومناوبه .

وبموجب المقرر ١٠٢/١٩٨٧ مدد المجلس فترة عضوية أعضاء اللجنة الفرعية الحاليين لمدة سنة .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (تابع)

إنسو خيومتوسي (الارجنتين)

المناوب : ليوناردو ديسبويس (الارجنتين)

ايريك - ايرين . ا . دايس (اليونان)

جيل ديشين (كندا)

المناوب : ريتا كاديو (كندا)

جون ب . روش (الولايات المتحدة الامريكية)

المناوب : جون كاريي (الولايات المتحدة الامريكية)

فسيفولود ن . سوفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

المناوب : فيكتور م . تشيكنادزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ك . ب . س . سيمبسون (غانا)

المناوب : كيت ابانكوا (غانا)

ادريس الضحاك (المغرب)

المناوب : محمد صبيحي (المغرب)

غو بيجي (الصين)

المناوب : لي داويو (الصين)

ر . فالديث باكيرو (اكوادور)

المناوب : م . أليمان سلفادور (اكوادور)

تي . سي . فان بوفن (هولندا)

المناوب : سي . فلترمان (هولندا)

عيدد . ا . الكحنف (الصومال)

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (تابع)

ميفيل ١. كارتينث (كوبا)

المناوب : خوليو هيريرا بيريث (كوبا)

أنطونيو مارتينث باث (المكسيك)

المناوب : هيكتور فيكس شاموديو (المكسيك)

دوميترو مازيلو (رومانيا)

المناوب : ميرسيا نيكولاي (رومانيا)

س. ل. س. موبانفا - شيبويا (زامبيا)

المناوب : بياتريس مولاغو (زامبيا)

بنيامين وتيكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

المناوب : جون مونتنغري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

فيسها ييمير (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٩٠	استراليا
١٩٩٠	اكوادور
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩١	ايطاليا
١٩٨٨	باكستان
١٩٩٠	البرازيل
١٩٩١	بنغلاديش
١٩٩٠	تشيكوسلوفاكيا

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

١٩٩١	تركيا	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٨	تونس	توغو
١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	تونس
١٩٨٨	السوفيياتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
١٩٩١	الجمهورية الديمقراطية	السوفيياتية
١٩٩٠	الالمانية	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩٠	زائير	الالمانية
١٩٨٨	السودان	الدانمرك
١٩٩١	السويد	زائير
١٩٩١	الصين	زامبيا
١٩٩٠	غابون	السودان
١٩٩١	غواتيمالا	الصين
١٩٨٨	فرنسا	غابون
١٩٩٠	الفلبيين	فرنسا
١٩٨٨	فنزويلا	الفلبيين
١٩٨٨	كندا	فنزويلا
١٩٩١	كوبا	كندا
١٩٩٠	كوت ديفوار	كوبا
١٩٩١	كوستاريكا	كوت ديفوار
١٩٩١	ليسوتو	المكسيك
١٩٩٠	المكسيك	موريشيوس
١٩٨٨	موريشيوس	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهند	الهند
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٨	اليابان	اليابان
١٩٨٨	اليونان	اليونان

لجنة المخدرات

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول/ديسمبر

العضوية في عامي
١٩٨٨ و ١٩٨٩

العضوية في عام ١٩٨٧

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٩	اسبانيا	اسبانيا
١٩٨٩	استراليا	استراليا
١٩٨٩	اكوادور	اكوادور
١٩٩١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٩١	ايطاليا	ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٩١	باكستان	ايطاليا
١٩٩١	البرازيل	باكستان
١٩٨٩	بلجيكا	البرازيل
١٩٨٩	بلغاريا	بلجيكا
١٩٩١	بولندا	بلغاريا
١٩٩١	بوليفيا	بيرو
١٩٩١	بيرو	تايلند
١٩٩١	تايلند	تركيا
١٩٨٩	تركيا	الجزائر
١٩٩١	الدانمرك	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٨٩	زامبيا	زامبيا
١٩٨٩	السنغال	سري لانكا
١٩٩١	سويسرا	السنغال
١٩٨٩	الصين	الصين
١٩٩١	فرنسا	فرنسا
١٩٨٩	فنزويلا	فنزويلا
١٩٩١	كندا	فنلندا
١٩٩١	كوت ديفوار	كندا
١٩٩١	لبنان	كولومبيا
١٩٨٩	مالي	

لجنة المخدرات (تابع)

<u>تنتهي مدة العضوية في</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٨</u>	<u>العضوية في عام ١٩٨٧</u>
١٩٨٩	ماليزيا	مالي
١٩٩١	مدغشقر	ماليزيا
١٩٩١	مصر	مدغشقر
١٩٨٩	المكسيك	المغرب
	المملكة المتحدة لبريطانيا	المكسيك
١٩٨٩	العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٩	نيجيريا	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩١	الهند	نيجيريا
١٩٨٩	هنغاريا	هنغاريا
١٩٩١	هولندا	هولندا
١٩٩١	الولايات المتحدة الامريكية ...	الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٩	اليابان	اليابان
١٩٩١	يوغوسلافيا	يوغوسلافيا
		اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة به

في الشرقين الادنى والوسط

الاعضاء

أفغانستان : محمد يحيى معروف (ط)

ايران (جمهورية - الاسلامية) : بهروز شاهنده (ي)

(ط) أقر المجلس تعيينه في جلسته ١٨٨٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ .

(ي) أقر المجلس تعيينه في جلسته ٢٠٤٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمسائل المتصلة به في
الشرقين الأدنى والوسط (تاييم)

باكستان : صاحب زاده رؤوف على (ك)

تركيا : اكمال بارتكو (ل)

السويد : لارس هالستراند (م)

أقر المجلس تعيينه في جلسته ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/
يناير ١٩٧٦ . (ك)

أقر المجلس تعيينه في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ (المقرر ١٠٤/١٩٨١) . (ل)

أقر المجلس تعيينه في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ (المقرر ٨/١٩٧٩) . (م)

هاء - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

الاعضاء

السويد	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	اسبانيا
فرنسا	البنان
فنلندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
قبرص	ايرلندا
كندا	ايسلندا
لكسمبرغ	ايطاليا
مالطة	البرتغال
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بلجيكا
النرويج	بلغاريا
النمسا	بولندا
هنغاريا	تركيا
هولندا	تشيكوسلوفاكيا
الولايات المتحدة الامريكية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
يوغوسلافيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
اليونان	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
	الدانمرك
	رومانيا

البلدان المشتركة غير الاعضاء

تشارك كل من سان مارينو وإمارة لختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقررات اللجنة كاد (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د-٢١) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وتون (د-٢١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الاعضاء

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فانواتو	استراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	اندونيسيا
فيجي	ايران (جمهورية - الاسلامية)
فييت نام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوتشيا الديمقراطية	باكستان
ماليزيا	بروني دار السلام
ملديف	بنغلاديش
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بوتان
وايرلندا الشمالية	بورما
منغوليا	تايلند
ناورو	توفالو
نيبال	تونغا
نيوزيلندا	جزر سليمان
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الامريكية	ساموا
اليابان	سري لانكا
	سنغافورة

الاعضاء المنتسبون

كمولث جزر مريانا الشمالية	جزر كوك
كيريباتي	جمهورية بالاو
نيوي	جمهورية جزر مارشال
هونغ كونغ	دول ميكرونيزيا المتحدة
	غوام

وتشترك مويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

الاعضاء

الجمهورية الدومينيكية	الارجنتين
دومينيكا	اسبانيا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اكوادور
سانت كريستوفر ونيفيس	انتيفوا وبربودا
سانت لوسيا	أوروغواي
السلفادور	باراغواي
سورينام	البرازيل
شيلي	بربادوس
غرينادا	البرتغال
غواتيمالا	بليز
غيانا	بنما
فرنسا	بوليفيا
فنزويلا	بيرو
كندا	ترينيداد وتوباغو
كوبا	جامايكا
كوستاريكا	جزر البهاما
هايتي	كولومبيا
هندوراس	المكسيك
هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الولايات المتحدة الأمريكية	وايرلندا الشمالية
	نيكاراغوا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (تابع)

الاعضاء المنتسبون

جزر الانتيل الهولندية
جزر فرجن البريطانية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات

وتشارك جمهورية المانيا الاتحادية ومويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية ،
بموجب قراري المجلس ٦٣٣ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٢٢)
المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، على التوالي .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الاعضاء

توغو	اشيوبيا
تونس	انغولا
الجزائر	أوغندا
جزر القمر	بنين
الجمهورية العربية الليبية	بوتسوانا
جمهورية افريقيا الوسطى	بوركينافاسو
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوروندي
غينيا الاستوائية	تشاد
	جنوب افريقيا (ن)

(ن) قرر المجلس ، بقراره ٩٧٤ دال رابعا (د-٣٦) المؤرخ في ٢٠ تموز/
يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشارك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة إلى أن يتبين
للمجلس ، بناء على توصية اللجنة ، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بنّاء معها
قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

الاعضاء (تابع)

غينيا - بيساو	جيبوتي
الكاميرون	الراس الاخضر
كوت ديفوار	رواندا
الكونغو	زائير
كينيا	زامبيا
ليبيريا	زمبابوي
ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي
مالي	السنغال
مدغشقر	سوازيلند
مصر	السودان
المغرب	سيراليون
ملاوي	سيشيل
موريتانيا	الصومال
موريشيوس	غابون
موزامبيق	غامبيا
النيجر	غانا
نيجيريا	غينيا

الاعضاء المنتسبون

الاقليم غير المتمعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية).

وتشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٢٤)

المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاعضاء

الاردن	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	لبنان
البحرين	مصر
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
العراق	اليمن
عمان	اليمن الديمقراطية
قطر	منظمة التحرير الفلسطينية

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ١ آب/اغسطس ١٩٨٧ العضوية اعتبارا من تنتهي مدة العضوية
في ٣١ تموز/يوليه

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	اشيوبيا
١٩٨٨	الارجنتين
١٩٨٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٩٠	اندونيسيا
١٩٨٩	ايطاليا
١٩٩٠	باكستان
١٩٩٠	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا
١٩٨٨	بلغاريا
١٩٩٠	بنن
١٩٨٨	بوتان
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٩٠	بولندا

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (تابع)

تنتهي مدة العضوية في ٢١ تموز/يوليه	العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧	العضوية حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧
١٩٨٩	بولندا	تايلند
١٩٨٩	تايلند	تركيا
١٩٨٩	تركيا	تونس
١٩٨٨	تونس	جيبوتي
١٩٨٨	جيبوتي	الدانمرك
١٩٩٠	سويسرا	رومانيا
١٩٨٨	شيلي	سويسرا
١٩٨٩	الصين	شيلي
١٩٨٨	عمان	الصين
١٩٨٨	غابون	عمان
١٩٨٩	غيانا	غابون
١٩٨٨	فرنسا	غيانا
١٩٩٠	الفلبيين	فرنسا
١٩٨٩	كندا	فنزويلا
١٩٨٩	كولومبيا	كندا
١٩٨٨	الكونغو	كولومبيا
١٩٩٠	ليبيريا	الكونغو
١٩٨٩	ليسوتو	ليسوتو
١٩٨٨	مالي	مالي
١٩٨٨	المكسيك	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٨	العظمى وايرلندا الشمالية	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	النرويج	النرويج
١٩٩٠	الهند	النيجر
١٩٨٨	هولندا	الهند
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
١٩٨٨	اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٠	يوغوسلافيا	اليابان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الاعضاء

فنزويلا	الارجنتين
فنلندا	استراليا
الكرسي الرسولي	اسرائيل
كندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
كولومبيا	أوغندا
لبنان	ايران (جمهورية - الاسلامية)
ليسوتو	ايطاليا
مدغشقر	البرازيل
المغرب	بلجيكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	تايلند
وايرلندا الشمالية	تركيا
ناميبيا (مجلس الأمم المتحدة لـ)	تونس
النرويج	الجزائر
النمسا	جمهورية تنزانيا المتحدة
نيجييريا	الدانمرك
نيكاراغوا	زائير
هولندا	السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	السويد
اليابان	سويسرا
يوغوسلافيا	الصين
اليونان	فرنسا

مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

تنتهي مدة العضوية
في اليوم السابق على
انعقاد الاجتماع
التنظيمي لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

العضوية في عام ١٩٨٨

العضوية في عام ١٩٨٧

	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٩١	السوفيياتية	السوفيياتية
١٩٩٠	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٩	اسبانيا	اسبانيا
١٩٩٠	اكوادور	اكوادور
١٩٩٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٩١	ايطاليا	ايطاليا
١٩٨٩	البرازيل	باكستان
١٩٨٩	بلجيكا	البرازيل
١٩٨٩	بلغاريا	بلجيكا
١٩٩٠	بوركينا فاسو	بلغاريا
١٩٨٩	بوروندي	بنن
١٩٩٠	بولندا	بوركينا فاسو
١٩٩١	بيرو	بوروندي
١٩٩٠	تايلند	بولندا
١٩٩٠	تركيا	تايلند
١٩٩١	الجمهورية العربية الليبية ...	تركيا
	الجمهورية الديمقراطية	تونس
١٩٩٠	الالمانية	الجمهورية الديمقراطية
١٩٩١	الجمهورية العربية السورية ...	الالمانية
١٩٨٩	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
١٩٨٩	الدانمرك	الدانمرك
١٩٨٩	الرأس الأخضر	الرأس الأخضر
١٩٩١	زيمبابوي	سوازيلند
١٩٩٠	السودان	السودان
١٩٩٠	سويسرا	السويد

مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي (تابع)

تنتهي مدة العضوية
في اليوم السابق على
انعقاد الاجتماع
التنظيمي لمجلس الادارة
في شباط/فبراير

العضوية في عام ١٩٨٧	العضوية في عام ١٩٨٨	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الاجتماع التنظيمي لمجلس الادارة في شباط/فبراير
سويسرا	الصين	١٩٩١
شيلي	غانا	١٩٩١
الصين	غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	فرنسا	١٩٨٩
فيجي	فنلندا	١٩٩٠
فنلندا	فيجي	١٩٩٠
الكاميرون	الكاميرون	١٩٨٩
كندا	كندا	١٩٨٩
كوبا	كوبا	١٩٩١
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٠
الكويت	الكويت	١٩٨٩
ليبيريا	ليبيريا	١٩٩٠
المكسيك	ملاوي	١٩٨٩
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
المملكة العربية السعودية	موريشيوس	١٩٨٩
موريشيوس	النرويج	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النمسا	١٩٩١
النمسا	نيوزيلندا	١٩٨٩
نيوزيلندا	الهند	١٩٩٠
الهند	هولندا	١٩٩٠
هولندا	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	اليابان	١٩٩١
اليابان	يوغوسلافيا	١٩٩١

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

العضوية في عام ١٩٨٧

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٨	اشيوبيا	١٩٨٨	الارجنتين
١٩٨٩	استراليا	١٩٨٩	ايطاليا
	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٧	بنغلاديش	١٩٨٩	تونس
١٩٨٩	تايلند	١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٨	الراس الاخضر
١٩٨٨	فرنسا	١٩٨٩	السويد
١٩٨٨	فنزويلا	١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٩	كندا	١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	الكونغو	١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٧	كينيا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
	المملكة العربية السعودية	١٩٨٨	وايرلندا الشمالية
١٩٨٩	هولندا	١٩٨٩	الهند
١٩٨٧	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٩	هنغاريا
١٩٨٩			اليابان

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (تابع)

العضوية في عام ١٩٨٨

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر	الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٨٨	اشيوبيا	١٩٨٨	الارجنتين
١٩٨٩	استراليا	١٩٨٩	ايطاليا
	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠	باكستان
١٩٨٨	البرازيل	١٩٩٠	بلجيكا
١٩٩٠	بنغلاديش	١٩٨٩	تونس
١٩٨٩	سان تومي وبرينسيبي ..	١٩٨٨	الراس الاخضر
١٩٨٨	الصين	١٩٨٩	السويد
١٩٩٠	فرنسا	١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٨	فنزويلا	١٩٨٨	كولومبيا
١٩٩٠	الكامبيرون	١٩٩٠	كينيا
١٩٨٩	كندا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٩٠	مدغشقر	١٩٨٨	وايرلندا الشمالية
	المملكة العربية السعودية	١٩٩٠	النرويج
١٩٨٩	هولندا	١٩٨٩	الهند
١٩٩٠	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٩	هنغاريا
١٩٨٩		١٩٩٠	اليابان

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها
وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/مارس

العضوية اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٨٥

- ١٩٩٠ صاحب زادة رؤوف على (باكستان)
- ١٩٨٧ أدولف هنريك فون ارنيم (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- ١٩٩٠ كاي جي - جي (الصين)
- ١٩٩٠ جون سي إيبي (نيجيريا)
- ١٩٨٧ رامون دي لا فوينتي (المكسيك)
- ١٩٩٠ ديفغو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
- ١٩٨٧ بيتي سي. غو (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١٩٩٠ بن هيونغ (بلجيكا)
- ١٩٨٧ س. أوغوظ كايالب (تركيا)
- ١٩٩٠ محسن كشوك (تونس)
- ١٩٨٧ بول رويتر (فرنسا)
- ١٩٨٧ برور ريكسيد (السويد)
- ١٩٨٧ ادوارد ويليامز (استراليا)

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/مارس

العضوية اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٨٧

- ١٩٩٠ صاحب زادة رؤوف على (باكستان)
- ١٩٩٢ سيراد اتمود جو (اندونيسيا)
- ١٩٩٢ نيقولا ك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- ١٩٩٠ كاي جي - جي (الصين)
- ١٩٩٠ جون سي. ايبي (نيجيريا)
- ١٩٩٢ عبد الله سي. علمي (الصومال)
- ١٩٩٠ ديفغو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)
- ١٩٩٢ بيتي سي. غو (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١٩٩٠ بين هيونغ (بلجيكا)
- ١٩٩٢ س. أوغوظ كايالب (تركيا)
- ١٩٩٠ محسن كشوك (تونس)
- ١٩٩٢ بول رويتر (فرنسا)
- ١٩٩٢ توليو فيلاسكويز كويغيدو (بيرو)

مجلس الاغذية العالمي

تنتهي العضوية في
٣١ كانون الاول/ديسمبر

	<u>العضوية في ١٩٨٨</u>	<u>العضوية في ١٩٨٧</u>
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات
١٩٨٨	السوفياتية	الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الارجنتين	الارجنتين
١٩٨٨	استراليا	استراليا
١٩٨٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية -
١٩٨٨	انتيفوا وبربودا	الاتحادية)
١٩٩٠	اندونيسيا	انتيفوا وبربودا
١٩٩٠	اوروغواي	ايطاليا
١٩٨٩	ايطاليا	باكستان
١٩٨٩	باكستان	البرازيل
١٩٩٠	بلغاريا	بلغاريا
١٩٨٨	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٩	بيروني	بيروني
١٩٩٠	تايلند	تايلند
١٩٩٠	تركيا	تونس
١٩٨٩	تونس	الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٨	الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الديمقراطية
	الجمهورية الديمقراطية	الالمانية
١٩٨٨	الالمانية	رواندا
١٩٨٩	رواندا	زامبيا
١٩٩٠	زامبيا	الدانمرك
١٩٨٩	السويد	سري لانكا
١٩٨٨	الصومال	السويد
١٩٩٠	الصين	الصومال
١٩٨٨	غينيا	الصين
١٩٨٩	فرنسا	غينيا
١٩٨٨	قبرص	فرنسا
١٩٩٠	كندا	قبرص
١٩٩٠	كوت ديفوار	كندا
١٩٨٩	كولومبيا	كوت ديفوار

مجلس الاغذية العالمي (تابع)

تنتهي العضوية فسي

٣١ كانون الاول/ديسمبر

١٩٨٨

..... مالي

العضوية في ١٩٨٧

كولومبيا

١٩٩٠

..... مدغشقر

كينيا

١٩٩٠

..... المكسيك

مالي

١٩٩٠

..... الهند

المكسيك

١٩٨٨

..... هندوراس

الهند

١٩٨٩

..... هنغاريا

هندوراس

١٩٩٠

..... الولايات المتحدة الامريكية ..

هنغاريا

١٩٨٩

..... اليابان

الولايات المتحدة الامريكية

اليابان

مجلس أمناء معهد البحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

١٩٨٩

..... اينيذ البردي (اسبانيا)

العضوية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦

١٩٨٧

..... دانيللا كولومبو (ايطاليا)

١٩٨٨

..... فابيو كوفي أورتيس (اكوادور)

١٩٨٨

..... انفريد ايدي (النرويج)

١٩٨٨

..... ايلينا اتاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)

١٩٨٧

..... زهور الازرق (المغرب)

١٩٨٨

..... لين شانفجين (الصين)

١٩٨٧

..... عائشة سوديارتي لوليمبا (اندونيسيا)

١٩٨٨

..... فيكتوريا ن . أوكوبي (نيجيريا)

١٩٨٩

..... سيفاسي (السنغال)

١٩٨٩

..... برتا توريوخوس دي اروسمينبا (بنما)

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

١٩٨٩

..... اينيس البردي (اسبانيا)

العضوية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧

١٩٩٠

..... دانيللا كولومبو (ايطاليا)

مجلس أمناء معهد البحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة (تابع)

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

العضوية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧

١٩٨٨	فابيولا كوفي أورتيس (اكوادور)
١٩٩٠	توحيدة حضرة (السودان)
١٩٨٨	ايلينا اتاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا)
١٩٨٨	لين شانغجين (الصين)
١٩٩٠	عائشة سودياري لولياما (اندونيسيا)
١٩٨٨	فيكتوريان . أوكوبي (نيجيريا)
١٩٨٩	سيفاسي (السنغال)
١٩٨٨	كريستين تورنييز (النرويج) (س)
١٩٨٩	بيرتا تورخوس دي أروسمينا (بنما)

* * *

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في

١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (ع)

السودان	اسبانيا
كولومبيا	اكوادور
المكسيك	باكستان
اليابان	بوروندي
يوغوسلافيا	تونس

(س) انتخبت يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ لملء الشاغر الذي حدث باستقالة
انغريد أيدي (النرويج) .

(ع) للاطلاع على الانظمة التي تنظم هذه الجائزة ، انظر قرار الجمعية
العامة ١٠١/٣٦ ومقررها (٤/٤٤٥) .

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب
المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداوات
المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك على أساس مستمر

منظمات منححتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٨ (د - ٢٩))

أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

مجلس التعاقد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٩ (د - ٢٩))

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة
٤/٣٦)

منظمة الدول الامريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٢ (د - ٣))

(١) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الاخرى" ، على ما يلي : "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الاخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه ، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات" .

- منظمة المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))
المنظمة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

- المجلس الاوروبي
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
منظمة البلدان المصدرة للنفط
منظمة التعاون الإقليمي من أجل التنمية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
المنظمة العالمية للسياحة
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانترپول)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية
المنظمة الآسيوية للانتاجية
منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

- المركز الإقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٤

المكتب الحكومي الدولي لتكنولوجيا المعلومات

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

مصرف التنمية الافريقي

الاشترار على أساس عارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٢٩ (د - ٦٢)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة (ب)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاتحاد الدولي للبوكت

(ب) سابقا اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
